

هَدَاءٌ



الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد

مِنَاءُ الْإِنْفَادِ فِي أُصُولِ الْفَقِيرِ

لِلْإِمَامِ أَبِي الْبَرَكَاتِ عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ
الْمَعْرُوفِ بِحَافِظِ الدِّينِ النَّسْفِيِّ، الْمُتَوَفَّى ٧١٠ هـ

بِرِأْسَةِ وَتَحْقِيقِ وَتَعْلِيلِ

الدُّكْتُورِ شَامِلِ الشَّاهِينِ

مِنَّا إِلا نَوَادِرُ

فِي

أُصُولِ الْفَقِيرِ

لِلْإِمَامِ أَبِي الْبَرَكَاتِ عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ
الْمَعْرُوفِ بِحَافِظِ الدِّينِ النَّسْفِيِّ، الْمُتُوفَى ٧١٠ هـ

بِرِأْسَةِ وَتَحْقِيقِ وَتَعْلِيلِ

الدُّكْتُورِ شَامِلِ الشَّاهِينِ



الطبعة الأولى

١٤٢٩ھ / ٢٠٠٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد :

فإن أصول الفقه هو العلم العاصم لذهن الفقيه عن الخطأ في استنباط
الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، والعمدة لأصحاب الخلاف المتمسكين
بمذاهب أئمتهم، فيما يجري بينهم من المناظرات في المسائل الشرعية.
كما أنه بحوث وأدوات يستعين بها الفقيه لمراعاة المصلحة العامة
والوقوف عند حد التشريع الإسلامي.

وهو من أهم العلوم الموصلة إلى معرفة أحكام الله تعالى في كتابه وسنة
رسوله ﷺ، "وهو العلم الذي ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي
والشرع، فأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض
العقول الذي لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي
لا يشهد له العقل بالتسديد والتأييد"^(١).

وأصبح هذا العلم منهجاً للأصوليين عامة (أي علماء أصول الفقه،
وعلماء أصول الدين)، به تعرف المناهج والطرق التي انتهجها وسلكها الأئمة
المجتهدون في استنباطهم، وبه تعرف الأحكام الشرعية من نصوصها والبناء
عليها باستخراج العلل التي تبني عليها الأحكام، فهو عمدة الاجتهاد
والاستنباط لأمر الدين، ومنهج للفقيه في المسائل والفتاوى.

(١) بتصرف: المستصفى: الغزالي ١ : ٣.

لقد كان من بين كتب هذا العلم المعتمدة والمهمة "كتاب منار الأنوار في أصول الفقه" للإمام التّسفي؛ حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٧١٠ هـ).

وهو من مدونات أصول الفقه الحنفي التي اعتنى بها علماء الأحناف تدريساً وتحصيلاً، وأقبل عليه العلماء إقبالاً منقطع النظير، كما تواترت عليه الشروح والحواشي على مختلف العصور، حتى أصبح من الكتب النواذر التي لقيت هذا القبول والاهتمام من علماء الأصول بشكل عام والأحناف بشكل خاص.

فقمت بتحقيق نصه، وتوثيق نقوله والتعليق عليه، وسلكت منهجاً جديداً بوضع العلامة أرقام الهوامش الخاصة بمقابلة النسخ بين قوسين معكوفين هكذا []، وفصلتها عن التعليق بخط لكي يتجنبها القارئ أو الباحث الذي لا يرغب في الاطلاع عليها دون التعليق.

كما قمت بترقيم آياته، وتخريج أحاديثه، وآثاره، والتعريف بما ورد فيه من أعلام، وفرق، وشرح العبارات الغامضة الواردة فيه، ووضع فهرسه، مع دراسة كافية - إن شاء الله تعالى - عن الإمام النسفي، وعن الكتاب. وكان اختيار هذا الكتاب للدراسة والتحقيق له أسبابه ودواعيه، يمكن تلخيصها فيما يلي:

١- مكانة وأهمية الكتاب العلمية بين كتب أصول الفقه بشكل عام وكتب أصول الأحناف بشكل خاص.

٢- الكتاب متن جامع، ومختصر نافع، وهو فيما بين كتب الأصول المبسوبة ومختصراته المضبوطة، أكثرها تداولاً وأقربها تناولاً.

٣- الكتاب من أمهات الكتب المختصرة في علم أصول الفقه حيث حوى أهم مسائل هذا العلم، وبأسلوب دقيق وعبارات وجيزة.

٤- الكتاب من مدونات أصول الفقه الحنفي النادرة، والتي اعتنى بها علماء الأحناف تلقياً وتدریساً، وتواترت عليه الشروح والحواشي على مختلف العصور، حتى أصبح في طلائع الكتب والمؤلفات التي لقيت هذا الاهتمام الكبير.

٥- اعتماد المؤلف في جمع كتابه واختصاره على أهم كتابين أساسيين من كتب أصول الفقه عند الأحناف، وهما:

الأول: تمهيد الفصول في الأصول لشمس الأئمة السرخسي.

والثاني: كنز الوصول إلى معرفة الأصول لفخر الإسلام البردوي.

هذان الكتابان يعدان من أهم المدونات الأصولية الحنفية في القرن الخامس الهجري. فجاء الكتاب مرآة تعكس جوهر الكتابين المذكورين وبعبارات جامعة دقيقة.

٦- المنهج الدقيق الذي اتبعه المؤلف في اختصاره وتأليفه للكتاب، حيث تناول فيه أهم الموضوعات والمباحث الأصولية وبأسلوب سهل وعبارات أصولية مختصرة.

٧- اختيار المؤلف لأرجح الأقوال الأصولية في المذهب الحنفي.

٨- اهتم الكتاب بتحرير أصول الحنفية وتهذيبها وتنقيحها، ملتزماً بطريقة الفقهاء أو الأحناف، ولم يغفل أيضاً في المسائل الخلافية المهمة عن ذكر أصول الشافعية والمتكلمين.

٩- لم يقتصر المؤلف على مجرد النقل بل نراه يرجح بين الأقوال والآراء الأصولية التي ذكرها، معللاً لمذهبه الحنفي.

١٠- اشتمل الكتاب على أمثلة وقواعد أصولية عديدة.

١١- المكانة العلمية والأصولية التي كان يتمتع بها مؤلف الكتاب الإمام الحافظ النسفي، شارح المذهب الحنفي أصولاً وفروعاً.

١٢- أراد المؤلف من خلال كتابه هذا تقديم متن جامع رصين في أصول الأحناف وبأسلوب ومنهج متميز (جمعاً وترتيباً).

١٣- ما حظي به الكتاب من مكانة كبيرة من قبل المدارس الشرعية التي كانت منتشرة في الدولة العثمانية، حتى أصبح تدريسه أمراً ملازماً لها، لذلك عكف عليه العلماء والأصوليون من الأحناف وأتحفوه بالشروح والحواشي الكثيرة من حين ظهوره حتى نهاية الدولة العثمانية ١٣٤٢هـ/ ١٩٢٤م، كما استمر تدريسه في بعض المدارس الشرعية إلى يومنا هذا (كما هو الحال في المدارس المنتشرة في شرق العالم الإسلامي، مثل: الهند، وأفغانستان، وباكستان، وتركيا).

١٤- ثناء العلماء والأصوليين (الأحناف) على هذا المتن واهتمامهم به.

١٥- على الرغم من مكانة وأهمية الكتاب فإنه لم يُحقَّقْ من قبل، وكذلك الحالة بالنسبة للشروح والحواشي المخطوط منها، والمطبوع؛ مثل: كشف الأسرار، وشرح المنار لابن ملك، وفتح الغفار، وقمر الأقمار، وجامع الأسرار، وخلاصة الأفكار، وتبصرة الأسرار، وقدس الأنوار، واقتباس الأنوار، وتوجيه الكلام، وزين المنار، وتبيان المنار، وإفاضة الأنوار....

١٦- حاجة المكتبة الأصولية عامة إلى مثل هذا التراث والأثر العظيم الذي تركه أحد العلماء الأعلام.

١٧- حاجة المكتبة الأصولية الحنفية - خاصة - إلى استخراج مخطوطاتها الأصولية والتي لم تحظ بالعناية اللازمة.

١٨- القيام بإخراج أحد المتون الأصولية المحققة والتي تعبر عن طريقة الفقهاء (الأحناف) ومنهجهم الأصولي، وبعبارات موجزة جامعة تحيط بدقائق منهجهم وبأسلوب سديد، وتأليف رصين.

١٩- إن دراسة وتحقيق الكتاب سيعين ويساعد في عملية اختيار الكتاب في المنهج الدراسي كمادة لأصول الفقه الحنفي، وخاصة في الكليات والمدارس الشرعية.

أو اتخاذه كمرجع دراسي لمادة أصول الفقه الحنفي في ثانويات الأئمة والخطباء والثانويات الشرعية.

٢٠- المساهمة المتواضعة في إخراج كتاب من كتب تراثنا الإسلامي العظيم، لعلني بذلك أكون قد قمت ببعض الواجب البسيط تجاه التراث وأهله من العلماء العاملين، وابتغاءً للأجر والثوبة من الله سبحانه وتعالى.

وقد قمت بتقسيم عملي هذا إلى قسمين:

القسم الأول : مقدمة التحقيق .

القسم الثاني : الكتاب المحقق .

أما القسم الأول : فقد جعلته في خمسة فصول، هي:

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف الإمام النسفي، وجعلت ذلك في خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: مولده ومكان ولادته.

المبحث الثالث: شيوخه.

المبحث الرابع: تلاميذه.

المبحث الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

الفصل الثاني : آثاره العلمية.

الفصل الثالث : في الكتاب "منار الأنوار في أصول الفقه".

وجعلت ذلك في سبعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالكتاب وأهميته العلمية.

المبحث الثاني: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

المبحث الثالث: نماذج من أوراق النسخ المخطوطة للكتاب.

المبحث الرابع: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الخامس: سبب تأليفه.

المبحث السادس: مصادر المؤلف.

المبحث السابع: منهج الكتاب.

الفصل الرابع : المصنفات التي كتبت حول المنار، مع ذكر أماكن وجودها ونسخها المخطوطة في مكتبات العالم، وذكر أرقامها، وجعلت ذلك في ثمان مباحث:

المبحث الأول: متن المنار.

المبحث الثاني: المنظومات.

المبحث الثالث: المختصرات.

المبحث الرابع: الشروح.

المبحث الخامس: الحواشي.

المبحث السادس: التعليقات.

المبحث السابع: كتب تخريج أحاديث المنار.

المبحث الثامن: الترجمات.

الفصل الخامس : في المنهج الذي اتبعته في التحقيق والتعليق.

أما القسم الثاني - القسم التحقيقي - فهو:

الكتاب المحقق "منار الأنوار في أصول الفقه"

وهذا جهد المقل في هذا الكتاب، فإن وفقت فمن الله سبحانه وتعالى، وإن كانت الأخرى - لا سمح الله - فهو مني ومن الشيطان الرجيم، وأستغفر الله العظيم.

وأسأل الله تعالى أن تكون الغايات قد تحققت، والنية قد خلصت في إخراج هذا الكتاب لتعم فائدته، والله ولي التوفيق.

"وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين".

شامل الشاهين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه^[١] نستعين^[٢]

الحمد لله^(١)

[١] وبه نستعين لم ترد في «م» و «و».

[٢] في «م»: رب تمم بالخبر، وفي «ش»: ربي يسر.

(١) الحمد لله: الألف واللام في الحمد للجنس كما هو الأصل فيها، فتفيد مع لام الجر تفردة سبحانه وتعالى باستحقاق جميع المحامد إفادة التزامية، وكذلك الحمد المستغرق لجميع أفراد المحامد مستحق لله جل ثناؤه.

ولفظ الحمد لله: خبر يخبر أن المستحق للحمد هو الله عز وجل، أي حقيقة الحمد وكل الحمد لله عز وجل.

وفي ذكر الحمد عقب البسملة اقتداء بكتاب الله تعالى وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه فيما رواه ابن ماجه في سننه وغيره: «كل أمر ذي بال، لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع». أي ناقص البركة، أو قليلها.

أخرجه ابن ماجه في سننه: النكاح (٩)، باب (١٩) خطبة النكاح، حديث رقم ١٨٩٤، ١: ٦١٠. ورواه أبو داود في كتاب الأدب: باب الهدى في الكلام، حديث رقم ٤٨٤٠، مج ٤: ٢٦٢ بلفظ «فهو أجذم»، والإمام أحمد في مسنده ٢: ٣٥٩، والبيهقي في سننه ٣: ٢٨-٢٩. قال السندي: الحديث حسنه ابن الصلاح والنووي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک.

واختلف في وصله وإرساله.

انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ٣: ١٥١، المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٥١٣، كشف الخفاء للعجلوني ٢: ١٥٦، فيض القدير للمناوي ٥: ١٣، نيل الأوطار للشوكاني ١: ٦، و ٣: ٣٢٤. وفي ذكر الحمد بعد البسملة إيماء إلى أن التسمية داخله في المتن.

واعلم أن في مقام الحمد أربعة ألفاظ، هي: الحمد، والثناء، والمدح، والشكر.

والحمد هو الثناء باللسان على الجميل. والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الإنعام. فمورد الحمد هو اللسان وحده ومتعلقه يعمّ النعمة وغيرها.

ومورد الشكر يعمّ اللسان وغيره ومتعلقه يكون بالنعمة وحدها.

=

الذي هداًناً^(١) إلى الصراطِ المستقيم^(٢) والصلاة^(٣) على من اختَصَّ بالخلقِ

= فالحمد أعمّ باعتبار المتعلق وأخصّ باعتبار المورد، والشكر بالعكس، فينبغي أن يكونا عموم وخصوص. قال النووي: «يستحب البداءة بالحمد لكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخطاب وبين يدي جميع الأمور المهمة».

انظر: تفسير البغوي ١: ٥٢، فتح الغفار لابن نجيم ١: ٧، زجاجة الأنوار (ورقة ٢/ب)، التقرير والتحرير لابن أمير حاج ٢: ٩٧، شرح الكوكب المنير ١: ٢٢ - ٢٣. (١) الذي هداًناً: تعرض للإنعام، أي وصلنا ووقفنا وأرشدنا. والهداية: الدلالة على ما يوصل إلى المطلوب.

فالهداية إذا نسبت إلى الله تعالى فيراد بها الدلالة الموصلة إلى المطلوب، وإن نسبت إلى القرآن أو الرسول يراد بها الدلالة على ما يوصل به إلى المطلوب. وأنواع الهداية منه سبحانه وتعالى لا تحصى.

قلت: إن المعتزلة لما اعتقدوا أن أفعال العباد مخلوقة لهم وأن الهداية من أفعالهم أوّلوها بالدلالة الموصلة وجعلوا إسناد الفعل إليه تعالى مجازاً بناءً على أصلهم الفاسد. انظر: زجاجة الأنوار (ورقة ١/ب)، حاشية يحيى الرهاوي على المنار ص ١٠ - ١١، فتح الغفار لابن نجيم ١: ٧.

* والمعتزلة: هم أصحاب أصل بن عطاء، ويسمّون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدريّة، ويقولون بخلق القرآن، أي أنه محدث، ويفرقون بين الذات والصفات فيقولون: الذات قديمة، أما الصفات فليست كذلك، وأن الله لا يخلق الشر والظلم، وأن العاصي بين منزلتين لا هو مؤمن ولا هو كافر، وهم فرق.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١: ٥٤ - ٥٧، الفرق بين الفرق: عبد القادر البغدادي ص ١٨، وص ١١٥.

(٢) الطريق المستقيم المستوي الذي لا اعوجاج فيه، وهو طريق الحق والتوحيد والعقيدة الصحيحة، وهو طريق الشريعة الإسلامية.

قال ابن ملك: «وهذا تلويح إلى براعة الاستهلال لأن الشريعة تستفاد من الكتاب والسنة وأصول الفقه باحث في كيفية استفادتها». شرح ابن ملك ص ١٢.

(٣) الصلاة من الله تعالى هي الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار والدعاء، ومن المؤمنين الدعاء والتضرع، فذكرت هنا مطلقة لتعم الثلاثة على المختار.

العظيم وعلى آله^(١) الذين قاموا بنصرة الدين القويم.
اعلم^(٢) أن أصول^(٣) الشرع ثلاثة: الكتاب^(٤)، والسنة، وإجماع الأمة،
والأصل الرابع القياس^(٥).

-
- (١) الآل: اسم جمع، لا واحد له من لفظه، وتجاوز إضافته إلى الضمير.
والمراد بها: أتباعه الذين على دينه صلى الله عليه وسلم، ويحتمل غير ذلك.
(٢) اعلم: كلمة خطاب تُذكرُ تنبيهاً على ما بعدها، وأنه مما يجب الإصغاء إليه.
(٣) الأصول (لغة): جمع أصل، وهو ما يبنى عليه غيره.
والمراد به هنا الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية.
انظر: التمهيد للأسنوي ص ١٤٩، روضة الناظر ١: ١٧٦، كشف الأسرار للتسفي
١: ٩-١٢، ٢: ٢٥٦، الموافقات ١: ٥٣، ٣: ٥، ٣: ٧٣، البرهان ٢: ٦٠٢-٦٠٤،
العمدة ١: ٧٠، المستصفى ١: ٩، المحصول ١/١: ٨٠، الإحكام للآمدي ١/١: ٢٣،
البحر المحيط ١: ٣٩.
(٤) قدم الكتاب لأنه حجة من كل وجه، وأعقبه بالسنة لأن حجتها ثابتة بالكتاب، وآخر
الإجماع لتوقف حجته عليهما.
(٥) أطلق القياس فانصرف إلى الشرعي؛ لأنه عند الإطلاق لا ينصرف إلا إليه، فخرج
القياس العقلي.
(ابن نجيم: فتح الغفار ١: ٩)
وأخر القياس للأسباب التالية:

- ١- لأنه ليس مثل ما سبق في إثبات الحكم؛ فهو ليس مثبتاً للحكم بل مظهر.
 - ٢- لأنه ظني في الأصل وما سواه (الكتاب والسنة والإجماع) قطعي.
 - ٣- ولأنه مستنبط عنهما فيكون الحكم الثابت بالقياس ثابتاً بتلك الأدلة أو بعضها.
- قلت: ذهب إمام الحرمين الجويني والغزالي وابن قدامة وجمع من العلماء إلى: «أن
القياس ليس من الأصول المتفق عليها من حيث الجملة».
- انظر: روضة الناظر ١: ٢٦٤، البحر المحيط ١: ١٨.

أَمَّا الْكِتَابُ

فالقرآن^(١) المنزَّلُ على رسول^[١] الله صلى الله عليه وسلم^[٢]، المكتوبُ في المصاحف، المنقولُ عنه^[٣] نقلاً متواتراً بلا شبهة^(٢). وهو: اسم^(٣) للنَّظْمِ^[٤] والمعنى^(٤).
وإنَّما تُعرَفُ أحكامُ الشرعِ^(٥) بِمعرفةِ أقسامِهِمَا، وذلك^(٦) أربعةٌ:

[١] في «م» و«ن» و«و»: الرسول.

[٢] صلى الله عليه وسلم: لم تذكر في «م» و«ف» و«و».

[٣] في «ش»: عن النبي عليه السلام.

[٤] في «و»: النظم.

.....

(١) قال قوم: الكتاب غير القرآن وهو باطل، بل الكتاب هو القرآن، وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين.

(٢) احترز به عن القراءة الثابتة بطريق الشهرة.

(٣) عبر بالنظم دون اللفظ الذي هو الرمي لغةً رعاية للأدب وتعظيماً لكلمات القرآن.

(٤) النظم والمعنى جميعاً دفعاً للتوهم الناشئ من قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: «تجوز القراءة بالفارسية في الصلاة، وإن القرآن عنده اسم للمعنى خاصة»، مع أنه رجع عن هذا القول. انظر: جامع الأسرار للكاكي (ورقة ٢/أ)، وشرح ابن ملك ص ٩٣، ومرآة الأصول لملا خسرو ص ٣٨ - ٣٩.

(٥) الحكم الشرعي عند الأصوليين: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء، أو التخيير.

ومعنى الاقضاء: الطلب، وهو إمّا طلب الفعل مع المنع عن الترك وهو الإيجاب، أو طلب الترك مع المنع من الفعل وهو التحريم، أو طلب الفعل بدونه وهو الندب، أو طلب الترك بدونه وهو الكراهة، ومعنى التخيير عدم طلب الفعل والترك وهو الإباحة.

انظر: البحر المحيط ١: ٢٥٦، المستصفى ١: ٤٥، الأمدي ٢: ٣٠٩، المحصول ١: ٨٩، تحصيل الأرموي ١: ١٧٠، المسودة لآل تيمية ص ٥٧٨.

=

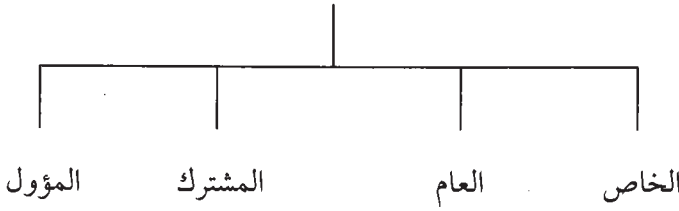


= (٦) سبق أن ذكرت في المقدمة أنَّ الإمام النَّسَفي في متنه هذا تابع تقسيمات فخر الإسلام البزدوي في كتابه: «كنز الوصول إلى علم الأصول»، وتابعهما كذلك ملا خسرو في كتابه: «مرآة الأصول»، وغيره.

وهي:

التقسيم الأول

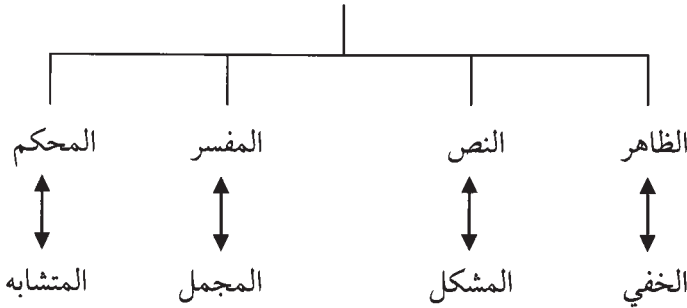
وجوه النظم أو التقسيم باعتبار وضع اللفظ والمعنى



التقسيم الثاني

(باعتبار وضوح دلالاته على معناه)

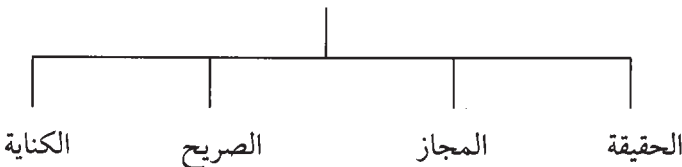
أوجه البيان



التقسيم الثالث

(وجوه استعمال النظم: تقسيم اللفظ باعتبار الاستعمال)

(استعمال اللفظ في المعنى)



الأوّل^[١]: في وجوه النّظم صيغةً ولغةً، وهو^[٢] أربعة: الخاصُّ ، والعامُّ ، والمُشترَكُ ، والمؤوّل^(٣).

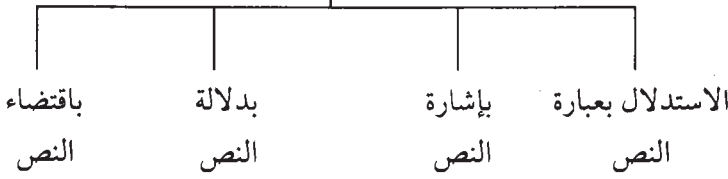
[١] «أما» زيادة في «ف».

[٢] في "ف" و"ش" و"أ": وهي.

.....

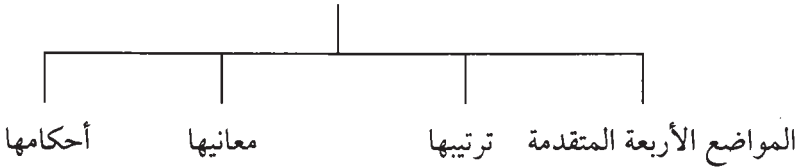
التقسيم الرابع

وجوه الوقوف على مراد من المعاني
(طرق دلالة الألفاظ على الأحكام)



التقسيم الخامس

يشمل الكل



(١) أي التقسيم الأول: وجوه النّظم.

(٣) قال صاحب التحقيق ما محصله: «إن القسم الأول للنظم متميز عن الأقسام الثلاثة الباقية بأنه بيان دلالة اللفظ نفسه على المعنى بالوضع من غير نظر إلى أمر آخر بخلاف الثلاثة الباقية فإنها لبيان دلالة اللفظ بالنظر إلى أمر آخر فلا يصح جعل المؤول من أقسام القسم الأول». (التحقيق: علاء الدين البخاري، ص ٨).

أما صدر الشريعة فإنه تابع الأصوليين الأحناف - كالجصاص وفخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي والنسفي - في تقسيم النظم باعتبار الوضع، وجعلها أربعة =

والثاني: في وجوه البيانِ بذلك النَّظم، وهو^[١] أربعةٌ أيضاً^[٢]:

الظاهرُ ، والنَّصُّ ، والمُفسِّرُ ، والمُحكَّمُ

ولهذه الأربعةُ أربعةٌ تقابلها، وهي:

الخفيُّ ، والمشكلُ^[٣] ، والمجملُ ، والمتشابهُ

والثالثُ: في وجوه استعمالِ ذلك النَّظم^[٤]، وهو^[٥] أربعةٌ أيضاً:

الحقيقةُ ، والمجازُ ، والصَّريحُ ، والكنايةُ

والرَّابعُ: في معرفةِ وجوه الوقوفِ على المرادِ والمعاني وهو^[٦] أربعةٌ أيضاً:

الاستدلالُ بعبارةِ النَّصِّ ، وبإشارتهِ ، وبدلالتهِ ، وباقتضائه

وبعدَ معرفةِ هذه الأقسامِ، قسمٌ خامسٌ يشملُ الكلَّ وهو أربعةٌ^[٧] أيضاً:

معرفةُ مواضعها ، وترتيبها ، ومعانيها ، وأحكامها

[١] في «ف» و«ش»: وهي.

[٢] «أيضاً» ساقطة من «م».

[٣] آخر ورقة (١) من «ش».

[٤] «النَّظم» سقطت من «ف».

[٥] في «م» و«ف» و«ش»: وهي.

[٦] في «م» و«ف»: وهي.

[٧] في «م»: يجمع.

= أقسام، إلا أنه ترك المؤول (وهو اللَّفْظ المشترك الذي ترجح بعض معانيه بالرأي والاجتهاد) وذكر بدلاً منه «الجمع المنكر».

وحجته في ترك المؤول: أن التأويل ليس باعتبار الوضع، بل باعتبار الرأي والاجتهاد فلا يعد من أقسام اللَّفْظ.

انظر: التلويح ص ٣١.



أما الخاص^(١)

فكل^(٢) لفظٍ وُضعَ لمعنىٍّ معلومٍ على الانفراد^(٣).
وهو إما أن يكون:

خصوصَ الجنسِ

أو خصوصَ النوعِ

أو خصوصَ العينِ

كإنسانٍ^(٤) ورجلٍ^(٥) وزيدٍ^(٦).

وحكمه: أنه يتناول المخصوصَ قطعاً، ولا يحتملُ البيانَ لكونه بيّناً^(٧).

(١) قلت: بعد أن انتهى من تقسيم وتعداد هذه الأقسام أتى إلى شرح كل واحد منها.

(٢) حدهُ وتعريفه.

(٣) هذا التعريف منقول عن فخر الإسلام البزدوي، كما نقله صاحب المرأة وغيره.

انظر: أصول البزدوي ص ٦.

(٤) نظير خصوص الجنس.

(٥) نظير خصوص النوع.

(٦) نظير خصوص العين.

(٧) أي الخاص بيّن في نفسه.

إن المتتبع لكتب الأصول عند الأحناف يرى أنهم جنحوا إلى بناء بعض الفروع على قطعية الخاص، وخرّجوها عليها، وهي فروع قال بها أئمة المذهب أو بعضهم، ولكن لم يكن ذلك منهم بناء على قطعية الخاص، وإنما كان في الغالب لأدلة أخرى قامت لديهم على ما ذهبوا إليه، وكأن ما قصده هؤلاء الأصوليون هو تقوية مسلك أولئك الأئمة فيما ذهبوا إليه في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة.

انظر: تفسير النصوص: محمد أديب الصالح، ص ١٧٠.

قال محمد أبو زهرة: «وعندي أن الفروع التي ذكروها (أي الأحناف) تدل على أن فقهاء العراق ما كانوا يأخذون بحديث الواحد ما أمكن إعمال النص القرآني وما تبينت دلالاته، وذلك المنهاج الذي ذكره العلماء عنهم، فهم يأخذون بدلالات القرآن، ومفهوم عبارته، وإشارته، ويتركون حديث الآحاد عند ذلك احتياطاً في قبول الرواية. وترجيحاً لنص =

فلا يجوز^(١) إلحاق التعديل^(٢) بأمر الركوع والسجود^(٣) على سبيل الفرض^(٤).
وبطل^(١)^(٥) شرط الولاء^(٦).....

[١] آخر الورقة (٢) من نسخة «ش».

= قرآني لا شك في صدقه، على رواية حديث محتمل الصدق في وقت راج فيه الكذب
على رسول الله (ﷺ).

محمد أبو زهرة: كتاب أبو حنيفة ص ٢٤٨ - ٢٤٩.

(١) قلت: شرع المؤلف في البدء بتفريعات مختلف فيها بين الأحناف والشافعية على ما
ذكر من حكم الخاص.

أي إذا كان الخاص لا يحتمل البيان لكونه بيئاً بنفسه فلا يجوز إلحاق تعديل الأركان،
مثل: الركوع والسجود بأمر الركوع والسجود.

(٢) أي الطمأنينة في الركوع والسجود الثابتة بخبر الواحد، وهو قوله (ﷺ) للأعرابي: «قم
فصل فإنك لم تُصل».

والحديث طويل أخرجه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الأذان: باب (١٢٢) أمر النبي
(ﷺ) الذي لم يتم ركوعه بالإعادة، ١: ١٩٢.

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة (٤): باب (١١) وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة،
حديث رقم ٣٩٧، ١: ٢٩٨.

(٣) «بأمر الركوع والسجود»، وهو قوله تعالى: ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ الآية رقم "٧٧" من
سورة الحج.

(٤) كما ذهب إليه الشافعي، لأن الركوع والسجود خاصان ولا إجمال فيهما ليفتقرا إلى البيان.

(٥) وهذا تفريع ثانٍ على حكم الخاص، أي: إذا كان الخاص لا يحتمل البيان فيكون
شرط الولاء باطلاً.

(٦) الولاء أو المتابعة أو الموالاتة: هي متابعة أفعال الوضوء بحيث لا يقع بينها ما يعد
فاصلاً في العرف، أو هي أن يغسل العضو قبل أن يجف ما تقدمه.

وهي عند المالكية والحنابلة فرض في الوضوء لا الغسل، وعند الشافعية والحنفية: سنة لا واجب.
انظر: التوقيف على مهمات التعريف للمناوي ص ٧٣٤، القاموس الفقهي: سعدي أبو

= جيب ص ٣٨٩.

والترتيب^(١)، والتسمية^(٢)، والنية^(٣)، في آية الوضوء^(١).

= بداية المجتهد ١: ١٧، المجموع ١: ٤٨٩ - ٤٩٣، الدر المختار ١: ١١٣، الشرح الكبير ١: ٩٠، كشف القناع ١: ١١٧، المغني ١: ١٣٨، المهذب ١: ١٩.
(١) الترتيب: هو تطهير أعضاء الوضوء، واحداً بعد الآخر كما ورد في نص الآية القرآنية، أي: غسل الوجه أولاً ثم اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين واختلف في وجوبه:

قال الحنفية والمالكية: إنه سنة مؤكدة لا فرض؛ لأن النص القرآني الوارد في تعداد فرائض الوضوء، عطف المفروضات بالواو التي لا تفيد إلا مطلق الجمع، ولا تقتضي الترتيب، ولو كان الترتيب مطلوباً لعطفه بالفاء، أو ثم.
وقال الشافعية والحنابلة: الترتيب فرض في الوضوء لا في الغسل، واستدلوا بآية الوضوء، وبفعل الرسول (ﷺ) في الوضوء، ولقوله: "ابدؤوا بما بدأ الله به".
انظر تفاصيل أقوال المذاهب في هذه المسألة في: المجموع للنووي ١: ٤٨٠ - ٤٨٦، المغني لابن قدامة ١: ١٣٦ - ١٣٨، بداية المجتهد ١: ١٦، بدائع الصنائع للكاساني ١: ١٧، الدر المختار لابن عابدين ١: ١١٣، مغني المحتاج ١: ٥٤، الشرح الكبير ١: ١٠٢، فتح القدير للكمال بن الهمام ١: ٥٤، كشف القناع للبهوتي ١: ١١٦، الاصطلام للمروزي ص ٧٢ - ٧٨، رؤوس المسائل للزمخشري ص ١٠٢، إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي ص ٤٤ - ٤٦.

(٢) التسمية: وهي شرط عند الإمام مالك، وعند الحنابلة سنة.
قال الشافعي: أحب الرجل أن يسمي الله تعالى في ابتداء الوضوء (الأم ١: ٣١).
انظر: زجاجة الأنوار للرحبي (ورقة ٤/أ)، مدار الفحول لمبارك شاه الهروي (ورقة ٧/أ) أصول السرخسي ١: ١٢٨ - ١٢٩، كشف الأسرار للبخاري ١: ٨٣، شرح ابن فرشته ص ١٠.
الروض المربع شرح زاد المستنقع ص ٢١، المغني ١: ١٤٥ - ١٤٧، حلية العلماء ١: ١٣٦، روضة الطالبين ١: ١٦٨، معرفة السنن والآثار ١: ٢٦٦، فتح القدير ١: ١٣ - ٢١.
(٣) النية لغة: القصد، ومحلها القلب، لا علاقة للسان بها، فإن لفظها الإنسان بلسانه ولم تظهر النية بقلبه لم يجزه.

ونية الطهارة شرعاً: هي أن ينوي المتطهر أداء الفرض، أو رفع حكم الحدث، أو استباحة ما تجب الطهارة له.

والطهارة في آية^[١] الطَّوَّافِ^(٢)، والتَّأْوِيلُ بِالْأَطْهَارِ^(٣) في آية التَّربُّصِ^(٤).

[١] آخر الورقة (٢) من نسخة "ش".

= واختلف الفقهاء في اشتراطها:

فقال الحنفية: هي سنة. وقال جمهور الفقهاء: هي فرض.

انظر: كشف الأسرار للنسفي ١: ٣٠ - ٣١، زجاجة الأنوار شرح المنار (ورقة ٤/أ) مدار الفحول (ورقة ٧/ب).

الدر المختار ١: ٩٨-١٠٠، الباب ١: ١٦، مراقي الفلاح ص ١٢، البدائع ١: ١٧، المغني ١: ١٥٦-١٦١، المهذب ١: ١٤، بداية المجتهد ١: ٧، المجموع ١: ٣٦١، مغني المحتاج، ١: ١١٠، كشاف القناء ١: ٩٤ - ١٠٠.

(١) قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الآية رقم «٦» من سورة المائدة.

(٢) أي قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الآية رقم «٢٩» من سورة الحج.

والطهارة من الحدث في الطواف ليست بشرط عند الحنفية.

وهي واجبة عند الشافعية، وشرط عند المالكية والحنابلة.

قلت: إن المصنف اتبع فخر الإسلام البزدوي في تفريع هذه المسائل على أصل: «أن الخاص لا يحتمل البيان»، مخالفاً صدر الشريعة الذي فرع هذه المسألة على أساس أن الزيادة على النص القطعي بخبر الواحد لا تجوز لكونها نسخاً.

انظر: فتح الغفار ١: ٢٠، مدار الفحول (ورقة ٧/ب)، كشف الأسرار للنسفي ١: ٣١، كنز الوصول للبزدوي ص ١٢.

البدائع ٢: ١٢٨-١٣٢، فتح القدير ٢: ١٨٠-١٨٢، مغني المحتاج ١: ٤٨٥-٤٨٧، القوانين الفقهية ص ١٣٢، الشرح الصغير ٢: ٤٦-٤٨، بداية المجتهد ١: ٣٣٠، معرفة السنن والآثار ٧: ٢٣٦، الاصطلام للمروزي ص ١٦١-١٦٤.

(٣) أي بطل تأويل الشافعي للقروء بالأطهار.

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَقَتُ يَرَبِّصْنَ أَنْفُسَهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، الآية رقم «٢٢٨» من سورة البقرة.

وَمُحَلِّلِيَّةُ الزَّوْجِ الثَّانِي بِحَدِيثِ الْعُسَيْلَةِ^(١) لَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى^(٢): ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا

= القرء: باتفاق العلماء لفظ مشترك؛ وضع للحيض، ووضع للطهر، والمراد منه أحدهما. فذهب الحنفية والحنابلة: إلى أن المراد بالقرء هو الحيض.

وتعليقهم في ذلك: أن لفظ (ثلاثة) خاص، يدل على وجوب ثلاثة قروء كاملة من غير زيادة عليه ولا نقصان؛ ولو كان المراد به الطهر لبطل موجب الخاص. وقال الشافعية والمالكية: المراد بالقرء هو الطهر.

وأثر الخلاف في المسألة يظهر فيمن طلق امرأته أثناء الطهر طلاقاً بائناً، ووجبت عليها العدة، فالطهر الذي طلقت فيه إما أن يحتسب من العدة، أو لا يحتسب، فإن حُسِبَ وجب طهران وبعض، وإن لم يحسب وجب ثلاثة أطهر وبعض، وكلاهما يخالف لفظ ثلاثة، وهذا لا يجوز عند الحنفية.

انظر: زجاجة الأنوار للرحبي (ورقة ٤/أ)، البديع لابن الساعاتي ص ٦٥٥، كشف الأسرار على البزدوي ١: ٧٩، أصول السرخسي ١: ١١٨، كشف الأسرار للنسفي ١: ٣٢-٣٤، معاني البديع للأصفهاني (ورقة ٢/١٨٤أ)، مدار الفحول (ورقة ٧/ب)، إفاضة الأنوار للحصكفي ص ٥٥، التحقيق شرح الحسامي ص ١٣، التلويح ١: ٣٥، نسمات الأسحار لابن عابدين ص ١٨.

المغني ١٠: ٣٣٠-٣٥٣، الدر المختار ٢: ٨٢٥، البدائع ٣: ١٩١، كشاف القناع ٥: ٤٧٨-٤٨٧، غاية المنتهى ٣: ٢٠٩-٢١٢، القوانين الفقهية ص ٢٣٥، الباب ٣: ٨٠، مغني المحتاج ٣: ٣٨٥.

رؤوس المسائل للزمخشري ص ١٢٨، الاصطلام للمروزي ص ١٦١-١٦٤، إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي ص ١٧٥-١٧٧.

(١) أي جعله مثبتاً حلاً جديداً مطلقاً، لا غاية للثلاث فقط.

(٢) لأن الخاص لا يحتمل البيان ولا يقبل الزيادة والنقصان كما سبق في الأمثلة الفقهية الآنفه الذكر.

وإن مُحَلِّلِيَّةَ الزَّوْجِ الثَّانِي إنما تثبت بالوطء، والرجوع إلى الحالة الأولى يكون بالذوق، فإذا وجد الذوق ثبت العود لحديث النبي (ﷺ): إن امرأة رفاعة قالت لرسول الله (ﷺ): إن رفاعة طلقتني ثلاثاً فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير فلم أجد معه إلا مثل هذا =

وبطلانُ العصمةِ عن المسروقِ بقوله تعالى [٢]: ﴿جَزَاءُ﴾ (٢) لا بقوله تعالى [٣] ﴿فَاقْطِعُوا﴾ (٣).

[١] "زوجاً غيره" لم ترد في "م".

[٢] "تعالى" لم ترد في "ش".

[٣] "تعالى" لم تذكر في "ش" و"و".

= وأشارت إلى هدبة ثوبها تتهمه بالعة، قال النبي (ﷺ): أتريدان أن تعودني إلى رفاعة، فقالت: نعم، فقال عليه الصلاة والسلام: لا، حتى تذوقي من عسيلته ويدوق عسيلتك". أخرجه البخاري في كتاب الشهادات (٥٢)، ٣: ١٤٦. ومسلم في كتاب النكح (١٦): باب (١٧) لا تحل المطلقة ثلاثة لمطلقها... حديث رقم ١٤٣٣، ٢: ١٠٥٥ - ١٠٥٧.

والترمذي في باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً، ٣: ٤١٧، حديث رقم ١١١٨. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، ١: ٦٢١، حديث رقم ١٩٣٢. انظر: مدار الفحول لابن مبارك الهروي (ورقة ٨/أ)، زجاجة الأنوار شرح المنار للرحبي (ورقة ٤/أ)، قرة عين الطالب للشامي (ورقة ١٩/ب، ورقة ٢٠/أ)، البديع لابن الساعاتي ص ٦٥٨٥، بيان معاني البديع للأصفهاني المجلد الثاني، (ورقة ١٨٥/أ)، كشف الأسرار للنسفي ١: ٣٥-٣٦، كنز الوصول للبزدوي ص ١٤، تيسير التحرير ١: ١٠٠، فتح الغفار لابن نجيم ص ٢١-٢٢، شرح المنار لابن فرشته ص ٨-١٩. المغني ١٠: ٥٥١-٥٥٢، البدائع ٣: ١٨٧-١٨٩، اللباب ٣: ٥٨، المهذب ٢: ٤٦، بداية المجتهد ٢: ٨٦، المحلى ١٠: ٢٢٠، مغني المحتاج ٣: ١٨٢.

(١) الآية رقم "٢٣٠" من سورة البقرة.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ الآية رقم "٣٨" من سورة المائدة.

(٣) إن الجزاء في الآية مطلق وإن ذكر مطلقاً فإنه يراد به ما يجب لله تعالى؛ فيكون القطع حقاً لله تعالى، ووقوع الجنابة على حقه سبحانه وتعالى لا تبقي للعبد حقاً في العصمة، فالعصمة واحدة لأن علتها واحدة وهي الإسلام.

ولذلك صحَّ إيقاعُ الطَّلَاقِ بعدَ الخُلْعِ^{(١)(٢)}.

= قلت: إن العصمة قبل العقوبة، ولو بقيت بعدها لوجب على السارق الضمان بالإتلاف، فإذا وجب عليه الضمان دخل المسروق في ملكه ولم يجز القطع، والقطع خاص معناه الإبانة فلا يدل على بطلان العصمة من المال المسروق.

قال الأحناف: إنما القطع مقابل سرقة هذا المال، فصارت اليد مستوفاة في مقابلة هذا المال، فلو قلنا: بأنه يجب الضمان، سيؤدي إلى اجتماع الضمانين بسبب عين واحدة، وهذا لا يجوز، فالقطع والضمان لا يجتمعان.

وقال الشافعي: إنما القطع يجب على السارق حقاً لله تعالى عن طريق الجزاء لفعل السرقة، والضمان إنما يجب بمقابلة المال، حتى يكون مراعاة للجانبين جميعاً.

انظر: زجاجة الأنوار شرح المنار للرحبي (ورقة ٤/ب)، قرة عين الطالب للشامي (ورقة ٢٠/ب) مدار الفحول (ورقة ٨/ب) شرح المنار لابن فرشته ص ٢٠ - ٢١، كشف الأسرار للنسفي ١: ٣٦ - ٣٧.

إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي ص ٢٢٠ - ٢٢٩، رؤوس المسائل للزمخشري ص ٤٩٤ - ٤٩٥، السنن الكبرى للبيهقي ٨: ٢٦٨.

(١) الخُلْعُ (لغة): بضم الخاء من الخَلْع بفتحها وهو: النزع.

والخُلْعُ: استعارة من خَلْع اللباس؛ لأن كلاً من الزوجين لباس للآخر.

وهو: فراق الزوجة على مال.

والخُلْعُ (شرعاً): عند الأحناف: إزالة مُلْكِ النكاح المتوقف على قَبُولِ المرأة بلفظ الخُلْع، أو ما في معناه. وعند الشافعية: فرقة بين الزوجين بعوض مقصود بلفظ طلاقٍ أو خلع.

الخُلْعُ والفديةُ، والصُّلْحُ، والمبارأة؛ كلها بمعنى واحد.

وهو: بذل المرأة العِوضَ على طلاقها.

إلا أن اسم الخُلْع يختصّ ببذلها له جميع ما أعطاه، والصُّلْحُ ببعضه، والفدية بأكثره، والمبرأة بإسقاطها عنه حقاً عليه.

انظر: الباب ٣: ٦٤، نهاية المحتاج ٦: ٣٩٣، الأم ٥: ١٩٨، المهذب ٢: ٧٦، القدوري ص ٧٧، المبسوط ٦: ١٧١، تحفة الفقهاء ٢: ٢٩٩، الهداية ٤: ٦٥٨، الدر المختار ٣: ٤٣٩، البناءة على الهداية ٤: ٦٨٢، ابن رشد: بداية المجتهد ٢: ٥٥، القاموس الفقهي ص ١٢٠.

(٢) أي لكون الخاص قطعياً في معناه صحَّ إيقاع الطلاق بعد الخُلْع.

وَوَجِبَ مَهْرُ الْمَثَلِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ فِي الْمَفْوَضَةِ^{١(٢)}. وَكَانَ الْمَهْرُ مُقَدَّرًا شَرْعًا
غَيْرَ مُضَافٍ إِلَى الْعَبْدِ^(٣) عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾^{[٢](٤)}،
﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾^{[٣](٥)}، ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ﴾^(٦).

[١] في "م": المعوضة.

[٢] "من بعد" ساقط من "و".

[٣] في "ف": وقد

= وهو قول أبي حنيفة مستدلاً بأثر "المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة".
وقال الشافعي: لا يصح لأن الطلاق البائن لإزالة ملك النكاح وقد زال بالخلع.
وهو قول الجمهور، إلا أن مالكا قال: لا يرتدف (لا يلتحق) إلا إذا كان متصلاً.
انظر: مدار الفحول (ورقة ٩/ب)، زجاجة الأنوار (ورقة ٢١/ب)، كشف الأسرار للنسفي
٤٠: ١، فتح الغفار: ٢٥، كنز الوصول ص ١٨، نور الأنوار ص ٢٩-٣٠، قمر الأقيمار ص ١٩.
البدائع ٣: ١٤٤، فتح القدير ٣: ٢١٥، مغني المحتاج ٢: ٢٦٨ - ٢٧١، بداية المجتهد
٢: ٦٩، رؤوس المسائل للزمخشري ص ٤٠٤ - ٤٠٥.

(١) عطف على قوله: "صح إيقاع الطلاق"، وتفريع على حكم الخاص، أي ولأجل أن العمل
بالخاص واجب ولا يحتمل البيان وجب مهر المثل بنفس العقد من غير تأخير إلى الوطء.
(٢) المَفْوَضَةُ: وهي البكر التي فوضت أمرها إلى وليها وزوجها بلا مهر.

وقيل: بفتح الواو (المَفْوَضَةُ): من فوضها وليها إلى الزوج بلا مهر، وهو الأصح.
قال الحنفية: يجب لها مهر المثل. وقال الشافعية والمالكية والأوزاعي: لا يجب لها شيء.
انظر: كشف الأسرار للنسفي ١: ٤١، قمر الأقيمار ص ٢١، شرح المنار لابن فرشته
ص ٢٢، رؤوس المسائل للزمخشري ص ٤٠٤ - ٤٠٥، القاموس الفقهي ص ٢٩١.

(٣) والشافعي فوضه إلى رأي العاقلين، وقال: ما يصلح ثمناً يصلح مهراً كما في البيع
والإجارة. شرح المنار لابن فرشته ص ٢٢، نسمات الأسحار ص ٢٣.

(٤) الآية رقم "٢٣٠" من سورة البقرة، وهي دليل الأحناف في وقوع الطلاق بعد الخلع.

(٥) الآية رقم "٢٤" من سورة النساء، وهي دليل الأحناف في وجوب المهر بنفس العقد لا بالوطء.

(٦) الآية رقم ٥٠ من سورة الأحزاب.

ومنه^(١): الأمر: وهو: قولُ القائلِ لغيره على سبيلِ الاستعلاء^(٢) اِفْعَلْ^(٣).

(١) أي من الخاص.

(٢) يخرج به الالتماس والدعاء وبقي فيه النهي.

والفرق بين الاستعلاء والعلو: أن الاستعلاء: هيئة الأمر من رفع الصوت وإظهار الغلظة. والعلو: هيئة الأمر من علم ونسب وجلالة وولاية (فتح الغفار ١: ٢٧).

(٣) في تعريف الأمر: قال النَّسْفِي في كشف الأسرار: "هو لفظ خاص وضع لمعنى خاص وطلب الفعل".

قال السَّرْحَسِي: "الأمر من المرء لغيره افعَل".

قال ابن قدامة: "هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء".

وعرفه أيضاً بقوله: "إرادة الفعل بالقول على وجه الاستعلاء".

قال الأَمْدِي: "هو طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء".

قال الغزالي: "القول المقتضي طاعة المأمور ليفعل المأمور به".

قال الشاطبي: "إلزام المكلف اقتضاء الفعل أو الترك".

قال الباجي: "اقتضاء المأمور به بالقول على سبيل الاستعلاء والقهر".

قال ابن حزم: "هو إلزام الأمر المأمور عملاً ما".

قال ابن تيمية: "الأمر نوعان: إخبار وإنشاء، فالأخبار تنقسم إلى إثبات ونفي، وإيجاب وسلب، كما يقال في تقسيم القضايا إلى إيجاب وسلب، والإنشاء فيه الأمر والنهي".

كشف الأسرار ١: ٤٤، أصول السَّرْحَسِي ١: ١١، روضة الناظر ٢: ٦٣ - ٦٧، الأحكام للأَمْدِي ١/١: ١٢، المستصفى ص ٢٠٢، الموافقات ٣: ٩١ - ٩٢، أحكام الفصول

١٧٢، الأحكام لابن حزم ١: ٤٣، الفتاوى لابن تيمية ٢٠: ١١٢.

قلت: ومن بين المسائل الأصولية المهمة التي تتعلق بالأمر، ما يلي:

المسألة الأولى: أن صيغة الأمر ترد في الشرع لمعانٍ عديدة.

المسألة الثانية: صيغة الأمر بعد الحظر.

المسألة الثالثة: النهي بعد الوجوب.

المسألة الرابعة: هل الأمر المطلق يدل على التكرار أو المرة؟

المسألة الخامسة: الأمر المعلق على الشرط أو الصفة هل يفيد التكرار عند تكرار الشرط أو الصفة.

=



ويختصُّ مُرادُه بصيغة لازمة حتَّى^(١) لا يكونُ الفعلُ^[١] موجباً^[٢] خلافاً للبعض^[٣] من^[٤] أصحابِ الشَّافعيِّ^(٢) رحمهمُ اللهُ؛ للمنعِ عنِ الوصالِ^(٣) وخَلْعِ النُّعالِ^(٤).

[١] آخر الورقة (١) من نسخة "و".

[٢] آخر الورقة (١) من "م".

[٣] في "م" و"ف" و"ش" و"و": لبعض.

[٤] "من" ساقطة من "م" و"ف" و"ش" و"و".

= المسألة السادسة: دلالة الأمر على الفور أو التراخي.

المسألة السابعة: دلالة موجب الأداء على القضاء.

المسألة الثامنة: الأمر بالشيء هل هو نهى عن ضده.

المسألة التاسعة: دلالة الإتيان بالمأمور على الإجزاء.

(١) أي يختص المراد من الأمر وهو الوجوب بصيغة افعل لازمة لذلك المراد حتى لا يستفاد الوجوب إلا من هذه الصيغة.

(٢) اتفق الأصوليون على أن لفظة الأمر حقيقة في القول المخصوص، واختلفوا في كونه حقيقة في غيره.

فزعم بعض أصحاب الشافعي، مثل: أبو علي بن خيران وأبو سعيد الإصطخري وابن سريج: أنه حقيقة في الفعل أيضاً.

أما الجمهور (الأحناف والحنابلة والمالكية) ومعهم بعض الشافعية كإمام الحرمين والشيرازي والرازي والأسنوي والخطيب فقالوا: بأنه مجاز فيه (أي في الفعل).

انظر: المحصول ١/٢: ٧، ٣/١: ٣٤٥، روضة الناظر ٢: ٦٣، البرهان ١: ٢٠٣، إحكام الفصول ١٩٠، مفتاح الوصول ص ٢١، بيان المختصر ٢: ٧، الإحكام للأمدى ١: ١٢.

(٣) أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى الرسول (ﷺ) عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: وأبكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني".

صحيح البخاري: كتاب الصوم (٣٠): باب (٤٩)، ٢: ٢٤٢ - ٢٤٣.

(٤) أخرج البيهقي في سننه عن أبي سعيد أن رسول الله (ﷺ) صلى في نعليه فصلى الناس في نعالهم، ثم ألقى نعليه فألقى الناس نعالهم وهم في الصلاة، فلما قضى صلاته =



والوجوبُ استُفيدَ بقوله عليه السَّلامُ: "صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" ^(١). لا بالفعل، وَسُمِّيَ الفعلُ بِهِ ^(٢) لِأَنَّهُ سَبَبٌ ^(٣). لا النَّدْبُ والإِباحَةُ.....

[١] في "م" و"ف" و"ش" و"و": سببه.

= قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم في الصلاة قالوا: يا رسول الله رأيناك فعلت ففعلنا، فقال: إن جبرائيل عليه السلام أخبرني أن فيها أذى فإذا أتى أحدكم المسجد فليَنْظُرْ فإن رأى في نعليه أذى، وإلا فليصل فيهما. وفي رواية أخرى عن أبي سعيد الخدري: "... فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فليَنْظُرْ فيهما خبثاً، فإن وجد خبثاً فليمسحهما بالأرض ثم ليصلي فيهما". السنن الكبرى ٢: ٤٠٢-٤٠٣، ومصابيح السنة للبغوي، حديث رقم ٥٣٨، مج ١: ٣٠٣. ورواه بلفظ: "إن جبريل أخبرني أن في إحداهما قدراً خلعتهما لذلك فلا تخلعوا نعالكم". أبو داود في كتاب الصلاة: باب الصلاة في النعل، حديث رقم ٦٥٠: مج ١: ١٧٢. والإمام أحمد في مسنده ٣: ٩٢، والحاكم في المستدرک ١: ١٣٩، والدارمي في سننه، حديث رقم ١٣٨٤، مج ١: ٢٦٠، بلفظ "... فليقلب نعليه، فإن رأى فيهما أذى فليمط، وليصل فيهما".

انظر كذلك: نيل الأوطار ٢: ١١، مجمع الزوائد ٢: ٥٨ - ٥٩.

فدل الحديث على أن فعله ليس بموجب، وإلا لما صحَّ الإنكار.

(١) أي الوجوب يستفاد من قوله عليه الصلاة والسلام: "صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"، رواه مالك بن الحُوَيْرِث، والحديث أخرجه الإمام البخاري (واللفظ له) في كتاب الأذان (١٠): باب (١٨) الإذن للمسافر.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه بلفظ مختلف في كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة: باب (٥٣) من أحق بالإمامة، مج ٢، ٤٦٥ - ٤٦٦.

انظر الحديث في: تلخيص الحبير ١: ١٩٣، ٢١٧، و ٢: ١٢٢.

(٢) أي وسمي الفعل بالأمر.

(٣) إن صيغة الأمر ترد في لسان الشرع لمعانٍ كثيرة أوصلها بعض الأصوليين إلى ستة وعشرين معنى، وبعضهم أوصلها إلى خمسة وثلاثين معنى، والبيضاوي جعلها ستة عشر =

= والرازي والآمدي خمسة عشر، وجعلها السرخسي سبعة فقط.

فبعضهم فصل وأطنب، وبعضهم اختصر وجعل الأنواع المتشابهة نوعاً واحداً.
انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع ١: ٤٦٩، شرح الكوكب المنير ١: ٣٢١، فواتح
الرحموت ١: ٣٧٢، نهاية السؤل ٢: ٢٤٥، الإحكام للآمدي ٢: ٢٠٧، أصول
السرخسي ١: ١٤.

قال الرازي: قال الأصوليون: صيغة "افعل" مستعملة في خمسة عشر وجهاً:
"الإيجاب، الندب، التأديب، الإرشاد، الإباحة، التهديد، الإنذار، الامتنان، الإكرام،
التسخير، التعجيز، الإهانة، التسوية، الدعاء، التمني، الاحتقار، التكوين". (المحصول
للرازي ١/٢: ٥٧ - ٦١).

قال الغزالي بعد أن ذكر هذه الوجوه الخمسة عشر الأولى: "وهذه الوجوه عدها
الأصوليون شغفاً منهم بالتكثر" المستصفى ١: ١٦٤.
ومدار الخلاف بين الأصوليين هو في المعنى الحقيقي للأمر.
لذلك تعددت مذاهبهم في هذا، والمختار من هذه الأقوال:
الأول: قول الجمهور: إن الأمر يدل على الوجوب حقيقة.
وهو مذهب الحنفية.

وذكر الجويني والآمدي أنه: مذهب الشافعي أيضاً.

الثاني: إن الأمر حقيقة في الندب.

وليه ذهب أبو هاشم وعامة المعتزلة وجماعة من الفقهاء، وقول عن الشافعي.

الثالث: الوقوف في تعيين مدلول الأمر حقيقة.

وأصحاب هذا المذهب يُسمَّون بالواقفية، وهؤلاء فريقان:

الفريق الأول: وهم ابن سريج من الشافعية ورواية عن الأشعري وبعض الشيعة.

الفريق الثاني: وهم الغزالي والقاضي الباقلاني ورواية عن الأشعري.

الرابع: القول بالاشتراك: أي مشترك بين الوجوب والندب اشتراكاً لفظياً، وهو رواية عن
الشافعي.

الخامس: القول بأن الأمر للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب: أي ترجيح
الفعل على الترك.



والتَّوَقُّفُ^(١)، سواءً كَانَ بَعْدَ الْحَظَرِ أَوْ قَبْلَهُ؛ لانتفاء الْخَيْرَةِ عَنِ الْأُمُورِ بِالْأَمْرِ^[١] بِالنَّصِّ^(٢)، واستحقاق الوعيد لِتَارِكِهِ^(٣)، وكذا^[٢] دَلَالَةُ الْإِجْمَاعِ^(٤) والمعقول^(٥) تَدْلَانِ عَلَيْهِ^[٣].

[١] "بالأمر" ساقط من "ف".

[٢] "كذا" ساقط من "ف" و"و".

[٣] "تدلان عليه" ساقطة من "م" و"ف" و"ش" و"و".

= وهذا المذهب منسوب إلى الماتريدي ومشايخ سمرقند، وقد أوضح ذلك المحلي في شرحه على جمع الجوامع. انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ١: ٣٧٦ - ٣٧٧.

السادس: القول بالأمر للقدر المشترك بين الوجوب والندب والإباحة؛ وهو الإذن برفع الحرج عن الفعل: وعلى هذا فموجب الأمر حيثئذ واحد أيضاً وهو الإذن، فهو حقيقة فيه.

انظر: زجاجة الأنوار (ورقة ٢٦/أ)، نهاية السؤل للأسنوي ١: ٢٥٧، الإحكام للآمدي ٢: ٢١٠، مختصر المنتهى ٢: ٧٩، المستصفى ١: ٤١٩ - ٤٢٦، الفصول للجصاص ٢: ٧٩ - ٨٣، مرآة الأصول: ملا خسرو ص ٦٤ - ٧٠.

قلت: كما اختلف القائلون بالوجوب هل كان بوضع اللغة والشرع، أم بوضع الشرع فقط، على قولين:

١ - ذهب الجمهور إلى أنه: "بوضع اللغة والشرع".

٢ - وذهب البلخي وأبو عبد الله البصري والجويني إلى أنه: "بوضع الشرع فقط".

انظر: التلويح على التوضيح ١: ١٥٣، مختصر المنتهى ٢: ٨٠، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١: ٣٠٤.

(١) أي التوقف في هذه الأمور الثلاثة (الوجوب والندب والإباحة)، وهو مذهب الواقفية.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ الآية رقم "٣٦" من سورة الأحزاب.

(٣) بقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ أي أمر الرسول ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الآية رقم "٦٣" من سورة النور.

(٤) حيث أجمعوا على وجوب طاعة الله ورسوله.

(٥) الدليل العقلي، فإن لكل مقصد من مقاصد الفعل عبارة، والإيجاب أعظم مقاصده.

وإذا أُريدَ به الإباحةُ أو النَّدْبُ^[١]، فقليل^(١): إِنَّهُ حَقِيقَةٌ لَأَنَّهُ بَعْضُهُ^(٢)، وقيلَ
لَأَنَّهُ جَازَ أَصْلُهُ^(٣) لَأَنَّهُ جَازَ أَصْلُهُ^(٤).

ولا يقتضي^[٢]^(٦)، التكرارَ ولا يحتمله، سواءً كان معلقاً بالشرط^(٧)، أو مخصوصاً
بالوصف^(٨)، أو لم يكن، لكنَّه^(٩) يقعُ على أقلِّ جنسه ويحتملُ كُلَّهُ، حتَّى إذا
قالَ لها: طَلَّقِي نَفْسَكَ أَنَّهُ^[٣] يقعُ على أقلِّ جنسه؛ لَأَنَّهُ^[٤] الواحد^[٥] إِلَّا أَن

[١] في "ش": النَّدْب أو الإباحة.

[٢] في "ن" و"و": ولا يقتضي.

[٣] "أَنَّهُ" لم ترد في "ف".

[٤] "أقلِّ جنسه لَأَنَّهُ" ساقطة من: "م" و"ف" و"ش" و"و".

[٥] في "ن" و"ش" و"و": الواحد.

(١) هل يكون بطريق الحقيقة أو المجاز؟

(٢) وهو مختار فخر الإسلام البزدوي.

انظر: كنز الوصول إلى معرفة الأصول ص ٢٢.

(٣) أي أنه مجاز: وهو قول الكرخي والجصاص.

انظر الفصول للجصاص ٢: ٩٣، الأقوال الأصولية للإمام الكرخي: حسين الجبوري
ص ٤٤ - ٤٨.

(٤) وردت كلمة "جاز" في بعض نسخ نور الأنوار المطبوعة بلفظ: "جاوز"، وعليه بنى
ملا جيون شرحه، وهو خطأ والصحيح ما أثبتته النسخ المخطوطة؛ وهو لفظ: "جاز".

(٥) لأنه جاز أصله: أي انتقل عنه.

(٦) لما انتهى المصنف من بيان اختصاص الأمر بالوجوب وعكسه أراد أن يبين هل هذا
الاختصاص يوجب التكرار بلا قرينة أم لا؟.

(٧) نحو ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ الآية رقم "٦" من سورة المائدة.

(٨) نحو ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّنَةِ﴾ الآية رقم "٧٨" من سورة الإسراء.

(٩) أي مفهوم الأمر؛ وهذا جواب سؤال تقديره: لو كان فرداً لا يحتمل العدد، لما صح
فيه الثلاث، فأجاب بأنه يقع على أقل جنس الفعل المأمور به، وهو الفرد حقيقة بلا نية،
ويحتمل كل الجنس.

ينوي الثلاث، فلا^[١] تعمل نية الشتين إلا أن تكون المرأة أمة^(١).
لأن صيغة الأمر مختصرة^[٢] من طلب الفعل بالمصدر الذي هو مفرد^[٣]،
ومعنى التَّوَحَّد مُرَاعَى في ألفاظ الوُحْدَانِ وذلك بالفردية والجنسية^[٤](٢)
والمثنى بمعزلٍ منهما^(٣).
وما تكرر من العبادات فبأسبابها لا بالأوامر.
وعند الشافعي رضي الله عنه^[٦][٥]: لما احتمل التكرار^(٤)،

[١] في "م" و"ف" و"ش" و"و": ولا.

[٢] في "ف" و"و": مختصر، وفي "ف" و"م": مختص.

[٣] في "ف" و"ش" و"و": فرد.

[٤] آخر الورقة (٢) من نسخة "ف".

[٥] في "م" و"ش" و"و": رحمه الله، وفي "ف" عبارة: "رضي الله عنه" ساقطة.

[٦] آخر الورقة (٤) من نسخة "ش".

.....

- (١) أي لا تقع إلا طلبة واحدة، إلا إذا نوى الزوج الثلاث فيقعن.
ولا تعمل نية الاثنين لأنه ليس بفرد حقيقة ولا اعتباراً، فلا تقع إلا واحدة؛ لأن الفرد الحقيقي موجب، والاعتباري محتمله، والعدد لا موجب ولا محتمله.
قال ابن ملك: والأصل أن موجب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفتقر إلى النية، ومحتمل اللفظ لا يثبت إلا إذا نُوي، وما لا يحتمله اللفظ لا يثبت وإن نُوي. (شرح المنار ص ٣١ - ٣٢)
(٢) بالفردية بأن يكون اللفظ: فرداً حقيقياً، وبالجنسية: بأن يكون فرداً اعتبارياً.
(٣) أي بعيداً من الواحد الحقيقي والاعتباري.
(٤) المصنف اقتصر على لفظ "التكرار"، ولكن فخر الإسلام البزدوي جمع العموم والتكرار، بقوله: "قال بعضهم: صيغة الأمر توجب العموم والتكرار، وقال بعضهم: لا بل يحتمله، وهو قول الشافعي". (كنز الوصول إلى علم الأصول ص ٢٢).
والشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع من بني المطلب من قريش، أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية، توفي سنة ٢٠٤هـ.
من تصانيفه: الأم، والرسالة، وأحكام القرآن، واختلاف الحديث وغيرها.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٢: ٥٦ - ١٠٣، تذكرة الحفاظ ١: ٣٢٩، شذرات الذهب ٢: ٩ - ١١، مناقب الشافعي للرازي، مناقب الشافعي لليبهي، الانتقاء ص ٦٥ - ١٢١، تاريخ ابن عساكر ١٤: ٣٩٥ - ٤١٨، سير أعلام النبلاء ١٠: ٥ - ٩٩.

(١) تَمْلِكُ أَنْ تُطْلَقَهَا (٢) ثنتين إذا نوى الزوجُ.

وكذا [١] اسمُ الفاعل يدلُّ على المصدرِ ولا يحتملُ العددَ حتَّى لا يُراد [٢] بآيةِ السرقةِ (٣) إلَّا سرقةً واحدةً (٤)، وبالفعلِ الواحدِ لا تُقَطَّعُ [٣] إلَّا يدٌ واحدةً [٤].

[١] في "م": ولذا.

[٢] في "ش": تراد.

[٣] في "و": يقطع.

[٤] في "ن": واحد.

(١) قال عبد اللطيف الشامي في قرة عين الطالب شرح المنار:

اختلف في هذا الأصل (دلالة الأمر على التكرار) على أربعة مذاهب:

أحدها: ما ذهب إليه عامة علمائنا (الأحناف) وهو: أن الأمر لا يحتمل العموم ولا التكرار

بل هو للخصوص والمرة سواء كان مطلقاً أم معلقاً بشرط أو وصف.

وبه قال ابن الحاجب والبيضاوي والجويني والسبكي وأكثر الشافعية.

الثاني: أنه يفيد العموم في الأفراد والتكرار في الأزمان.

وهو ما نقل عن الشيرازي والإمام أحمد بن حنبل وجماعة من الفقهاء.

الثالث: ما ذهب إليه الشافعي: وهو أنه لا يوجب العموم والتكرار؛ ولكن يحتمله بمعنى

من الطلب (الفعل) مطلقاً.

الرابع: ما ذهب إليه البعض: وهو أنه لا يحتمل التكرار إلا إذا كان معلقاً بشرط أو مقيداً بوصف.

انظر: قرة عين الطالب (ورقة ٢٧ / أ ب، ورقة ٢٨ / أ ب)، كنز الوصول إلى معرفة

الأصول (أصول البزدوي) ص ٢٢ - ٢٤، أصول السرخسي ١: ٢٠ - ٢٥، الفصول في

الأصول ٢: ١٣٥ - ١٤٠، الأقوال الأصولية للكرخي ص ٤٨ - ٥٠، الإحكام للأمدى ٢:

١٥٥، تيسير التحرير ١: ٢٥١، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١: ١٣٢، المستصفى

٢: ٢، مختصر ابن الحاجب ٢: ٦٢، نهاية السؤل ٢: ٤٢، المحصول ١/ ٢: ٦٢.

(٢) تطلقها: أي تملك أن تطلق نفسها ثنتين...

(٣) قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ...﴾ الآية رقم "٣٨" من سورة المائدة.

(٤) لأنه لو أريد كل السرقات لم يقطع إلا بعدها ولا يعرف إلا بموته.

انظر: نسيمات الأسحار لابن عابدين، ص ٣٣.

وحكمُ الأمرِ نوعان^(١):

أداء: وهو تسليمُ نفس^[١] الواجبِ بالأمر^٢.

وقضاء: وهو تسليمُ مثل الواجب به.

ويُستعملُ أحدهما مكانَ الآخر^[٣] مجازاً^(٣)، حتَّى يجوزُ الأداءُ بنيةَ القضاءِ،

وبالعكسِ في الصَّحيح، لوجودِ تسليمِ الواجبِ فيهما.

والقضاءُ يجبُ بما يجبُ به الأداءُ عندَ المحققين^(٤) خلافاً للبعض.

وفيما إذا نذرَ أن يعتكفَ شهرَ رمضانَ فصامَ ولم يعتكفَ، إنَّما وجبَ

القضاءُ بصومٍ مقصودٍ لعودِ شرطه إلى الكمالِ الأصلي^[٤] لا لأنَّ القضاءَ وجبَ

بسببِ آخر^(٥).

[١] في "ش" عين.

[٢] "به" زيادة في "م".

[٣] "مجازاً" ساقطة من "ف" و"ن".

[٤] "الأصلي" في "م" و"ف".

(١) لما فرغ المصنف من بيان موجب الأمر وعدم احتماله للتكرار شرع في بيان ذلك

الواجب وهو بالقسمة الأولية: أداء، وقضاء، مع تعميم في المعاملات والعبادات.

(٢) إشارة إلى المراد منه أفعال الجوارح لا ما في الذمة؛ لأنه لا يتصور تسليم نفس

الواجب وهو وصف في الذمة.

(٣) شرعاً، يقال: فلان أدى دينه أي قضاها، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُ مَنَاسِكُكُمْ﴾

الآية رقم ٢٠٠ من سورة البقرة. أي أديتم.

(٤) عند المحققين من الأحناف وبعض الشافعية، خلافاً للعراقيين وعامة الشافعية فإنهم

قالوا: "القضاء يجب بأمر جديد لاحق".

(إفاضة الأنوار: محمد علاء الدين الحصكفي، ص ٣٦).

(٥) وهو التفويت. إن النذر بالاعتكاف نذر بالصوم لأنه شرطه، لكنه يسقط بعارض

شرف الوقت فإذا زال عاد الشرط إلى الكمال فلم يجز في رمضان آخر.

(انظر تفاصيل المسألة في: فتح الغفار لابن نجيم، ص ٤٣)

والأداء أنواع^(١): كامل، وقاصر^(١)، وما هو^(٢) شبه^(٣) بالقضاء. كالصلاة
بجماعة^(٤) والصلاة منفرداً^(٣). وفعل اللاحق بعد فراغ الإمام حتى لا يتغير
فرضه بنية الإقامة^(٤).

ومنها^(٥): رد عين المغصوب^(٦)، ورده مشغولاً بالجناية^(٧).
وإمهار عبد غيره^(٨)، وتسليمه بعد الشراء حتى تجبر على القبول وينفذ إعتاقه
فيه^(٥) دون إعتاقها.

[١] آخر الورقة (٥) من نسخة "ش".

[٢] "هو" ساقط من "ن".

[٣] في "ف": يشبه.

[٤] في "و": بالجماعة.

[٥] "فيه" زيادة في "م" و"ش".

(١) إن الأمور به إما أداء أو قضاء، ثم إن كلا منهما إما محض: إن لم يكن فيه شبهة الآخر،
أو غير محض: إن كان فيه شبهة الآخر، فتصير أربعة، ثم كل من الأداء المحض والقضاء
المحض ينقسم إلى قسمين، لأن الأداء المحض إن كان مستجمعاً لجميع الأوصاف المشروعة
فأداء كامل وإلا فقاصر. والقضاء المحض إما أن تعقل فيه المماثلة فقضاء بمثل معقول، وإما
أن لا تعقل فقضاء بمثل غير معقول، فبهذا تصير الأقسام ستة، ثم كل من الستة إما أن تكون
في حقوق الله تعالى أو حقوق العباد فتصير اثني عشر قسمًا. (ابن نجيم: فتح الغفار ص ٤٣).

(٢) مثال الكامل.

(٣) مثال للقاصر.

(٤) مثال للشبيه بالقضاء.

(٥) أي من أنواع الأداء في حقوق العباد.

(٦) هو أداء كامل.

(٧) ورد المغصوب إذا كان عبداً مشغولاً بالجناية بعد أخذه فارغاً: هو أداء قاصر.

(٨) أي: جعله مهراً لامرأة وتسليمه لها بعد الشراء حتى تجبر على القبول وتنفذ تصرفاته
قبل تسليمه.

والقضاء أنواعاً أيضاً: بمثل معقول، وبمثل غير معقول^(١)، وما هو في معنى الأداء، كالصوم للصوم^(٢)، والفدية له^(١)، وقضاء تكبيرات العيد^[٢] في الركوع^(٣)، ووجوب الفدية في الصلاة للاحتياط^(٤)، كالتصدق بالقيمة عند فوات أيام التَّضحية^[٣]^(٥). ومنها^(٦): ضمان المغصوب بالمثل^(٧) وهو السابق^(٨)، أو بالقيمة^(٩). وضمان النفس والأطراف بالمال^(١٠).

وأداء القيمة فيما إذا تزوج على عبدٍ بغير عينه^[٤] حتى تُجبر على القبول، كما

[١] آخر ورقة (٢) من نسخة "و".

[٢] في "ف": العيدين.

[٣] "كالتصدق بالقيمة عند فوات أيام التضحية" لم ترد في "م".

[٤] آخر الورقة (٦) من نسخة "ش".

(١) مر في تقسيم ابن نجيم السابق.

(٢) كالصوم قضاء للصوم الفائت وهذا مثال للقضاء بمثل معقول، وأما الفدية للصوم فهو مثال للقضاء بمثل غير معقول؛ إذ لا تعقل المماثلة بينهما.

(٣) لإدراك الإمام فيه ما دام راعياً لشبه الركوع بالقيام حقيقة لاستواء النصف الأسفل، ولأن إدراك الإمام في الركوع إدراكٌ لتلك الركعة.

(٤) لاحتمال أن يكون معلولاً بالعجز، والفدية نصف صاع لكل فرض (شرح ابن فرشته، ص ٤٢).

قلت: هذا قياس على فدية الصوم، وهو قياس للاحتياط بعيد لا يستند إلى نص شرعي، إلا وجود الاحتمال الظني بأن يكون معلولاً، ولو جعلنا الاحتياط منوطاً ومظنة للقياس أو بديلاً عنه لخرجت كثير من الأحكام عن مقاصدها.

(٥) كذلك بطريق الاحتياط.

(٦) أي من أنواع القضاء، عطفاً على ما سبق: أي من أنواع القضاء في حقوق العباد.

(٧) قضاء بمثل معقول.

(٨) القضاء الكامل.

(٩) أو ضمانه بالقيمة: وهو من القضاء القاصر.

(١٠) في حالة الخطأ، فهو قضاء بمثل غير معقول، إذ لا مماثلة بين الآدمي والمال.

لَوْ أَتَاهَا بِالْمَسْمَى^(١).

وَعَنْ هَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^[١] فِي الْقَطْعِ، ثُمَّ الْقَتْلِ عَمْدًا:
لِلْوَلِيِّ^[٢] فَعَلُهُمَا^(٣).

وَخَالَفَاهُ^(٤) فِي الْأَوَّلِ^[٣]. وَلَا يُضْمَنُ الْمِثْلِيُّ بِالْقِيَمَةِ إِذَا انْقَطَعَ الْمِثْلُ^[٤] إِلَّا يَوْمَ

[١] فِي "م" وَ"ش" وَ"و": رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٢] آخِرُ الْوَرَقَةِ (٣) مِنْ نَسْخَةِ "ف".

[٣] "وَخَالَفَاهُ فِي الْأَوَّلِ" سَاقَطَ مِنْ "م" وَ"ف" وَ"و".

[٤] "أَدَاءً" زِيَادَةً فِي "ن".

(١) أَيُّ بَعْدِ وَسَطٍ فَإِنَّهَا تَجْبِرُ عَلَى قَبُولِهِ؛ فَهُوَ قَضَاءٌ يَشْبَهُ الْأَدَاءَ.

(٢) الْإِمَامُ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ زُوَيْلٍ أَبُو حَنِيفَةَ، الْفَقِيهَ الْمَجْتَهِدَ، الْمَحْقُوقَ الْإِمَامَ، أَحَدَ
أُتَمَةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، ت. ١٥٠ هـ. مِنْ تَصَانِيفِهِ: الْمُسْنَدُ، الْفَقْهُ الْأَكْبَرُ، الْمَخَارِجُ فِي
الْفَقْهِ، الْعَالَمُ وَالْمَتَعَلِّمُ.

انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي: تَارِيخُ بَغْدَادٍ ١٣: ٢٣٣ - ٤٢٣، الْجَوَاهِرُ الْمُضَيِّةُ ١: ٢٦ - ٣٢، تَذَكُّرَةُ
الْحِفَازِ ١: ١٦٨، مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ ٤: ٢٦٥، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ٦: ٣٨٠ - ٤٠٣، تَهْذِيبُ
التَّهْذِيبِ ١٠: ١٠٧، الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ ٨: ٤٤٩ - ٤٥٠، النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ ٢: ١٢.
(٣) أَيُّ الْقَتْلِ وَالْقَطْعِ.

(٤) أَيُّ الْإِمَامَانِ: أَبُو يُوسُفَ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَاضِي الْقَضَاةِ، الْفَقِيهَ
الْمَجْتَهِدَ تَلْمِيزَ أَبِي حَنِيفَةَ، رَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَيَحْيَى بْنُ
مَعْبُدٍ وَغَيْرِهِمْ، تُوُفِيَ سَنَةَ ١٨٢ هـ.

انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي: تَارِيخُ بَغْدَادٍ ١٤: ٢٤٢، الْجَوَاهِرُ الْمُضَيِّةُ ٣: ٦٧، تَذَكُّرَةُ الْحِفَازِ ١:
٢٩٢، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ ١: ١٢٩٨، أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ ص ٩٠، مَنَاقِبُ أَبِي حَنِيفَةَ
لِلذَّهَبِيِّ ص ٥٧ - ٧٦.

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ، الْإِمَامُ الْمَجْتَهِدُ الْفَقِيهَ، تَلْمِيزَ أَبِي حَنِيفَةَ، سَمِعَ مِنْهُ وَمِنْ
الْإِمَامِ مَالِكٍ وَالشَّعْبِيِّ، وَصَنَفَ الْكُتُبَ وَدَوَّنَ الْمَسَائِلَ، تُوُفِيَ سَنَةَ ١٨٧ هـ.

وَهُوَ الَّذِي نَشَرَ عِلْمَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الشَّامِ، وَإِلَيْهِ انْتَهَتْ رِثَاةُ الْفَقْهِ بِالْعِرَاقِ بَعْدَ أَبِي
يُوسُفَ.



الخصومة^(١).

وَقُلْنَا^[١]: الْمَنَافِعُ لَا تُضْمَنُ بِالْإِتْلَافِ^(٢).

وَالْقَصَاصُ لَا يُضْمَنُ بِقَتْلِ الْقَاتِلِ^(٣).

وَمَلِكُ^[٢] النِّكَاحِ لَا يُضْمَنُ بِالشَّهَادَةِ بِالطَّلَاقِ بَعْدَ الدَّخُولِ^(٤).

* * *

[١] "جميعاً" زيادة في "م".

[٢] آخر الورقة رقم (١) من نسخة "ن".

.....

= من تصانيفه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، والزوائد، والمبسوط، وكتاب الآثار.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٢: ١٧٢، أخبار أبي حنيفة للصيمري ص ١٢٠-١٣٠، الجواهر المضية ٣: ١٢٢، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٣٧-٢٤٠، مناقب أبي حنيفة للذهبي ص ٧٩ - ٩٥.

(١) أي وقت القضاء.

(٢) أي لا تضمن قيمتها بالإتلاف؛ لأنها الضمان بالمثل، ولا مماثلة بين العين والمنفعة.

(٣) لو وجب القصاص على رجل فقتله أجنبي لا يضمن بقتل القاتل؛ لأن ملك القصاص ليس بمال فلا يماثله المال.

(٤) لأن ملك النكاح ليس بمال متقوم.

وصورة المسألة: إذا شهد رجلان بأن رجلاً طلق امرأته بعد الدخول، ففرق الحاكم بينهما وألزمه مهرها، وبعد ذلك رجعا عن شهادتهما لا يضمنان شيئاً للزوج.

وضمنهم الشافعي رحمه الله، حيث قال في كتابه الأم: "ولو شهدوا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً ففرق بينهما الحاكم ثم رجعا أغرمهم الحاكم صداق مثلها إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها غرمهم نصف صداق مثلها لأنهم حرموها عليه ولم يكن لها قيمة إلا مهر مثلها" الأم ٧: ٥٧ - ٥٨.

فصلٌ في حُسْنِ المأمورِ بهِ^[١]

ولا بدَّ للمأمورِ بهِ من صفةِ الحُسْنِ ضرورةً أنَّ الأمرَ حَكِيمٌ^(١). وهو إمَّا: أن يكونَ لعينه، وهو إمَّا أن لا يقبلَ السُّقوطُ^(٢)، أو يقبلَهُ^(٣)، أو يكونَ ملحقاً بهذا القسمِ^(٤)، لكنَّهُ مشابهٌ لما حَسُنَ لمعنى في غيره، كالصدق، والصَّلاة، والزَّكاة.

أو لغيرهِ^(٥)، وهو^(٦) إمَّا: أن لا يتأدَّى بنفسِ المأمورِ بهِ^[٢]، أو يتأدَّى^(٧)، أو يكونَ حَسَنًا لحُسْنٍ في شرطه بعدَ ما كانَ حَسَنًا لمعنى في نفسه، أو ملحقاً بهِ، كالوضوء، والجهاد، والقدرة^[٣]، التي يتمكنُ بها العبدُ من أداءِ ما لزمه، وهي^[٤] نوعان^(٨):

مطلقٌ: وهو أدنى ما يتمكنُ بهِ المأمورُ من أداءِ ما لزمه، وهو شرطٌ في أداءِ كلِّ أمرٍ^(٩).

[١] "فصل في الحسن المأمور به" لم ترد في "م" و"ف" و"ش" و"و".

[٢] "به" ساقطة من "ن" و"ف".

[٣] آخر الورقة (٧) من نسخة "ش".

[٤] في "ف": وهو.

(١) الله عزَّ وجلَّ يأمر بالعدل ولا يأمر بالفحشاء.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ الآية رقم "٩٠" من سورة النحل.

(٢) كالصدق.

(٣) كالصلاة.

(٤) كالزكاة.

(٥) كالوضوء.

(٦) أي الحسن لغيره.

(٧) كالجهاد.

(٨) القدرة وهي نوعان.

(٩) كالصلاة.

والشَّرْطُ تَوْهَمُهُ لَا حَقِيقَتُهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ، أَوْ طَهَرَتْ الْحَائِضُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، لَزِمَهُ الصَّلَاةُ لِتَوْهَمِ الْإِمْتِدَادِ^[١] فِي آخِرِ الْوَقْتِ بِتَوْقِفِ^[٣] الشَّمْسِ.

وَكَامِلٌ: وَهُوَ الْقُدْرَةُ الْمَيَسَّرَةُ لِلْأَدَاءِ، وَدَوَامُ هَذِهِ الْقُدْرَةِ شَرْطٌ لِدَوَامِ الْوَاجِبِ، حَتَّى تَبْطُلَ^[٤] الزَّكَاةُ، وَالْعُسْرُ، وَالْخَرَجُ، بِهَلَاكِ الْمَالِ، بِخِلَافِ الْأُولَى^(١)، حَتَّى لَا يَسْقُطُ الْحَجُّ، وَصَدَقَةُ الْفَطْرِ، بِهَلَاكِ الْمَالِ^(٢).

وَهَلْ تَثْبُتُ صِفَةُ الْجَوَازِ لِلْمَأْمُورِ بِهِ إِذَا أَتَى^[٥] بِهِ. فَقَالَ^[٦] بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ: لَا تَثْبُتُ^[٧]، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ تَثْبُتُ بِهِ صِفَةُ الْجَوَازِ وَانْتِفَاءُ الْكِرَاهَةِ^{(٣)(٤)}.

وَإِذَا عُدِمَ صِفَةُ الْوَجُوبِ لِلْمَأْمُورِ بِهِ لَا تَبْقَى صِفَةُ الْجَوَازِ عِنْدَنَا^[٨] خِلَافًا

[١] فِي "م": إِمْتِدَاد.

[٢] "آخِر" سَقَطَتْ مِنْ "م" وَ"ف".

[٣] فِي "م" وَ"ف" وَ"ش" وَ"و": بِتَوْقِفِ.

[٤] فِي "ش": تَسْقُطُ تَبْطُلُ.

[٥] فِي "ف": أَوْتَى.

[٦] فِي "م" وَ"ش": قَالَ.

[٧] فِي "ش" وَ"و": يَثْبُتُ.

[٨] آخِرُ الْوَرَقَةِ (٨) مِنْ نَسْخَةِ "ش".

(١) أَيِ الْقُدْرَةِ الْمُمْكِنَةِ.

(٢) أَيِ يَجِبُ أَدَاؤُهُ.

(٣) اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى ثُبُوتِ صِفَةِ الْجَوَازِ مُطْلَقًا لِلْمَأْمُورِ بِهِ، لِأَنَّهُ مُقْتَضَى الْأَمْرِ حَسَنَ الْمَأْمُورِ بِهِ حَقِيقَةً، وَلِذَلِكَ لَا يَكُونُ وَاجِبَ الْأَدَاءِ شَرْعًا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ جَائِزًا شَرْعًا. وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ: لَا يَثْبُتُ بِمُطْلَقِ الْأَمْرِ جَوَازُ الْأَدَاءِ حَتَّى يَقْتَرِنَ بِهِ دَلِيلٌ.

انْظُرْ: أَصُولُ السَّرْحَسِيِّ، ١/ ٦٣، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ لِلزَّرْكَشِيِّ ٢: ٣٧٦.

(٤) لِيُخْرَجَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ بِأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ. (إِفَاضَةُ الْأَنْوَارِ لِلْحَصَكْفِيِّ ص ٥٣).

لِلشَّافِعِيِّ^(١) رَحِمَهُ اللهُ^[١].

وَالْأَمْرُ نَوْعَانِ^(٢):

مُطْلَقٌ عَنِ الْوَقْتِ^(٣): كَالزَّكَاةِ، وَصَدَقَةِ الْفَطْرِ، وَهُوَ عَلَى التَّرَاخِي، خِلَافاً
لِلْكَرْخِيِّ^{[٢](٤)(٥)}.

لِئَلَّا يَعُودَ عَلَى مَوْضُوعِهِ بِالتَّقْضِ^(٦).

وَمُقَيَّدٌ بِهِ: وَهُوَ إِمَّا: أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ ظَرْفًا لِلْمُؤَدَّى، وَشَرْطًا لِلْأَدَاءِ، وَسَبَبًا
لِلْوُجُوبِ^[٣]، كَوَقْتِ الصَّلَاةِ.

[١] "رحمه الله" لم تذكر في "ف" و"و".

[٢] "رحمه الله" زيادة في "و".

[٣] آخر الورقة (٤) من نسخة "ف".

(١) انظر: أصول السرخسي / ١ / ١٦٤، إفاضة الأنوار ص ٥٣.

(٢) أي المأمور به.

(٣) لا يفوت الأداء بفواته.

(٤) الشيخ الإمام الزاهد أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلالة البغدادي الكرخي، انتهت إليه رئاسة المذهب في العراق، الفقيه المجتهد، توفي سنة ٣٤٠ هـ.

من مصنفاته: رسالة الأصول (وهي في القواعد الفقهية)، شرح الجامع الصغير والكبير، والمختصر في الفقه.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١٠: ٣٥٣ - ٣٥٥، طبقات الشيرازي ص ١٤٢، الجواهر المضية ١: ٣٣٧، شذرات الذهب، ٢: ٣٥٨، تاريخ التراجم ص ٣٩، سير أعلام النبلاء ١٥: ٤٢٦ - ٤٢٧.

(٥) عند جمهور الأصوليين خلافاً للكرخي:

انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢: ١٦٨، إرشاد الفحول ص ١٠٦، أصول السرخسي ١: ٢٦.

(٦) لأن أفعل الساعة: مقيد بالفور، وأفعّل مطلق، فلو اقتضى الفور لصار كالمقيد فلم يبق مطلقاً فيصبح ناقضاً لما وضع له.



وهو إمّا: أن يضاف إلى الجزء الأوّل، أو إلى [١] ما يلي ابتداء^(١) الشُّروع^[٢]، أو إلى الجزء الناقص عند ضيق الوقت^[٣]^(٢)، أو إلى جملة الوقت^[٤]^(٣)، فلهذا لا يتأدّى عصرُ أمسه في الوقت الناقص، بخلاف عصر يومه. ومن حكمه^(٤) اشتراطُ نيّة التّعين.

ولا تسقط بضيق الوقت ولا يتعيّن بالتّعين^(٥)، إلّا بالأداء كالحادث^(٦). أو يكون: معياراً له وسبباً لوجوبه كشهر رمضان، فيصيرُ غيره منفيّاً، ولا يُشترطُ نيّة التّعين، فيصاب^[٥] بمطلق الاسم ومع الخطأ في الوصف إلّا في المسافرين ينوي واجباً آخر عند أبي حنيفة رحمه الله^(٧)، بخلاف

[١] "إلى" ساقط من "ف".

[٢] آخر الورقة (٣) من نسخة "و".

[٣] آخر الورقة (٣) من نسخة "م".

[٤] لم ترد في "ف" و"ن".

[٥] في "م" و"ف" و"و": ويصاب.

.....

(١) أي الجزء الذي يليه.

(٢) أي تنتقل إلى آخر الوقت.

(٣) إلى جملة الوقت.

(٤) ومن حكم هذا النوع الذي جعل الوقت ظرفاً للمؤدى.

(٥) لا تتعين أجزاء الوقت بالتّعين لأن وضع الأسباب ليس للعبد.

(٦) فى اليمين يختار نوعاً من الكفارة ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية رقم "٨٩" من سورة المائدة، ولو عينه بالقول لم يتعين.

(٧) فإنه يقع ما نوى عند أبي حنيفة رحمه الله، وخص بالذكر أبا حنيفة دون الإمامين لأن المسافرين عندهما كالمقيم في هذا الحكم ولأن السبب وهو شهود الشهر تحقق في حقهما، إلّا أن الشرع أثبت له الترخّص بالفطر فإذا ترك الترخّص، فالمسافر والمقيم سواء.

انظر المسألة في: زجاجة الأنوار (ورقة ١٠/أ)، شرح المنار لابن فرشته ص ٤٤، كنز الوصول للبزدوي ص ٣٧، أصول السرخسي ١: ٤٣.



المريض^(١)، وفي النَّفل عنه^[١] روايتان^(٢) :
أو يكونَ معياراً^[٢] له^[٣] لا سبباً كقضاء رمضان، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ نِيَّةٌ^[٤]،
التَّعْيِينَ^[٦]^(٣) ولا يحتملُ الفوات، بخلافِ الأولَيْنِ^(٤).

[١] نهاية ورقة (٩) من نسخة "ش".

[٢] في "ن": معيار.

[٣] "له" ساقط من "م" و"ش" و"و".

[٤] "فيه" ساقط من "و".

[٥] "نية" لم ترد في "ف"، وفي "م": النية.

[٦] "هذا" زيادة في "م".

(١) إذا نوى المريض واجباً آخر فإنه يقع عن رمضان ويلغو الوصف؛ لأن رخصته تعلقت بالعجز.

(٢) أي في صوم النفل للمسافر، عن أبي حنيفة روايتان:

أ - رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي: يقع عما نوى.

ب - رواية محمد بن سماعة التميمي: يقع عن رمضان.

انظر: التلويح على التوضيح للفتاواني ١: ٢١٢، حاشية الرهاوي على ابن فرشته ص ٢٤٨، قمر الأعمار ص ٨٨.

(٣) إن الوقت في صوم القضاء، والكفارة، والنذر المطلق؛ معيار لأن مقداره يعرف به، ولكنه ليس بسبب لوجوبه، بخلاف صوم رمضان، فالوقت معياره وسبب لوجوبه.

لذلك وجبت النية للقضاء، ولا يتأدَّى بمطلق النية، ولا بنية النفل.

انظر: كشف الأسرار للنسفي ١: ١٣١.

(٤) أي لا يحتمل الفوات بالتأخير إذ الوقت غير معين إلا أن يموت.

بخلاف الأولين: بخلاف الصلاة، وصوم رمضان لتوقفهما بالوقت.

وعند الشافعي: إن لم يقض رمضان حتى جاء رمضان آخر تجب عليه الفدية مع القضاء جبراً له على التكاسل والتهاون، وهو رأي الجمهور.

وتكرر الفدية عند الشافعي بتكرار الأعوام.

قال الشافعي: فإن فرط حتى جاء رمضان آخر صامها وقضاهنّ وكفر عن كل يوم بمد =

أو يكون^(١): مشكلاً يشبه المعيارَ والظرفَ، كالحج^(٢).
وتتعيّن أشهرُ الحج من العامِ الأوّل عند أبي يوسف^[١]، خلافاً لمحمّدٍ
رحمهما الله^[٢]^(٣)، ويتأدّى بِمُطْلَقِ^[٣] التّية، لا بنيةِ التّقل.

[١] "رحمه الله زيادة في "م" و"ف".

[٢] "رحمهما الله" لم ترد في "م" و"ف".

[٣] في "م" و"ش": بإطلاق.

.....

= حنطة. (الشافعي: الأم ٢: ١٠٣، البيهقي: معرفة السنن ٦: ٣٠٦).

وقال الحنفية: لا فدية عليه سواء كان التأخير بعذر أم بغير عذر.

انظر: مغنى المحتاج ١: ٤٤٥، فتح القدير ٢: ٧، بداية المجتهد ٢: ٣٨٨، الفقه الإسلامي وأدلته ٢: ٦٨.

(١) أي الوقت يكون في المقيد مشكلاً يشبه المعيار والظرف.

(٢) أي أن وقت الحج مشكل يشبه من جهة وقت الصوم، إذ لا تؤدّى في سنة واحدة إلا حجة واحدة، ويشبه من جهة ثانية الظرف لأن أركانه لا تستغرق جميع وقته.

(٣) قال ملا خسرو في الدرر: "وقت الحج يسمى مشكلاً لأن فيه جهة المعيارية والظرفية". (الدرر ١: ١٣٦).

وذكر الكاساني الخلاف في المذهب في هذه المسألة قائلاً: "اختلف في وجوبه على الفور أو التراخي، ذكر الكرخي أنه على الفور حتى يأثم بالتأخير عن أول أوقات الإمكان وهي السنة عند استجماع الوجوب، وذكر أبو سهل الزجاجي الخلاف في المسألة بين أبي يوسف ومحمد.

فقال: في قول أبي يوسف يجب على الفور.

وفي قول محمد على التراخي، وهو قول الشافعي.

وروي عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف، وكذلك روي عنه مثل قول محمد.

(بدائع الصنائع للكاساني ٢: ١١٩)

قال أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية والحنابلة: يجب الحج بعد توفر الاستطاعة وبقيّة الشروط في أول أوقات الإمكان.

قال الشرنبلالي في حاشية درر الحكام: وهو أصح الروايتين عن الإمام أبي حنيفة، ومالك=

والكفَّارُ مُخَاطَبُونَ^[١] بالأمرِ بالإيمان^(١)، وبالمشروع من العقوبات^(٢)،
والمعاملات^[٢]، وبالشرائع^(٣) في حكم المؤاخذه في الآخرة^(٤) بلا خلاف^(٥).
فأما^[٣] في وجوب الأداء في أحكام الدنيا، فكذلك عند البعض، والصحيح
أنَّهم لا يُخاطَبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات^(٦).

[١] في "ف" و"ش": يخاطبون.

[٢] في "م" و"ف" و"ش" و"و": وبالمعاملات.

[٣] في "م" و"ش" و"و": وأما، وفي "ف": إما.

.....

= وأحمد. (حاشية درر الحكام للشربلالي ١: ٣٦٩).

وذهب الشافعية والقاضي أبو بكر وجماعة من الأشاعرة والجبائي والبصري إلى التراخي.

(الإحكام للآمدي ٢: ١٦٥).

وقال الشافعي: إن وجوب الحج على التراخي ليس معناه تعيين التأخير بل بمعنى عدم لزوم الفور.

انظر: أصول السرخسي ١: ٢٨ - ٢٩، الفصول للجصاص ٢: ١٦٨، الإحكام للآمدي (تحقيق العفيفي) ٢: ١٦٥ - ١٧٠، التلويح على التوضيح ١: ٢١٢.

مغني المحتاج ١: ٤٦٠ وما بعدها، المذهب ١: ١٩٩، الدر المختار ٢: ١٩١، ٢: ١١٦، المجموع ٧: ٨٢، كشف القناع ٢: ٤٦٩.

(١) لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَتَأْمُرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية رقم "١٥٨" من سورة الأعراف.

(٢) كالحدود والقصاص.

(٣) كالصلاة والصوم.

(٤) يعاقبون على ترك اعتقاد وجوبها كما يعاقبون على ترك الأداء.

(٥) أي بين العراقيين والبخاريين.

(٦) للأصوليين مذاهب في مسألة: "خطاب الكفار بالفروع":

أحدها: أنهم مخاطبون بها مطلقاً في الأوامر والنواهي بشرط تقديم الإيمان.

وهو ظاهر مذهب الإمام مالك وإحدى الروایتين عن أحمد، والكرخي والجصاص من الحنفية، وعامة مشائخ أهل العراق من الحنفية.

الثاني: أنهم غير مكلفين بالفروع وهو قول جمهور الحنفية وأبي حامد الإسفراييني.



ومنه النَّهْيُ^(١) : وهو قولُ القائلِ لغيره على سبيل الاستعلاء :

= الثالث : أنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر.

حكى هذا القول النووي في التحقيق، وعلله الجويني في البرهان.

الرابع : أنهم مخاطبون بالأوامر فقط.

الخامس : أن المرتد مكلف دون الكافر الأصلي.

السادس : أنهم مكلفون بما عدا الجهاد؛ لامتناع قتالهم أنفسهم.

حكاه القرافي : وصرح به إمام الحرمين في النهاية.

قال السرخسي : لا خلاف أنهم مخاطبون بالإيمان والعقوبات والمعاملات في الدنيا والآخرة، وأما في العبادات بالنسبة إلى الآخرة فكذلك.

أما في حق وجوب الأداء في الدنيا فهو موضع الخلاف؛ فذهب العراقيون من مشايخنا إلى أنهم مكلفون، لأنه لو لم تجب لم يؤخذوا على تركها.

ثم قال : هذه المسألة لم ينص عليها أصحابنا، لكن بعض المتأخرين استدلوا من مسائلهم على هذا، وعلى الخلاف بينهم وبين الشافعي.

(أصول السرخسي : فصل في بيان موجب الأمر في حق الكفار ١ : ٧٣ - ٧٨) انظر كذلك :

قرة عين الطالب (ورقة ٥١/ب، ورقة ٥٢/أ)، زجاجة الأنوار (ورقة ١٠/ب، ورقة

١١/أ)، شرح ابن ملك مع شرح ابن العيني، ص ٦٥، تغيير التنقيح لابن كمال ص ١٣٣،

الإبهاج ١ : ١٧٧-١٨٩، الفصول للجصاص ٢ : ١٥٨-١٦٠، المستصفى ٢ : ٧٨-٧٩،

البرهان للجويني ١ : ٩٢ - ٩٤، المحصول للرازي ٢/١ : ٣٩٩ - ٤١٤، البحر المحيط

للزركشي ١ : ٣٩٧ - ٤١٨.

(١) أي من أنواع الخاص؛ لأنه لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد، وهو ما صدق

عليه النهي من الصيغ كلا تضرب وأمثاله، فإن من الخاص مسمى النهي، لا لفظ النهي.

وهو نوع من أنواع الخاص وهو من أهم دلالات الخاص، حيث إنه خاص في التحريم

كالأمر فإنه خاص في الإيجاب، وهو مما يتناوله الإطلاق والتقييد.

انظر : كشف الأسرار للنسفي ١ : ٤٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ : ٣١٩،

المعتمد لأبي الحسين البصري ١ : ٣٩، التمهيد للكلوذاني ١ : ٣٦٢.

ومذاهب العلماء في صيغة استعمال النهي سبعة وهي :

١- إنه حقيقة في التحريم، ٢- حقيقة في الكراهية، ٣- مشترك بينهما، ٤- حقيقة في القدر=

= المشترك، ٥- حقيقة في واحد غير معلوم بعينه، ٦- الإباحة، ٧- الوقف في ذلك كله. وعلى هذا جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة وعليه المحققون من أهل الفقه والأصول، وعند أبي حنيفة تفصيل في ذلك على أنها للتحريم، ولا تستعمل في غيره إلا بقرينة. قلت: للأصوليين بحوث دقيقة في دلالة النهي ما لا نجده عند غيرهم من البلاغيين أصحاب المعاني، وهم لم يقدموا ما قدمه الأصوليون من المعاني التي يدل عليها أسلوب النهي والذي بلغت دلالاته خمسة عشر وجهاً.

وقال الإمام في البرهان (١: ٣١٧): النهي يرد لسبعة محامل:

١- التحريم، ٢- الكراهة، ٣- الدعاء، ٤- الإرشاد، ٥- التقليل والاحتقار، ٦- بيان العفافية، ٧- اليأس.

انظر: البرهان للإمام الجويني ١: ٣١٧، ونفائس الأصول ٤: ١٦٦٠ - ١٦٦٢.

وقال الزركشي في البحر (٣: ٣٦٧ - ٣٦٨) ترد صيغة النهي لمعان:

١- التحريم، ٢- الكراهة، ٣- الأدب، ٤- التحقير، ٥- التحري، ٦- بيان العاقبة، ٧- اليأس، ٨- الإرشاد إلى الأحوط بالترك، ٩- اتباع الأمر من الخوف، ١٠- الدعاء، ١١- الالتماس، ١٢- التهديد، ١٣- الإباحة، ١٤- الخبر.

انظر: قرة عين الطالب (ورقة ٥٢/ب)، زجاجة الأنوار (ورقة ١١/أ)، جامع الأسرار للكاكي (ورقة ٢١/أ)، البحر المحيط للزركشي ٣: ٣٦٧ - ٣٦٨، المحصول للرازي ٢/١: ٤٦٩، الإحكام للآمدي ٢: ٢٣٥، التلويح ١: ٣٠٤ وما بعدها، التوضيح ١: ٢٩٢، أصول الشاشي ص ١٢٠ - ١٢٢، أصول السرخسي ص ٧٨ - ٨٠، إرشاد الفحول ص ٩٧، التمهيد لمحفوظ الكلوزاني ١: ٢٦١ - ٢٦٦، الفصول للجصاص ٢: ١٧١ - ١٧٢، شرح الأسنوي ٢: ٦٢، مُسَلَّمُ الثبوت ١: ٣٢٨، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٠٥، كشف الأسرار للنسفي ١: ٢٥٦، شرح تنقيح الفصول ١٦٨، العدة ٢: ٤٢٥، دلالات النصوص للزلمي ص ٨٢ - ٨٣، أصول الفقه للزحيلي ١: ٢٣٢ - ٢٣٣، أصول التشريع لعلي حسب الله ص ٢٥٧ - ٢٦٢، دلالة الألفاظ: محمود توفيق ص ١٠٠، إفاضة الأنوار للحصكفي ص ٦٨ - ٨٧، نسمات الأسحار ص ٦٢، تحقيق المراد للعلاني ص ١٥٣ - ١٥٧، فتح الغفار لابن نجيم ١: ٧٧، الواضح لابن عقيل ص ٥٥، التبصرة ص ١٠٤، اللمع ص ٢٤، الوصول لابن برهان ١: ١٩٩، المنحول ص ١٣٦، التلخيص للجويني ١: ٤٧٠ - ٤٧١، نفائس الأصول للقرافي ٤: ١٦٦٠ - ١٦٦٢.

لا تفعل^(١) (٢).

وإنه يقتضي صفة القبح للمنهي^(٣) عنه ضرورة حكمة.....

(١) قال النَّسْفِي في كشف الأسرار بعد ذكره للتعريف: "ولما كان ضد الأمر يحتمل أن يكون للناس فيه أقوال، كما في الأمر، فمن قال: موجب الأمر المطلق وجوب الفعل قال: موجب النهي المطلق وجوب الامتناع، ومن قال بالندب، قال: يندب الامتناع. ومن قال بالوقف ثمة قال بالوقف هنا". (كشف الأسرار ١: ١٤٠)

(٢) اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفهم للنهي: قال السرخسي: "هو لزوم الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه لأنه ضد الأمر". قال الجويني: "النهي قسم من أقسام الكلام القائم بالنفس، وهو في اقتضاء الانكفاف عن المنهي عنه بمثابة الأمر في اقتضاء المأمور به". قال ابن حزم: "إلزام الناهي المنهي ترك عمل ما". قال الفراء: "اقتضاء أو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه". قال الغزالي: "هو القول المقتضي ترك الفعل". قال الرازي: "النهي يدل على عدم الفعل". قال ابن قدامة: "هو ورود خطاب الشرع باقتضاء الترك". قال الآمدي: "الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء والنهي مقابله". قال الشيرازي: "القول الذي يستدعي به ترك الفعل ممن هو دونه". الشاطبي: "هو الذي يتضمن طلب ترك المنهي عنه وإرادة لعدم إيقاعه ويستلزم إرادة بها يقع الترك".

قال ابن عقيل: "استدعاء الأعلى الترك من الدون، أو ممن هو دونه". انظر على الترتيب: أصول السرخسي ١: ٧٨، الإحكام لابن حزم ١: ٤٣، العدة ١: ١٥٩، المستصفى ١: ٢٠٢، المحصول ١/٢: ٣٦، روضة الناظر ١: ٩٠، الإحكام للآمدي ١/٢: ١٥٨، التبصرة ص ٩٧، الموافقات ٣: ٩٠. وانظر كذلك: حاشية العضد على مختصر ابن الحاجب ص ٢٠٨، البرهان ١: ١٩٩، الواضح لابن عقيل ١: ٥٥.

(٣) أشار المصنف بلفظ الاقتضاء إلى أن صفة القبح لازمة للمنهي عنه مقدمة على وروده شرعاً؛ بمعنى أنه كان قبيحاً فنهى الله تعالى عنه. (شرح المنار لابن فرشته، ص ٢٥٨) =

النَّاهِي^(١).
وهو إمَّا أَنْ يَكُونَ:

= والخلاف في النهي هل يقتضي الفساد هو من المسائل المعروفة في كتب الأصول حيث اختلفت آراء الأصوليين على أقوال، نوجزها فيما يلي:

- المذهب الأول: مذهب الأئمة الأربعة والظاهرية وطائفة من المتكلمين، وهو: "أن النهي يدل على فساد المنهي عنه مطلقاً".

- المذهب الثاني: وهو مذهب جمهور المتكلمين وأكثر الفقهاء: "أن النهي لا يدل عليه".

- المذهب الثالث: أبو الحسن الكرخي واختاره البيضاوي: "أنه يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات".

- المذهب الرابع: حكاه الشيرازي في اللمع عن بعض الشافعية: "أن النهي إن كان يختص بالمنهي عنه كالصلاة في السترة النجسة دل على فساده"، وإن كان لا يختص بالمنهي عنه:

كالصلاة في الدار المغصوبة، وثوب الحرير، والبيع وقت النداء؛ فلا يدل على الفساد.

- المذهب الخامس: قول أبي الحسين البصري واختاره الأسنوي وجمع من المحققين: "أنه يدل على فساده في العبادات".

انظر: كشف الأسرار ١: ٩٧ - ١٠٥، فتح الغفار لابن نجيم ١: ٧٨ - ٧٩، تحقيق المراد ص ٧٤ وما بعدها، حاشية البناني ١: ٣٩٣، الإحكام للأمامي ٢: ٤٨، أصول السرخسي ١: ٧٨، الإبهاج ١: ١٧٧، فتاوي ابن تيمية ٢٩: ٢٨ - ٢٩٢، ٢٥: ٢٨٢ - ٢٨٣، ٣٢: ٨٧ - ٨٨، الفصول ٢: ١٧٢، شرح المنار لابن فرشته ص ٢٥٨، نسيمات الأسحار ص ٦٢، المحصول للرازي ٢/١: ٤٨٦ - ٥٠٠، المختصر لابن الحاجب ٢: ٥١٥، تيسير التحرير ١: ٣٧٦، حاشية الإزميري على المرأة ١: ٣١٨، المستصفى ٢: ٢٤، التبصرة ص ١٠، البرهان ١: ٢٨٣، شرح الكوكب المنير ٣: ٨٤، البحر المحيط ٣: ٣٨٠ - ٣٩٥.

* ولقد اضطرب النقل لمذهب الحنفية في كتب الأصول.

انظر هذه الأقوال في تعليق الأستاذ النشومي على الفصول في الأصول ٢: ١٧٢.

(١) قال تعالى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ الآية رقم ٩٠ من سورة النحل.

أجمع علماء أصول الدين وأصول الفقه على أن كل ما يأمر به الشارع حسن لما فيه مصلحة بشرية، وكل منهي عنه قبيح لما فيه مضرة أو مفسدة.

قبيحاً لعينه^(١) .

وذلك نوعان^[١]

وضعاً^(٢) .

وشرعاً^(٣) .

أو لغيره^(٤) .

وذلك نوعان: وصفاً^(٥) .

ومجاوراً^(٦) .

كالكفر^(٧) وبيع الحر^(٨)، وصوم يوم النحر^(٩)، والبيع وقت النداء^(١٠) .

[١] نهاية الورقة (١٠) من نسخة " ش .

.....

(١) أي يكون قبيحاً بذاته بقطع النظر عن الأوصاف اللازمة والعوارض المجاورة.

(٢) قبيح لعينه وضعاً: أي قبيح في ذاته بحيث يعرف قبحه بمجرد العقل قبل ورود الشرع. خلافاً للأشاعرة القائلين بالقبح الاعتباري، وخلافاً للمعتزلة في ترتيب التكليف والعقاب عليه، قال شيخ الإسلام - رحمه الله -:

"والعقلاء متفقون على كون بعض الأفعال ملائمة للإنسان، وبعضها منافية له، إذا قيل هذا حسن وهذا قبيح، فهذا الحسن وهذا القبيح مما يعلم بالعقل باتفاق العقلاء .. ولا ريب أن من أنواعه ما لا يعلم إلا بالشرع". مجموع الفتاوى (رسالة القدر) ٣٠٩:٨

(٣) قبيح لعينه شرعاً: أي قبيح شرعاً لأن العقل يجوّزه، وإنما قُبِحَ شرعاً لقصر العقل عن إدراك قبحه.

(٤) أي يكون القبح للغير وبقبحه يكون هذا المنهي عنه قبيحاً (قمر الأقيمار للكنوي ١: ١٢١).

(٥) أي لا يقبل الانفكاك.

(٦) أي مصاحباً ومفارقاً في الجملة.

(٧) قبيح لعينه وضعاً.

(٨) قبيح لعينه شرعاً.

(٩) لغيره وصفاً؛ لأنه يوم ضيافة.

(١٠) لغيره مجاوراً؛ لمجاورة ترك السعي للجمعة.

والنَّهْيُ عَنِ الْأَفْعَالِ الْحَسِيَّةِ^[١]^(١) يَقَعُ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ^(٢)، وَعَنِ الْأُمُورِ
الشَّرْعِيَّةِ^(٣) عَلَى الَّذِي اتَّصَلَ بِهِ وَصْفًا^(٤)، لِأَنَّ الْقَبِيحَ يَثْبُتُ اقْتِضَاءً^(٥) فَلَا
يَتَحَقَّقُ^[٢] عَلَى وَجْهِ يَبْطُلُ بِهِ الْمُقْتَضِي وَهُوَ النَّهْيُ.

وَلِهَذَا^(٦) كَانَ الرَّبَا وَسَائِرُ الْبُيُوعِ الْفَاسِدَةِ، وَصَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ^(٧)
غَيْرَ مَشْرُوعٍ بِوَصْفِهِ^(٨) لَتَعْلُقِ النَّهْيُ بِالْوَصْفِ^(٩)، لَا بِالْأَصْلِ.
وَالنَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْحَرِّ، وَالْمِضَامِينِ^(١٠)، وَالْمَلَاقِيحِ^(١١)، وَنِكَاحِ الْمُحَارِمِ، مُجَازٌ

[١] نهاية الورقة (٥) من نسخة "ف".

[٢] في "ش": يحقق.

(١) أي التي تعرف حساً بلا توقف على الشرع كالقتل وشرب الخمر.

(٢) أي ينصرف عند الإطلاق إلى ما قبح لعينه، أي لذاته.

(٣) أي التي تعرف شرعاً.

(٤) أي القبح.

(٥) للمنهى عنه.

(٦) أي لأن النهي عن الفعل الشرعي واقع على ما قبح لغيره.

(٧) لوجود الركن: وهو الإيجاب والقبول من أهله في محله، ومشروعية الصوم من حيث
إنه يوم؛ أي منهي عنه لا بذاته بل باعتبار وصفه، وهو أنه يوم عيد وضيافة، وفي الصوم
إعراض عنها. (شرح المنار لابن فرشته ص ٢٥٩)

(٨) وهو الفضل بالربا، والشرط في البيع، والإعراض عن الضيافة.

(٩) أي تعلق النهي بالوصف المذكور.

ومشروعية الأصل: صحته.

وعدم مشروعية الوصف: حرمة.

(١٠) المضامين: ما في أصلاب الفحول؛ وقيل ما في بطون الحوامل.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١: ١٨٤، شرح المنتقى على الموطأ، ٥: ٤٢، البدائع

٥: ٣٠٥، المغني ٦: ٢٩٩، القاموس الفقهي: أبو جيب ص ٢٢٥.

(١١) بيع الملاقيح: هو بيع ما في البطون من الأجنة.

=

عن النّقي، فكان^(١) نسخاً^(٢) لعدم محله^(٣).
وقال الشافعي: رحمه الله^(٤) في البابين^(٥): "ينصرف إلى القسم الأول^(٥) قولاً
بكمال القبح^(٦)^(٧)، كما قلنا في الحسن في الأمر، لأنّ النهي في اقتضاء القبح

[١] "رحمه الله" لم تذكر في "ف" و"ش".

= انظر: المغني ٦: ٩٩، طلبة الطلبة ص ٢٢٩، القاموس الفقهي ص ٣٣٢، شرح المنار
لابن فرشته ص ٧١، نسمات الأسحار ص ٦٥ - ٦٦، المتقى شرح الموطأ ٥: ٢٢،
الهداية ٥: ١٩٣، التوضيح مع التلويح ١: ٢٢٠.

(١) أي النهي.

(٢) لأن محل البيع والنكاح معدوم فكان النهي عنه نسخاً.

(٣) أي محل التصرف.

(٤) في كل من الأفعال الحسية، والأفعال الشرعية.

(٥) وهو القبح لعينه، ولا يكون مشروعاً إلا إذا دلّ الدليل على خلافه.

(٦) حال: أي قائلاً: إن النهي يقتضي القبح مطلقاً، والمطلق ينصرف إلى الكمال، أو
مفعول مطلق.

(٧) مذاهب الأصوليين في قبح المنهي عنه هي:

أ - إذا كان النهي مطلقاً: فالجميع متفقون على أن النهي يدل على قبح المنهي عنه في
نفسه لمعنى في عينه، إذا كان من الأفعال الحسية كالزنا، فيكون النهي دالاً على الفساد
المرادف للبطلان، ما لم يدل دليل على أن النهي لوصفه أو لمجاور له، فيكون هذا
الدليل قرينة صارفة.

ب - إذا كان النهي في التصرفات الشرعية: فإنهم اختلفوا أيضاً على أقوال:

القول الأول: إن النهي المطلق عن الأفعال الشرعية: وهي التي يتوقف تحققها على الشرع
كالصلاة، والصوم، والبيع، والإيجار، فإنه مما قبح لمعنى في وصفه، فيبقى مشروعاً
بأصله دون وصفه إلا إذا دلّ الدليل على أنه مما قبح لعينه فلا يكون مشروعاً؛ كالبيع
المنهي عنه في المضامين، والملاقيح، فإنها أفعال شرعية قبحت لعينها.

وهذا هو مذهب الأحناف، وإليه ذهب المحققون من أصحاب الشافعي: كالغزالي، وأبي
بكر القفال الشاشي، وعامة المتكلمين.

حقيقةً، كالأمر في اقتضاءِ الحُسْنِ^[١]، ولأنَّ المنهيَّ عنه معصيةٌ، فلا يكونُ مشروعاً لما بينهما من التَّضادِّ.
ولهذا^[٢] لا تثبتُ حرمةُ المصاهرةِ بالزَّنى^(٢)، ولا يُفيدُ الغصبُ.....

[١] نهاية الورقة (١١) من نسخة "ش".

[٢] "قال" زيادة في "م" و"ف" و"ش" و"و".

= القول الثاني: إن النهي المطلق في الأمور الشرعية مما قبح لعينه إلا عند قيام القرينة على أنه قبيح لغيره (وهو عكس المذهب الأول)، وهو قول الشافعي وأكثر الصحابة، وإليه ذهب بعض المتكلمين.

القول الثالث: وهو للحنابلة والظاهرية: فقد سوّوا بين الأصل وغيره، من وصف، أو أمر خارج عنه في موارد النهي كلها، فلا فرق بين أن يكون النهي لذات المنهي عنه، أو لوصفه، أو لأمر خارج عنه. وقالوا: إن النهي يعتمد المفسد، فمتى ورد النهي بطل التصرف وأصبح معدوماً شرعاً كالمعدوم حساً. وفي التلويح: إن الشافعي لا يقول باقتضاء النهي القبح، إنما يقول: "إن القبح ثابت بالنهي ولولا هو لم يثبت".
انظر: قرّة عين الطالب (ورقة ٥٢/ب)، زجاجة الأنوار (ورقة ١٢/أ)، الإحكام للأمدي ٢: ٢٧٦، كشف الأسرار على أصول البزدوي ١: ٢٥٨، إرشاد الفحول ص ١١٠، شرح المختصر للعضد ٢: ٩٦، التلويح على التوضيح ١: ٢١٦، الإحكام لابن حزم ٣: ٥٩ - ٦١، الفروق للقرافي ٢: ٨٤.

(١) إن الأمر المطلق يقتضي أن يكون المأمور به حسناً لعينه.

(٢) ولكون المنهي عنه قبيحاً لعينه قال الشافعي: "لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنى".
وقال النسفي في شرحه على المنتخب: "إن الأصل في حرمة المصاهرة الولد لأن الحرمة نوعان: حرمة إهانة: كحرمة الخنزير والخمر، وحرمة كرامة: كحرمة الأمهات والبنات.. وحرمة المصاهرة حرمة كرامة، والولد هو الأصل في استحقاق هذه الكرامة حتى لم يجز إعدامه، وحتى لم يجز الرجم حتى تضع الولد، (شرح المنتخب ورقة ١٣٢/ب).
قال الأخسيكتي في المنتخب: "وكذلك الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة أصلاً بنفسه، وإنما هو سبب الماء، والماء سبب للولد، والولد هو الأصل في استحقاق الحرمات".
شرح المنتخب للنسفي (ورقة ١٣٠/ب)، والتحقيق شرح الحسامي ص ١٢١ - ١٢٤، والمذهب في أصول المذهب على المنتخب ١: ٣٣٠ - ٣٣١.

الملك^(١)، ولا يكون سفر^[١] المعصية سبباً^[٢] للرخصة^(٢)، ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء^(٣).

[١] نهاية الورقة (٤) من نسخة "و".

[٢] نهاية الورقة (٤) من نسخة "م".

(١) وعند الأحناف: الغصب لا يثبت الملك مقصوداً به، بل يثبت شرطاً لحكم شرعي وهو الضمان؛ لأنه شرع جبراً، فيعتمد الفوات، وشرط الحكم تابع له، فصار حسناً بحسنه.

انظر: شرح المنتخب للنسفي (ورقة ١٣٣/أ)، غاية التحقيق ص ١١٩ - ١٢٠، المذهب على المنتخب ١: ٣٣٧، قررة عين الطالب (ورقة ٢٢/ب)، زجاجة الأنوار (ورقة ١٢/أ)، جامع الأسرار (٥٧/أ)، كشف الأسرار، ١: ٢٨٨.

(٢) كسفر الآبق، وقاطع الطريق والباغي لا يكون سبباً للرخصة وهي قصر الصلاة، لأن سفر المعصية عند الشافعي قبيح في نفسه.

وعند الأحناف ليس بقبيح بنفسه، بل العصيان في قطع الطريق، وذلك مجاور له، فيكون سبباً للرخصة.

انظر: جامع الأسرار للكاكي (ورقة ٥٧/أ)، زجاجة الأنوار (ورقة ١٢/ب)، قررة عين الطالب (ورقة ٢٣/أ)، قمر الأقمار ص ١٣٤ - ١٤٤، شرح ابن ملك ص ٧٣، إفاضة الأنوار للحصكفي ص ٩٠، نسمات الأسحار ص ٦٨.

(٣) عند الشافعي: لا يكون الاستيلاء سبباً للملك.

وعند الأحناف: يكون الاستيلاء سبباً لملكه؛ لأن الحفظ إنما يكون بالملك أو باليد، فإذا أخذوه في دارهم فات من اليد والملك.

قلت: وبناءً على هذا الخلاف كان الاختلاف في تحديد حقيقة المراد من الفساد والبطلان.

فالجمهور، ومنهم الشافعية يرون: أن الفساد والبطلان معناهما واحد، وهو مخالفة العمل لأمر الشارع سواء أكانت المخالفة راجعة إلى ذات العمل وحقيقته أم راجعة إلى صفة من الصفات اللازمة له.

أما الحنفية فخلاصة رأيهم: أن الفساد غير البطلان.

فصلٌ في العامِّ [١]

وأما العامُّ^(١) فما يتناولُ أفراداً^(٢) متَّفَقَةً الحدودِ^(٣) على سبيلِ الشمولِ^{(٤)(٥)}.

[١] "ما بين المعقوفتين" ساقط من "م" و"ف" و"ش" و"و".

= فالفساد: هو مخالفة العمل لأمر الشارع في وصفه دون أصله.
أي: ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه.

أما الباطل: فهو غير المشروع بأصله ووصفه.

انظر: جامع الأسرار للكاكي (ورقة ٥٧/أ)، زجاجة الأنوار (ورقة ١٢/ب)، قررة عين الطالب (ورقة ٢٣/أ)، قمر الأقيمار ص ١٣٤ - ١٤٤، شرح المنار لابن فرشته ص ٧٣، إفاضة الأنوار للحصفي ص ٩٠، نسيمات الأسحار ص ٦٨، الإحكام للآمدي ٢: ٢١٥، أصول السرخسي ١: ٩٣، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١: ٢٥٧.

(١) قال سيف الدين الآمدي: اتفق العلماء على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، واختلفوا في عروضه للمعنى حقيقة؛ فنفاه الجمهور، وأثبتته الأقلون.
الإحكام للآمدي ٢: ١٨٤، نفائس الأصول ٤: ١٧٢٣.

(٢) خرج الخاص.

(٣) خرج المشترك.

(٤) لا البديل فخرج النكرة.

(٥) تعريف العام.

قال الشافعي: أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير الظاهر، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره". (الرسالة ص ٥٢)
قال السرخسي: "كل لفظٍ ينتظم جمعاً من الأسماء لمعنى الشمول".

(أصول السرخسي ١: ١٢٥) =

وإنَّه يوجبُ الحكمَ فيما يتناولُهُ قطعاً، حتَّى يجوزُ نسخُ الخاصِّ به^(١)،
كحديثِ العُرَيْنَيْنِ^(٢)،

= قال النَّسْفِي: اللَّفْظُ إن وضع لمعنى واحد فخاص، أو لأكثر فإن شمل الكل فعام".
(كشف الأسرار للنسفي ١: ٢٢، ١٥٨ - ١٥٩)
قال الغزالي: "العام عبارة عن اللَّفْظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً".
(المستصفى ١: ٢٢٤).
قال الرازي: "هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد".
(المحصول ١/٢: ٣٠٩)
قال الفراء: "ما شمل شيئين فصاعداً شمولاً واحداً".

(الواضح ص ٤٨)

(١) تفريع على إيجابيته قطعاً.

أولاً - عند الأحناف: "العام يوجب الحكم قطعاً، ولا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس".

ثانياً - عند جمهور الفقهاء والمتكلمين، وهو قول الشافعي، والمالكية، وجماعة من الأحناف، وأبي منصور الماتريدي: "أنه ليس بقطعي، ويجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس".
قرة عين الطالب (ورقة ٢٣/أ)

ثالثاً - وعند عامة الأشاعرة: "التوقف حتى يقوم دليل العموم والخصوص".
رابعاً - وعند البلخي والجبائي: "الجزم في الخصوص، كالواحد في الجنس، والثلاثة في الجمع، والتوقف فيما فوق ذلك".

انظر: جامع الأسرار للكاكي (ورقة ٥٨/أ)، شرح المنار لابن فرشته ص ٧٤، كشف الأسرار على أصول البزدوي ١: ٢٩١، بيان معاني البديع (ورقة ١٨٧/ب)، الآيات البينات ٢: ٢٧٢، مسلم الثبوت ٢: ٢٦٥، التلويح على التوضيح ١: ٤٠، شرح جمع الجوامع للمحلي ١: ٢١٥.

(٢) الحديث أخرجه البخاري من حديث أنس، ولفظه في البخاري: "أن أناساً من عرينة اجتروا المدينة، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله ﷺ فأتى بهم، ففقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم بالحرّة، يعضون الحجارة".
=



= اجتتوا: أبغضوا.

أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة: باب (٦٨) استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، ١٣٧: ٢.

وفي كتاب الطب (٧٦): باب (٥) الدواء بألبان الإبل، باب (٦) الدواء بأبوال الإبل، ١٣: ٧. والنسائي في كتاب تحريم الدم (٣٧): باب (٧) تأويل قول الله عزّ وجلّ "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله" ٧: ٩٣ - ٩٤، حديث رقم ٤٠٢٢.

وابن ماجه في كتاب الطب (٣١): باب (٣٠) باب أبوال الإبل، ١١٥٨: ٢، حديث رقم ٣٥٠٣، بلفظ مختلف.

وعرنة: واد بحذاء عرفات، ومصغرها عرينة: اسم قبيلة ينسب إليها العرينون، وسقطت ياء التصغير بالنسبة.

انظر: المصباح المنير ٢: ٣٤، معجم البلدان ٤: ١١٥، القاموس المحيط ٤: ٢٤٧. قلت وبالله التوفيق:

١ - إن دلالة العام عند عامة الأصوليين هي: "دلالة ظنية".

وعند الحنفية وبعض المالكية كالإمام أبي إسحاق الشاطبي: "إن دلالة العام قطعية لا ظنية".

٢ - إن ثمرة هذا الخلاف تظهر في أمرين أو مسألتين، هما:

أ - تخصيص العام.

ب - تعارض العام مع الخاص.

٣ - العام عند الأصوليين يحتمل الإرادتين معاً، فقد يكون المراد منه الخصوص، وقد يكون المراد العموم.

٤ - الأصل عدم اللفظ عن عمومته إلا ببيان.

٥ - التخصيص عند جمهور الأصوليين: ليس إلا تفسيراً وبياناً لأنه لم يغير شيئاً في حقيقة الأمر وإنما رجّح أحد الاحتمالين.

٦ - التخصيص أحد مسالك التأويل التي يلجأ إليها من يروم الاستظهار بعدم المعارض لدليل المذهب القائم وهذا ما يستعمله الفقهاء في بعض الأحيان.

٧ - مفهوم التخصيص عند الحنفية يقوم على اعتبارين:

الأول: البيان.

الثاني: إزالة المعارضة بين العام والخاص.

=



نُسَخ^(١) بقوله عليه السّلام: "استتزهوا عن^[١] البول^(٢)"، وإذا أوصى بالخاتم

[١] "عن" في "م" و"ف": من، وساقطة من "ش".

٨- بما أن العام والخاص دليان قطعيان عند الحنفية، وأنهما يتدافعان بحكمهما الذي اختلفا فيه، فعليه تم وضع شروط للدليل المخصّص.

بينما ذهب الجمهور إلى كون التخصيص قصراً للعام على بعض ما تناوله بدليل؛ لذلك لم يحددوا شروطاً للتخصيص على النحو الذي فعله الحنفية.

٩ - ذهب الأحناف إلى قصر العام على سببه كحديث "بئر بضاعة"؛ حيث خصصوه ببضاعة، وكحديث "العرينين"؛ حيث جعلوه مخصوصاً بأولئك الأقوام.

١٠ - إذا ورد نص عام ونص خاص:

أ - فالأحناف يرون تعارض العام مع الخاص، وتمشياً مع قاعدتهم "إن العام دلّالة قطعية" يحكمون بالتعارض بينهما بالقدر الذي دلّ عليه الخاص، لتساويهما في القطعية.

ب - أما الجمهور فلا يحكمون بالتعارض بينهما بل يعملون الخاص فيما دلّ عليه، ويعملون العام فيما وراء ذلك، أي يخصصون العام به، ويقضون بالخاص على العام.

وذلك لأن الخاص عندهم دلّالة قطعية، والعام دلّالة ظنية.

(١) ذكر الآمدي - رحمه الله تعالى - الفروق بين التخصيص والنسخ، وأنهما يفترقان من عشرة أوجه. انظر ذلك في الإحكام ٣: ١٦١ - ١٦٣.

والفرق بين الخاص والتخصيص، والفرق بين التخصيص والتقييد، والفرق بين النسخ والتقييد، والفرق بين التخصيص والاستثناء، والفرق بين النسخ والاستثناء، والفرق بين التقييد والاستثناء.

انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي ١: ٣٠، ٣: ١٩٨، المستصفى ٢: ٧٠، المحصول ٢/١: ٦٥٤، الإحكام للآمدي ٢: ١٦٥، إرشاد الفحول ص ١٤٣، شرح ابن

ملك ص ٧٤ - ٧٥، مرآة الأصول ١: ٣٥٤ - ٣٥٥، روضة الناظر ٣: ٧٤٤ - ٧٤٦.

(٢) الحديث أخرجه الدار قطني عن أبي هريرة بلفظ: "استتزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه".

وصححه الحاكم في مستدركه، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه.

انظر: نصب الراية ١: ١٢٨ - ١٣٠، ونيل الأوطار ١: ٩٣، والفتح الكبير ١: ٣٤، ٢: ٣٩٥.

لإنسان، ثم بالفص^[١] لآخر، أن الحلقة للأول، والفص بينهما^(١).
ولا يجوز تخصيص قوله^[٢] تعالى^(٢):

[١] "منه" زيادة في "م" و"ف" و"ش".

[٢] "تخصيص ساقط من "م".

(١) إن العام ما يشمل أفراداً، والخاتم لا يشمل إلا فرداً واحداً.
ولكن إذا كان يشمل الحلقة والفص، والفص خاص، صار كالعام، أي يشبه العام،
فيكون الفص بينهما بالتسوية للعام مع الخاص.
أي أن العام مثل الخاص في إيجاب الحكم فتثبت المساواة.
انظر: شرح المنار لابن فرشته ص ٧٥، أصول البزدوي ص ٥٩ - ٦٠، فتح الغفار ١:
٨٨، نسمات الأسحار ص ٧٠.

(٢) عرف جمهور المتكلمين من الأصوليين التخصيص بتعاريف كثيرة، منها:
قال ابن الحاجب: "هو قصر العام على بعض مسمياته".
وقال الغزالي: "هو بيان معنى الكلام بحيث لا يستدعي بدلاً منه أو خيراً منه".
وقال الرازي: "والخاص المتأخر عن العام إذا ورد في حضور وقت العمل بالعام كان
تخصيصاً".
وقال ابن قدامة: "الدليل المعروف إرادة المتكلم وأنه أراد باللفظ الموضوع للعموم معنى
خاصاً".

وقال الآمدي: "عبارة عن حمل اللفظ على بعض مدلولاته لا على غير مدلولاته".
وعليه يكون التخصيص هو: صرف اللفظ عن عمومته إلى إرادة بعض ما يتناوله بدليل من
الأدلة على ذلك، أو قصره على بعض أفراده بدليل من الأدلة.
انظر: البديع لابن الساعاتي ١: ٦٧١، مختصر المنتهى ٢: ١٣٠، المستصفى ٢: ٣٢،
المحصول ٢/١: ٥١٣ - ٥١٤، روضة الناظر ٢: ١٩٠، شرح الكوكب المنير ٣: ١٠١،
جمع الجوامع ١: ٣٩٨، الإحكام لابن حزم ١: ٣٦٣، إرشاد الفحول ص ١١٢، أصول
الفقه لشلبي ص ٤٣٢، وتفسير النصوص ٢: ٧٨.
واتفق الأصوليون من الأحناف على تعريف التخصيص بأنه: "قصر العام على بعض أفراده
بدليل مستقل مقارن".



= انظر: جامع الأسرار (ورقة ٥٩/ب)، زجاجة الأنوار (ورقة ١٣/ب)، قرة عين الطالب (ورقة ٢٤/أ)، شرح المنتخب للنسفي (ورقة ٤٤/أ)، التحقيق (٨ ورقة ٨/ب).
كنز الوصول لليزدوي ص ٦٣، كشف الأسرار ١: ١٦١ - ١٧٦، أصول الشاشي ص ١٧،
أصول السرخسي ١: ١٢٥، المغني للخبّازي ص ٩٩، التوضيح ١: ٦٠، فتح الغفار ١: ٨٦.
أنواع المخصصات (أدلة التخصيص)، وهي قسمين:

القسم الأول: مخصصات مستقلة: وهي المخصصات المنفصلة.

القسم الثاني: مخصصات غير مستقلة: وهي المخصصات المتصلة.

والمخصصات المتصلة هي:

١- الاستثناء.

٢- الشرط.

٣- الصفة.

٤- الغاية.

٥- بدل البعض.

قلت: وهذه المخصصات المتصلة لا يتم التخصيص بها عند الأحناف، دون جمهور
الأصوليين، وذلك لأن الأحناف يشترطون في دليل التخصيص أن يكون مستقلاً، أما
المخصصات المنفصلة فيقصد بها ما يستقل بنفسه دون العام من لفظ أو غيره.

وتنقسم إلى قسمين، إذ إنها قد تكون بالسمع وغيره.

أ - المخصصات المنفصلة بغير السمع، وهي:

١- التخصيص بالعقل.

٢- التخصيص بالحسن.

٣- التخصيص بالواقع.

٤- التخصيص بقرائن الأحوال.

٥- التخصيص بالعوائد (أي العادات).

٦- التخصيص بالعرف.

ب - المخصصات المنفصلة بالدلائل السمعية:

وتنقسم كذلك إلى قسمين:

=

الأول: مخصصات قطعية السند متواترة، وهي:

١- تخصيص الكتاب بالكتاب: متفق عليه لدى العلماء ما عدا بعض الظاهرية الذين لم يجيزوه متمسكين بأن التخصيص بيان للمراد باللفظ ولا يكون إلا بالسنة لقوله تعالى: ﴿لَتَبَيَّنَ لَهُمْ﴾.

٢- تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة: والأصوليون مجمعون عليه.

٣- تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة قولاً أو فعلاً: وهو مجمع عليه بين الأصوليين كذلك.

٤- تخصيص السنة المتواترة بالكتاب: يرى جمهور الأصوليين جوازه، بينما يرى بعض الفقهاء عدم جوازه.

٥- تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع: أجمع العلماء على جواز ذلك، كما أنهم أجمعوا على عدم جواز تخصيص الإجماع بالكتاب والسنة.

٦- تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام: جمهور الأصوليين من الشافعية والحنفية والحنابلة قالوا بجوازه، ومنعه القليل من الأصوليين، أمثال الكرخي.

٧- التخصيص بالتقرير: جمهور العلماء على جوازه.

الثاني: مخصصات ظنية السند: أخبار الآحاد - القياس، وغيرها.

أما تخصيص الكتاب بخبر الواحد فعلى أقوال:

أ - أجازة الجمهور مطلقاً.

ب - منعه بعض فقهاء العراق.

وقال الحنفية: إن كان العموم قد دخله التخصيص بالاتفاق جاز تخصيصه بخبر الواحد، وإن لم يكن دخله التخصيص لم يجز تخصيصه بخبر واحد.

٢- تخصيص عموم القرآن والسنة المتواترة بالقياس.

أ - قال بجوازه الجمهور.

ب - ومنعه الحنفية وبعض المعتزلة.

٣- تخصيص العام بالمصلحة المرسلة:

قال الأحناف: يجوز تخصيص العموم بالعادة الفعلية أو العرف العملي.

وقال أبو يعلى الحنبلي والغزالي وابن الحاجب والأمدي وغيرهم: لا يجوز تخصيص العموم بالعادة الفعلية.

=٤- التخصيص بالقرائن: والمرادُ بها هنا القرينة التي ترافق النص من أمانة أو علامة تفيد قصر المعنى العام للنص على بعض أفرادهِ، أو تخصيصه ببعض أفرادهِ.
فالقسم الأول: وهو وجود القرينة في نفس السياق تدل وتفيد على قصر المعنى العام للنص على بعض أفرادهِ فلا خلاف للعلماء فيه.
أما القسم الثاني: وهو قيام القرينة (وجود ضمير) على تخصيص بعض أفرادهِ. فللعلماء فيه ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب الجمهور قالوا: بالجواز.

المذهب الثاني: مذهب بعض الشافعية قالوا: بالمنع.

المذهب الثالث: مذهب المتوقفين، وهم جماعة منهم إمام الحرمين وأبو الحسين البصري.
انظر: البديع لابن الساعاتي ١: ٦٧١، مختصر المنتهى ٢: ١٣٠، المستصفى ٢: ٣٢، المحصول ٢/١: ٥١٣ - ٥١٤، روضة الناظر ٢: ١٩٠، شرح الكوكب المنير ٣: ١٠١، جمع الجوامع ١: ٣٩٨، الإحكام لابن حزم ١: ٣٦٣، إرشاد الفحول ص ١١٢، أصول الفقه لشلبي ص ٤٣٢، تفسير النصوص ٢: ٧٨، جامع الأسرار (ورقة ٥٩/ب)، زجاجة الأنوار (ورقة ١٣/ب)، قرّة عين الطالب (ورقة ٢٤/أ)، شرح المنتخب للنسفي (ورقة ٤٤/أ)، التحقيق (٨ ورقة ٨/ب).

كنز الوصول للبزدوي ص ٦٣، كشف الأسرار ١: ١٦١ - ١٧٦، أصول الشاشي ص ١٧، أصول السرخسي ١: ١٢٥، المغني للخبازي ص ٩٩، التوضيح ١: ٦٠، فتح الغفار ١: ٨٦.
منهج الأصوليين عند تعارض العام والخاص:
أ - جمهور الأصوليين: "تقديم الخاص مطلقاً".

ويمكن تلخيص منهجهم في ذلك بما يلي:

١- إذا تقدم العام وتبعه الخاص دون تراخ طبق الخاص وعمل به، وكان الخاص دليلاً مخصصاً للعام. (وهذه القاعدة متفق عليها بين الجمهور والأحناف).
٢- إذا تراخى الخاص عن العام فإن الخاص يكون دليلاً ناسخاً، (وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء).

٣- إذا تقدم الخاص وتراخى العام بعد استقرار العمل بالخاص، فيقدم العمل بالخاص.

٤- إذا جهل التاريخ بحيث لم يعلم تأخر الخاص، ولا مقارنته للعام في زمن التشريع، فإنه يقدم الخاص على العام مطلقاً.



﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^{(١)(٢)} ، ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(٣) ،

= ب - الأصوليون الأحناف: "التوفيق بين العام والخاص" وفق منهجهم التالي:

- ١- إذا ورد الخاص بعد العام دون تراخ في الزمن كان مخصصاً.
- ٢- إذا تراخى المخصص بأن جاء بعد استقرار حكم العام والعمل به، فإن الخاص يكون ناسخاً بالإجماع للعام في القدر الذي وقع فيه التعارض بينهما.
- ٣- إذا تراخى العام وتقدم الخاص واستقر العمل بالدليل الخاص، فإن العام يكون ناسخاً للخاص بالقدر الذي وقع فيه التعارض بينهما.

٤- إذا جهل تاريخ المتأخر والمتقدم ولم يعلم تاريخ الخاص أو العام، فعلى المجتهد أن يبحث في المرجحات عن دليل أو قرينة ترجح العمل بأحدهما.

انظر: كشف الأسرار للنسفي ١: ١٦١ - ١٧٤، أصول السرخسي ١: ١٣٢ - ١٤٢، نور الأنوار ١١٣ - ١١٥، مختصر المنتهى ٢: ١٢٩ - ١٣٢، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١: ٢٧٠ - ٣١٠، التقرير والتحبير ١: ٢٣١ - ٢٤٦، تيسير التحرير ١: ٣٧٥، المستصفي ٢: ٢٧ - ٤٦، الإحكام للأمدي ٢: ٢٨٢، جمع الجوامع ٢: ٥٢ - ٥٥، التوضيح مع التلويح ١: ٣٨ - ٤٢، مرآة الأصول ١: ٣٥٠ - ٣٥٥، الإحكام لابن حزم ٣: ١٠٠ - ١٢٥، الرسالة للشافعي ٤٨ - ٥٥.

(١) الآية رقم "١٢١" من سورة الأنعام.

(٢) اختلف العلماء في حل الذبيحة المتروكة التسمية عمداً عند ذبحها، فمذهب الحنفية والمالكية وأحمد في المشهور عنه: أنه لا يجوز أكلها.

ومذهب الشافعية وأحمد في رواية عنه: أن التسمية سنة، وأن متروك التسمية عمداً حلال أكله. انظر: أصول السرخسي ١: ١٣٣، كشف الأسرار ١: ٣٠٤، شرح أصول البزدوي ١: ٢٩٢، فوائح الرحموت ١: ٢٦٥، شرح المغني للخبازي ٢: ٤٤٩، إفاضة الأنوار ص ٩٣، مسلم الثبوت ١: ٢٣٣ - ٢٨٨، التلويح على التوضيح ١: ٤٢، حاشية البناني ٢: ٧ - ٢٥، الإحكام للأمدي ٢: ٨٢ - ١١٠، شرح الأسنوي ٢: ٩٤ - ١١٢، المدخل لمذهب الإمام أحمد ص ١١٤، العدة ٢: ٥٤٧ - ٥٧٩، إرشاد الفحول ص ١٢٨ - ١٤٤. بداية المجتهد ١: ٣٦٤، حاشية الدسوقي ٢: ١٠٦، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٥ - ٧، شرح العناية على الهداية ٨: ٥٠ - ٥١.

(٣) الآية رقم ٩٧ من سورة آل عمران.

بالقياس^(١) وخبر الواحد^(٢)؛ لأنَّهُما^(٣) ليسا بمخصوصين^(٤) [١].
وإن [٢] لحقه^(٥) خصوص معلوم أو مجهول لا يبقى قطعياً^(٦)، لكنَّهُ لا يسقط
الاحتجاج به^(٦)، عملاً بشبهِه.....

[١] في "ف": مخصوصين.

[٢] في "م" و"ف" و"ش" و"و": فإن.

[٣] آخر الورقة (١٢) من نسخة "ش".

.....

(١) بالقياس على الناسي، وعلى الأطراف.

(٢) وخبر الواحد؛ وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن
يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل".

أخرجه الدارقطني عن ابن عباس موقوفاً، ٤: ٢٩٦، والبيهقي في سننه ٩: ٢٧٩.

(٣) أي: "لا تأكلوا"، "ومن دخله".

(٤) أي بقيت الآيتان على عمومهما لا تخصيص فيهما ولا يجوز تخصيصهما بخبر
الواحد والقياس لأنهما ظنيان، والظني لا يعارض القطعي.

كما أنه لا وجه لقياس العائد على الناسي، لأن الناسي عاجز معذور، والعائد جان
مستحق للتغليظ، والفرق بين المعذور وغيره أصل في الشرع.

أما حديث أبي هريرة فمحمول على حالة النسيان بدليل أنه ذكر في بعض الروايات: "وإن
تعمد لم تحل".

ورد تفصيل المسألة في: قرّة عين الطالب للشامي (ورقة ٥٩/أ - ٥٩/ب).

وقيل: إن التخصيص إنما يجوز إذا بقي تحت العام ما يمكن العمل به وهاهنا لم يبق تحت
النص إلا حالة العمد، فلو ألحق بالنسيان لم يبق النص معمولاً به.

وكما سبق، فإن الحنفية يشترطون في الدليل المخصص أن يكون:

أولاً - مستقلاً: وبناء على هذا الشرط، فإن الأدلة غير المستقلة، وهي المتصلة (الصفة،
الاستثناء، والشرط، والغاية) لا يتم التخصيص بها عندهم.

ثانياً - أن يكون مقترناً بالعام: أي موصولاً به: فإن لم يكن مقترناً به بأن تراخى عنه كان
ذلك نسخاً عندهم لا تخصيصاً.

(٥) أي العام.

(٦) أي بالعام بعد ما خصص.

الاستثناء^(١) والنسخ^(٢)، فصارَ كما إذا باعَ عبدَينِ بألفٍ^[١] على أنَّه بالخيارِ في أحدهما بعينه، وسمَّى ثمنه^(٣).

وقيل: إنَّه يسقطُ الاحتجاجُ به كالاستثناء المجهول؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما لبيان^[٢] أنَّه لم يدخل، فصارَ كالبيع المضافِ إلى حرٍّ وعبدٍ بثمنٍ واحدٍ^(٤).
وقيل: إنَّه يبقى كما كان اعتباراً بالناسخ^(٥)، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مستقلٌّ بنفسه بخلاف الاستثناء^(٦)، فصارَ كما إذا باعَ عبدَينِ وهلكَ أحدهما قبلَ التسليم^(٧).

[١] "بألف" ساقط من "ف".

[٢] آخر الورقة (٦) من نسخة "ف".

.....
(١) إنَّ دليلَ الخصوص يشبه الاستثناء من جهة الحكم، لأنَّ كلاَّ منهما بيان.

(٢) ويشبه الناسخ من جهة الصيغة؛ لأنَّ كلاَّ منهما مستقلٌّ بنفسه.

(٣) أي فصل ثمنه، بأن يقول بعت منك هذين العبدَين بألف درهم كل واحد بخمس مائة على أتى بالخيار ثلاثة أيام في هذا بعينه، صح العقد.

انظر المسألة في: فتح الغفار ١: ٩٢، شرح المنار لابن فرشته ص ٧٨.

(٤) أي عملاً يشبه الاستثناء المجهول؛ لأنَّ كلاَّ من الاستثناء والخصوص لم يدخل تحت الجملة، هذا إذا كان مجهولاً.

أما إذا كان معلوماً أشبه الناسخ، فصار دليل الخصوص على هذا القول "كالبيع المضاف إلى حرٍّ وعبدٍ بثمنٍ واحدٍ" فإنه باطل لعدم دخول الحر.

انظر المسألة في: التنقيح ١: ٤٤، مشكاة الأنوار ١: ٩٠ - ٩٢، شرح المنار لابن فرشته ص ٨١، كنز الوصول للبردوي ص ٦٥.

(٥) أي اعتباراً بالناسخ إذا كان مجهولاً، واعتباراً بالاستثناء المعلوم إذا كان معلوماً.

(٦) أي دليل الخصوص والناسخ كل واحد منهما مستقلٌّ بنفسه، بخلاف الاستثناء فإنه غير مستقل بمنزلة وصف غير قابل للتعليل.

(٧) فيبطل البيع في الهالك لتعذر التسليم، وصح في الحي بحصته لأن الجهالة بأمر عارض فكان كالنسخ.



والعمومُ إمّا أن يكون^(١): بالصيغة والمعنى أو بالمعنى لا غيرَ.

(١) ألفاظ العموم: "صيغ العموم": هي الألفاظ الموضوعة في اللغة، لتدل على الشمول والاستغراق عند الإطلاق، وهي قسمان:

الأول - ما يدل على العموم بمعناه دون صيغته، أي التي تفيد العموم لذاتها دون صيغتها، وهي: كل، وجميع، والمفرد المعرّف بالإضافة، والجمع المعرف بـ "أل"، والجمع المعرّف بالإضافة، والأسماء الموصولة (الذي، اللذان، الذين، التي، اللتان، اللاتي، اللاتي، ما، من)، وأسماء الاستفهام (من، ما، متى، ماذا، أين)، وأسماء الشرط (إن، من، أي، أينما)، والنكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق الشرط.

الثاني - ما يدل على العموم بصيغته ومعناه: وهو صيغة كل جمع، وهو جمع المؤنث السالم، والمذكر السالم، وجمع التكسير.

واختلف العلماء في أصل صيغ العموم:

قال إمام الحرمين في البرهان: اختلف الأصوليون في صيغ العموم اختلافهم في صيغة الأمر والنهي "... ١: ٢٢٠ - ٢٢٦.

وقال أبو الحسن الأبياري في شرح البرهان فيما نقله عنه العلائي في تلقيح الفهوم: "إذا قلنا بالعموم، فقد اختلف المعممون في دلالة العموم هل هي قطعية أو ظنية، فذهب الشافعي والمعتزلة إلى أنها قطعية. وذهب أكثر الفقهاء إلى أن دلالتها ظنية.

ويمكن تلخيص أقوال الأصوليين في ألفاظ العموم بما يلي:

١- مذهب الأئمة الأربعة والمشهور من مذاهب الفقهاء والراجح من أقوال العلماء: "أن صيغ العموم موضوعة للعموم وهي حقيقة فيه".

٢- بعض المالكية ومحمد بن شجاع الثلجي من الحنفية: "أن هذه الصيغ للخصوص ولا تقتضي العموم".

٣- مذهب أبي الحسن الأشعري، والقاضي أبي بكر ابن الباقلاني وغيرهم، وإليه ذهب الآمدي من المتأخرين هو: "القول بالتوقف".

انظر: تلقيح الفهوم للعلائي ص ١٠٥ - ١٣٨، البرهان للجويني ١: ٢٢٠ - ٢٢٦.

كرجال^(١)، وقوم^(٢).

و"مَنْ" و"مَا": يَحْتَمِلَانِ الْخُصُوصَ وَالْعُمُومَ^(٣)، وَالْأَصْلُ فِيهِمَا الْعُمُومُ.

و"مَنْ": فِي ذَوَاتٍ مَنْ يَعْقِلُ^(٤)، كـ"مَا" فِي ذَوَاتٍ^(٥) مَا لَا يَعْقِلُ.

وَلِذَا^(٦) قَالَ: مَنْ شَاءَ مِنْ عِبِيدِي الْعَتَقَ فَهُوَ^(٧) حُرٌّ، فَشَاؤُوا^(٨) عَتَقُوا جَمِيعاً^(٩).

وَإِنْ^(١٠) قَالَ لِأَمَتِهِ: إِنْ كَانَ مَا فِي بَطْنِكَ غَلاماً، فَأَنْتِ حُرَّةٌ^(١١) فَوَلَدْتُ غَلاماً
وَجَارِيَةً لَمْ تَعْتَقِي^(١٢).

و"مَا" يَجِيءُ بِمَعْنَى

[١] فِي "ش" و"و": الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ.

[٢] فِي "ن": مَنْ.

[٣] فِي "و" إِذَا.

[٤] فِي "م": هُوَ.

[٥] "جَمِيعاً" زِيَادَةٌ فِي "ش".

[٦] "جَمِيعاً" سَاقَطَ مِنْ "م" و"ف" و"ش" و"و".

[٧] فِي "ن": إِذَا.

[٨] نِهَآيَةُ الْوَرَقَةِ ١٣ مِنْ نَسْخَةِ "ش".

[٩] فِي "ش": تَجِيءُ.

(١) رَجَالٌ لَفْظُهُ جَمْعٌ وَمَعْنَاهُ جَمْعٌ.

(٢) قَوْمٌ لَفْظُهُ مَفْرُودٌ وَمَعْنَاهُ جَمْعٌ.

(٣) فِي الْمَوْصُولَةِ وَالْمَوْصُوفَةِ، وَأَمَّا فِي الشَّرْطِ وَالِاسْتِفْهَامِ فَيُلْزَمُ الْعُمُومُ، وَالْأَصْلُ
الْمُسْتَعْمَلُ فِيهَا الْعُمُومُ.

(٤) لَوْ قَالَ: مَنْ يَعْلَمُ لَكَانَ أَوَّلَى، لِأَنَّهُ أَطْلَقَتْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مُتَصِفٌ بِالْعِلْمِ لَا بِالْعَقْلِ.

(٥) تَفْرِيعٌ عَلَى عُمُومِ "مَنْ" الشَّرْطِيَّةِ، فَإِنْ "مَنْ" بِالْكَسْرِ لِلْبَيَانِ لَا لِلتَّبْعِيضِ هُنَا اتِّفَاقاً،
وَيَكُونُ الْمَعْنَى: كُلُّ مَنْ شَاءَ الْعَتَقَ مِنْ بَيْنِ عِبِيدِي فَهُوَ حُرٌّ.

(٦) تَفْرِيعٌ عَلَى عُمُومِ "مَا"، لِأَنَّ الشَّرْطَ أَنْ يَكُونَ جَمِيعَ مَا فِي الْبَطْنِ غَلاماً وَلَمْ يَوْجَدْ
لِأَنَّهُ وَلَدَتْ غَلاماً وَجَارِيَةً، فَكَانَ الْغَلامُ بَعْضُ مَا فِي بَطْنِهَا.

"مَنْ" [١٨][٢] ويدخلُ في صفاتِ مَنْ يَعْقِلُ أيضاً^(١).

و"كلُّ": للإحاطة^(٢) على سبيلِ الأفراد.

وهي تصحبُ الأسماءَ فتعمُّها^(٣)، فإنْ دخلتْ على المنكرِ أوجبتْ عمومَ أفرادِهِ. وإنْ دخلتْ على المعرّفِ أوجبتْ عمومَ أجزائه، حتّى فرّقوا بين قولهم: كلُّ رَمَانٍ مأكولٌ، وكلُّ الرُّمَانِ مأكولٌ، بالصدق والكذب^(٤).

فإذا وُصِلَتْ^(٥) "بما" أوجبتْ عمومَ الأفعال^(٦).

ويثبتُ عمومُ الأسماءِ فيه^(٧) ضمناً كعمومِ الأفعالِ في "كلٌّ".

وكلمةُ "الجميعُ": توجبُ عمومَ الاجتماعِ دونَ الانفرادِ.

حتّى إذا قال: جميعُ مَنْ دخلَ هذا الحصنَ، أو لَّا فلهُ من النَّفلِ^(٨) كذا، فدخلَ

[١] في "ش" و"و": تدخل.

[٢] "ما" زيادة في "ش".

(١) أي مجازاً، كقوله تعالى في سورة الشمس: ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا﴾ الآية رقم "٥"، أي ومن بناها.

قال البعض: إنها في الآية لصفات من يعلم، أي: والقادر العظيم الذي بناها على سبيل الانفراد.

(٢) وكل: عامة لأنها للإحاطة، وهي تتناول كل فرد على الأصالة بقطع النظر عن غيره.

انظر: فتح الغفار لابن نجيم ص ٩٧.

(٣) لأنها محكمة في عموم ما دخلت عليه كالجميع، بخلاف سائر أدوات العموم.

انظر: التنقيح مع التلويح ١: ٦٠، فتح الغفار ١: ٩٩.

(٤) أي بصدق الأول، لأن جميع أفرادهِ مأكول، وكذب الثاني: إذ قشره غير مأكول.

(٥) "كل".

(٦) لأن "كلّاً" لازم الإضافة والفعل لا يقع مضافاً إليه فتدخل ما المصدرية ليصح أن

يكون مضافاً إليه، ويكون المصدر بمعنى الوقت. (شرح ابن ملك، ص ٨٥)

(٧) أي: "كلما".

(٨) النَّفْلُ: هو ما يدفع إلى الفارس زائداً عن سهمه من المغنم ترغيباً له في القتال أو غيره.

انظر: لسان العرب لابن منظور ١١: ١٦٠، المصباح المنير للفيومي ٢: ٧٥٧، طلبه =

عشرةٌ أن لهم نَفَلًا واحدًا بينهم^[١] جميعاً.
وفي كلمة "كل" يجب لكل رجلٍ منهم النَفْلُ.
وفي كلمة "من" يبطلُ النَفْلُ^(١).
والنَّكْرَةُ في موضع النّفي تعمُ.
وفي الإثبات تخصُّ^[٢] لكنّها^(٢) مطلقةٌ.
وعند الشافعي رحمه الله^[٣]: تعمُ، حتّى قال بعموم الرّقبة^[٤] المذكورة في
الكفّارة^[٥]^(٣).

[١] في "ن": منهم.

[٢] آخر الورقة (٥) من نسخة "م".

[٣] "رحمه الله" لم تذكر في "ش" و"و".

[٤] آخر الورقة (١٤) من نسخة "ش".

[٥] في "ف" و"ش" و"و": الظهار.

= الطلبة للنسفي ص ٨٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٨٢٥، فتح الغفار لابن نجيم
ص ٩٩، المبسوط للسرخسي ١٠: ٧، الوجيز للغزالي ١: ٢٨٨، تفسير الطبري ٩: ١١٥.
(١) يعني إذا قال: من دخل هذا الحصن أولاً له من النَفْل كذا فدخل عشرة، فإنه يبطل
النفل؛ لأن الأول اسم لفرد سابق فلما قرن بـ "من" سقط عموم "من" فلم يجب النفل إلا
لواحد متقدم ولم يوجد.

جامع الأسرار لقوام الدين الكاكي (ورقة ٢٧/ب)

(٢) أي النكرة المثبتة مطلقة على فرد غير معين.

(٣) في كفارة القتل قيد تحرير الرقبة بمؤمنة، وفي كفارة الظهار وردت ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.
بدون تقييد.

ولكن الإمام الشافعي حمل المطلق على المقيد.

وفي المسألة ثلاثة مذاهب كما نقلها الإمام الرّازي في المحصول وتابعه الأسنوي في
التمهيد:

أحدها: "أن تقييد أحدهما يدل بلفظه على تقييد الآخر".

=

وإذا وصفتُ بصفة عامّة تعمُّ، كقوله: والله^(١) لا أكلّمُ أحداً إلّا رجلاً كوفيّاً^(٢)،
والله لا أقربُكُمَا إلّا يوماً أقربُكُمَا فيه^(٣).
ولهذا^(٤) إذا قال: أيُّ عبيدي ضربك فهو حرٌّ فضرّبوه أنّهم يعتقون عليه^(٥).

[١] آخر الورقة (٥) من نسخة "و".

[٢] نهاية الورقة (٧) من نسخة "ف".

.....

= والثاني: مذهب الحنفية: أنه لا يجوز تقييد بطريق ما، لا باللفظ، ولا بالقياس.

والثالث: مذهب الشافعي كما قاله الأمدي وصححه وهو: "إن حصل قياس صحيح يقتضي تقييده، قيد، كالرقبة في آية الظهار والقتل، وإذا لم يحصل ذلك فلا".

انظر: المحصول للرازي ٣/١: ١٤٤ - ١٤٥، التمهيد للأسنوي ٤٢ - ٤٣، الإبهاج ١٢٩/٢، نهاية السؤل للأسنوي ٢: ١٢٧، الإحكام للأمدي ٣: ٤، أصول السرخسي ١: ٢٦٧، كشف الأسرار على البزدوي ٢: ٢٨٧.

الأم (باب الظهار) ٥: ٢١٧٧ وما بعدها، معرفة السنن والآثار للبيهقي ١١: ١١٣ - ١١٥، مغني المحتاج ٣: ٣٥٢، المذهب ٢: ١١١، المغني ٧: ٣٢٧، اللباب ٣: ٦٧، بدائع الصنائع ٣: ٢٣٣ - ٢٣٥، فتح القدير ٣: ٢٢٥، الدر المختار ٢: ٧٩٠ - ٧٩٢. (١) فإنّ له أن يتكلم مع جميع رجال الكوفة، ولو قال رجلاً بدون صفة، فله أن يكلم واحداً سواء كان من الكوفة أم غيرها، ولو تكلم مع اثنين يحنث.

(٢) لا يصير مولياً (من الإيلاء أي اليمين على ترك جماع الزوجة أربعة أشهر أو أكثر)، لأن المستثنى يوم وقع فيه الجماع، فيمكن الجماع في كل يوم، ولو قال إلّا يوماً بدون صفة يصير مولياً بعد الجماع مرة واحدة بعد غروب الشمس من ذلك اليوم.

انظر: فتح الغفار لابن نجيم ١: ١٠٢، شرح ابن ملك ص ٨٩.

(٣) أي لكون النكرة تعم بالصفة العامة.

(٤) لأن "أي" نكرة لما فيها من الإبهام، وإن كانت معرفةً بالإضافة وهو المراد بالنكرة عند الأصوليين، (قاله ابن نجيم في الفتح ١: ١٠٢).

قلت: هذه المسألة من مسائل محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، كما ذكرها أبو بكر محمد الشاشي الشافعي في فتاويه. انظر هذه المسألة وأمثالها في: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ص ٣٠٨ وما بعدها.

والكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية للأسنوي ص ٣٦٣ - ٣٦٦.

وكذا^(١) إذا دخلت لأم التعريف^[١] فيما لا يحتمل التعريف بمعنى العهد^(٢)،
أوجب العموم، حتى تسقط^[٢] اعتبار الجمعية إذا دخلت على الجمع^(٣) عملاً
بالدليلين^(٤)، فيحتمل بتزويج امرأة إذا حلف لا يتزوج النساء^{(٥)(٦)}.
والنكرة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الأولى^(٧)، وإذا أعيدت نكرة
كانت الثانية غير الأولى^(٨). والمعرفة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين^[٣]
الأولى^(٩)، وإذا أعيدت نكرة كانت الثانية^[٤] غير الأولى^{[٥](١٠)}.

[١] في "م" و"ش": المعرفة.

[٢] في "و": يسقط.

[٣] في "م" و"ف" و"و": غير.

[٤] "الثانية" ساقطة من "ش".

[٥] والمعرفة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية غير الأولى، وإذا أعيدت نكرة كانت الثانية
غير الأولى لم يرد في "م".

.....

(١) ومثله أي كالوصف العام للنكرة في إفادة العموم.

(٢) انظر: شرح التسهيل لابن مالك ١: ٢٨٩، التسهيل ص ٤٢، شرح المفصل للزمخشري
٩: ١٩، شرح الكافية للرضي ٢: ١٢٩، مغني اللبيب ١: ٤٨، جمع الجوامع للسيوطي ١: ٧٩.
اللمع للشيرازي ص ١٤، المستصفى ٢: ٨٩، شرح جمع الجوامع للمحلي ١: ٤١٢،
مختصر قواعد العلائي ٥٢، ٢٨٢، الكوكب الدري للأسنوي ص ١١١.

(٣) إذا دخلت اللام على الجمع لأنها في الأصل للعهد فإذا تعذر حمل على الجنس.

(٤) أي الجمعية والفردية، لأن جعله للجنس يجمع المعنيين؛ لأن في الجنس معنى
الجمع من وجه.

(٥) لصيرورتها للجنس.

(٦) انظر المسألة في: الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية
للأسنوي، ص ١٠٨ وما بعدها.

(٧) لدلالة العهد.

(٨) مثل: اشتريت كتاباً وبعثت كتاباً؛ لأنها لو انصرفت إلى الأولى لتعينا من وجه
والفرض خلافه.

(٩) لدلالة العهد.

(١٠) لأنها لو انصرفت إلى الأولى لتعينا من وجه والفرض خلافه.

وما ينتهي إليه الخصوصُ نوعان:
 الواحدُ فيما هو مفردٌ^[١] بصيغته، أو ملحقٌ به^(١)، كالمرأة والنساء.
 والثلاثةُ فيما كان جمعاً صيغةً^[٢]^[٣] ومعنى.
 لأنَّ أدنى الجمع ثلاثةٌ، بإجماع أهل اللغة^(٢).
 وقوله عليه السلام: "الاثنان وما"^[٤] فوقهما جماعةٌ، محمولٌ على الموارِيث^(٣)
 والوصايا^(٤)، أو على سَنَةِ تَقَدُّمِ الإمام^{(٥)(٦)}.

[١] في "ش": فرد.

[٢] "صيغة" مكررة في "ش".

[٣] نهاية ورقة (١٥) من نسخة "ش".

[٤] في "م" و"ف" و"ش" و"و": فما.

.....

(١) ما ينتهي إليه الخصوص نوعان:

أحدهما: الواحد فيما هو فرد ومن وما واسم الجنس المعروف باللام، ويلحق به الذي صيغته مفردة كالمرأة والنساء.

الثاني: الثلاثة فيما كان جمعاً صيغة؛ كرجال؛ أو معنى؛ كقوم.

انظر: أصول البزدوي ص ٢٣، فتح الغفار ١: ١٠٩، إفاضة الأنوار ص ١٠٣، شرح المنار لابن ملك ص ٩٣.

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وهو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين.

انظر المراجع في ٩٣ هامش ٤.

(٣) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ والمراد اثنان.

(٤) الوصايا: كما لو أوصى لأقرباء بني فلان، وله اثنان استحقاها.

(٥) فإن الإمام يتقدم الاثنین كما يتقدم الأكثر.

قال محمد علاء الدين الحصكفي: "وإنما حمل عليه لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لتعليم الأحكام لا لبيان اللغات". (إفاضة الأنوار ص ١٠٣).

(٦) إن مسألة "أقل الجمع" من القواعد الأصولية التي اختلف فيها الأصوليون على مذاهب.=

وأما^(١) المُشْتَرَكُ^(٢): فَمَا يَتَنَاوَلُ أَفْرَاداً مُخْتَلِفَةً الْحُدُودِ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ^(٣)،
كَالْقَرْرِ لِلْحَيْضِ وَالطَّهْرِ^(٤).
وَحُكْمُهُ: التَّوَقُّفُ^(٥) فِيهِ بِشَرَطِ التَّأَمُّلِ، لِيَتَرَجَّحَ بَعْضُ وَجُوهِهِ لِلْعَمَلِ بِهِ.
وَلَا عَمُومَ لَهُ^(٦).

= وإن محل النزاع هو الصيغ الموضوعة للجمع سواء كانت جمع سلامة، أم جمع تكسير،
أم جمع قلة، أم جمع كثرة، وسواء كان الجمع منكراً، أم كان الجمع معرباً بأل، أو بالإضافة
إذا قامت قرينة تدل على أن العموم غير مراد. ولقد بلغت مذاهب الأصوليين في هذه المسألة
ثمانية مذاهب. والراجح منها هو المذهب القائل: الجمع ثلاثة حقيقة، ويطلق على الاثنين
والواحد مجازاً. انظر: أصول السرخسي ١: ١٥١، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢:
٢٨، الإحكام للأمدى ١: ٣٩١، البرهان ١: ٢٤١، المستصفى ٢: ٩٢، المحصول ١/٢:
٦٠٦، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٣، الوصول لابن برهان ١: ٣٠٠، التبصرة ص ١٢٧،
شرح الكوكب المنير ٣: ١٤٥، التمهيد ٢: ٥٨، العدة ٢: ٦٥، روضة الناظر ص ٦٨٨ -
٦٩٢، شرح العضد على المختصر ٢: ١٠٥، المنحول ص ١٤٨، نهاية السؤل ٢: ١٠١،
التمهيد للأسنوي ص ٩٠، الكوكب الدري للأسنوي ص ٢١٩ - ٢٢٧.

(١) لما انتهى المصنف من "العام" وأبحاثه شرع في القسم الثالث من التقسيم الأول؛
وهو في وجوه النظم صيغة، ولغة.

والمشترك معناه في اللغة: لفظ له أكثر من معنى، ومال مشترك أو أمر مشترك لك ولغيرك
فيه حصة. انظر: المعجم الوسيط ١: ٤٨، المزهر للسيوطي ١: ٣٦٩، شرح المحلي على
جمع الجوامع ١: ٣٨٤.

(٢) الفرق بين المشترك والعام: أن العام يوضع لمعنى واحد ويصدق على أفراد كثيرة
بوضع واحد.

أما المشترك: فإنه يوضع لأكثر من معنى واحد، ويوضع لمعانيه المتعددة في أكثر من مرة
في الأغلب. محمد سعيد البرهاني: تعليق على إفاضة الأنوار ص ١٠٣ - ١٠٤.

(٣) لا الشمول.

(٤) أي تارة للحيض، وتارة للطهر.

(٥) من غير اعتقاد حكم معلوم.

(٦) أي المشترك.

وَأَمَّا الْمُؤَوَّلُ: فَمَا تَرَجَّحَ مِنَ الْمُشْتَرَكِ بَعْضُ وَجْهِهِ بِغَالِبِ الرَّأْيِ^{(١)(٢)(٣)}.
 وَحُكْمُهُ: الْعَمَلُ بِهِ عَلَى اِحْتِمَالِ الْغُلْطِ^(٤).
 وَأَمَّا الظَّاهِرُ^(٥): فَاسْمٌ^(١) لِكَلَامٍ ظَهَرَ الْمَرَادُ^(٦) بِهِ لِلْسَّامِعِ بِصِيغَتِهِ^{(٢)(٧)}.
 وَحُكْمُهُ: وَجُوبُ الْعَمَلِ بِالَّذِي ظَهَرَ مِنْهُ^{(٨)(٩)}.

[١] "لكل" زيادة في "و".

[٢] في "م" و"ف" و"ش" و"و": بصيغة.

(١) وهو نفس تعريف الأخسيكتي في المنتخب. انظر: شرح المنتخب للنسفي (ورقة ٤٨/ب).
 (٢) قال النسفي: مأخوذ من آل - يؤول: إذا رجع، وأولته إذا رجعته وصرفته.
 النسفي: شرح المنتخب (ورقة ٤٨/ب)، وكشف الأسرار ١: ٢٠٤.
 (٣) قال ابن نجيم (خلفاً للنسفي ومن معه): "ليس المراد هنا تعريف مطلق المؤول: وهو ما رفع إجماله بظني، بل المؤول من المشترك؛ لأنه من أقسام النظم صيغة ولغة، وبه اندفع ما أورد على التعريف، وهو أولى من تأويل المشترك بما فيه خفاء (غالب الرأي) بالدليل الظني ليشمل ما ذكر، فإن فيه خروجاً من البحث. (فتح الغفار، ١: ١١١).
 (٤) انظر: كشف الأسرار للنسفي ١: ٢٠٤، شرح المنار لابن ملك ص ٣٤٨ - ٣٤٩، فتح الغفار ١: ١١٢.

(٥) بدأ بالقسم الأول من التقسيم الثاني في وجوه البيان (النظم والمعنى).
 (٦) ظهوراً لغوياً: وهو الوضوح والانكشاف لكي لا يلزم الدور.
 (٧) أي بسماعها، واحترز به عن نحو الخفي والمشكل. انظر: جامع الأسرار للكاكي (ورقة ٣٢/أ)، قرة عين الطالب للشامي (ورقة ٧٢/أ)، زجاجة الأنوار للرحبي (ورقة ١٦/أ)، كشف الأسرار على البزدوي لعلاء الدين البخاري ١: ٤٦، أصول البزدوي ص ٢٤، فتح الغفار ١: ١١٢.

(٨) خاصاً كان أو عاماً، وهذا أعم من قول فخر الإسلام البزدوي: "حكم الأول ثبوت ما انتظمه يقيناً". قلت: عبارة فخر الإسلام البزدوي هذه منقولة عنه في كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ١: ٤٨، أما عبارة البزدوي في كنز الوصول (ص ٢٤)، فهي نفس عبارة النسفي: "وحكم الظاهر وجوب العمل بالذي ظهر منه".

(٩) انظر ما ورد في الظاهر وحكمه في:

وَأَمَّا النَّصُّ^(١): فما ازدادَ وضوحاً على الظَّاهرِ بِمَعْنَى^[١] المتكلِّم، لَا فِي
نفسِ الصَّيْغَةِ^(٢).

وحكمه: وجوبُ العملِ بما وَضَحَ على احتمالِ تأويلِ هو في حيزِ المجازِ^{[٢](٣)}.

[١] في "م" و"ف" و"ش" و"و": من.

[٢] نهاية الورقة (١٦) من نسخة "ش".

= شرح المنتخب للنسفي (ورقة ٤٩/ب)، جامع الأسرار للكاكي (ورقة ٣٢/أ)، قرّة عين الطالب للشامي (ورقة ٧٢/أ)، زجاجة الأنوار للرحبي (ورقة ١٦/أ)، كنز الوصول إلى علم الأصول للبزدوي ص ٢٤، كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ٤٨: ١، كشف الأسرار للنسفي ٢٠٥ - ٢٠٦، أصول السرخسي ١: ١٦٣، شرح المنار لابن ملك مع الحواشي ص ٣٤٩، فتح الغفار لابن نجيم ١: ١١٢، التقرير والتحبير ١٤٦: ١، التوضيح ١: ٢٣٦، حاشية الأزميري على مرآة الأصول لملا خسرو ١: ٣٩٧، المغني للخبازي ص ١٢٥، ميزان الأصول ص ٣٤٩، منافع الدقائق للخادمي ص ٧٠، تيسير التحرير ١: ١٣٦.

(١) القسم الثاني من أقسام أوجه البيان.

قال النَّسْفِي في شرح المنتخب: "وحده (النص): هو اللَّفْظ الذي انكشف معناه اللغوي واتضح للسامع من أهل اللسان بمجرد السماع من غير تأمل". (ورقة ٤٩/ب).
(٢) والنص ما فيه ظهور على الظاهر بأن سيق الكلام لأجله وأريد بالإسماع ذلك، خاصاً كان أو عاماً.

أصول السرخسي ١: ١٦٤، شرح المنتخب للأخسيكتي للنسفي (ورقة ٤٩/ب)، كشف الأسرار للنسفي ١: ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٣) انظر أحكام النص في:

شرح المنتخب للنسفي (ورقة ٤٩/ب)، جامع الأسرار للكاكي (ورقة ٣٢/أ)، قرّة عين الطالب للشامي (ورقة ٧٢/أ)، زجاجة الأنوار للرحبي (ورقة ١٦/أ)، كنز الوصول إلى علم الأصول للبزدوي ص ٢٤، كشف الأسرار على أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ٤٨: ١، كشف الأسرار للنسفي ١: ٢٠٥ - ٢٠٦، أصول السرخسي ١: ١٦٣، شرح المنار لابن ملك مع الحواشي ص ٣٤٩، فتح الغفار لابن نجيم ١: ١١٢، التقرير والتحبير =

وَأَمَّا الْمَفْسَرُ: فما ازدادَ وضوحاً على النَّصِّ على وجهٍ لا يَبْقَى معه احتمالُ
التَّأْوِيلِ^[١]^(١).

وحكمه: وجوبُ العملِ^(٢) بهِ على احتمالِ النَّسخِ^(٣)^(٤).

[١] "التخصيص" زيادة في "ش".

= ١: ١٤٦، التوضيح ١: ٢٣٦، حاشية الأزميري على مرآة الأصول لملا خسرو ١:
٣٩٧، المغني للخبازي ص ١٢٥، ميزان الأصول ص ٣٤٩، منافع الدقائق للخدامي
ص ٧٠، تيسير التحرير ١: ١٣٦.

(١) سواء كان ذلك لمعنى في النص، بأن كان مجملاً فلحقه البيان القاطع وهو المسمى
بـ "بيان التفسير".

أم في غيره بأن كان عاماً فلحقه ما انسد به باب التخصيص وهو المسمى بـ "بيان التقرير".
انظر: فتح الغفار لابن نجيم ١: ١١٣، إفاضة الأنوار للحصكفي ص ١٠٧، شرح ابن
ملك ص ٩٩، نسمات الأسحار لابن عابدين ص ٨٩.

(٢) قطعاً وبقيناً، وهذا لا خلاف فيه لأحد.

(٣) النسخ في الشرع: هو بيان انتهاء حكم شرعي بدليل متراح.

وقيل: هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه
لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه.

اللمع ص ٣٠، المستصفى ١: ١٠٧، الإحكام للآمدي ٣: ٩٨، التلويح على التوضيح
٢: ٣١.

(٤) انظر كذلك حكم المفسر وأقوال الأصوليين في:

شرح المنتخب للنسفي (ورقة ٥١/أ)، جامع الأسرار لقوام الدين الكاكي (ورقة ٣٢/أ)،
قرة عين الطالب (ورقة ٧٢/أ)، زجاجة الأنوار (ورقة ١٦/أ)، كنز الوصول للبزدوي
ص ٢٤، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١: ٤٩ - ٥٠، كشف الأسرار للنسفي
١: ٢٠٨ - ٢٠٩، شرح المنار لابن ملك ص ٩٩، نسمات الأسحار ص ٨٩، إفاضة
الأنوار للحصكفي ص ١٠٧، فتح الغفار لابن نجيم ١: ١١٣، نور الأنوار لملا جيون ١:
٢٠٨، التوضيح مع التلويح ١: ٢٣٧ - ٢٣٨، التحرير مع التيسير ١: ١٣٧، مرآة
الأصول ١: ٤٠٢.

وَأَمَّا الْمُحْكَمُ: فما أَحْكَمَ المرادُ بهِ عنِ احتمالِ النَّسخِ والتَّبدِيلِ^(١).
وحكمه: وجوبُ العملِ بهِ من غيرِ احتمالٍ^{(٢)(٣)}.

كقوله^(٤) تعالى^[١]: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٥)، ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾^(٦)، ﴿أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^{(٧)[٢]}.

[١] نهاية الورقة (٨) من نسخة "ف".

[٢] في "ن": إن الله على كل شيء عليم.

(١) قال النَّسْفِي في شرح المنتخب: "ما أَحْكَمَ المراد به قطعاً بحيث لا يحتمل التبدل والانتساخ أصلاً كالنصوص الدالة على إثبات ذات الباري (جل جلاله) وصفاته، نحو سورة الإخلاص وآية الكرسي وآخر سورة الحشر". (ورقة ٥١/أ)

(٢) قال صاحب مرآة الأصول: المحكم: إما لعينه: "إن انقطع احتمال النسخ بما يدل على الدوام والتأيد". وإما لغيره: إن انقطع احتمال النسخ بمضي زمان الوحي. فعلى هذا كل من: الظاهر، والنص، والمفسر محكم بعد الرسول عليه الصلاة والسلام. (مرآة الأصول لملا خسرو ١: ١٩٠)

(٣) انظر أقوال الأصوليين عن "المحكم" في:

شرح المنتخب للنسفي (ورقة ٥١/ب) جامع الأسرار (ورقة ٣٢/ب)، زجاجة الأنوار (ورقة ١٦/ب)، قرّة عين الطالب (ورقة ٧٣/ب)، كشف الأسرار للنسفي ١: ٢٠٩ - ٢١٠، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١: ٥١، فتح الغفار لابن نجيم ١: ١١٣، شرح ابن ملك ص ١٠٠، نسمات الأسحار ص ٩٠ - ٩١.

(٤) لما بيّن المصنف هذه الأقسام شرع في بيان أمثلتها.

(٥) الآية رقم "٢٧٥" من سورة البقرة. وهي مثال للظاهر وللنص، فإنه ظاهر في التحليل والتحريم، ونص في التفرقة بين البيع والربا.

(٦) الآية رقم ٧٣ من سورة ص.

وهي مثال للمفسر: فـ "الملائكة" عام، و"كلهم" يقطع احتمال التخصيص فصار نصاً، و"أجمعون" يقطع التفرقة فصار مفسراً، واستثناء إبليس منقطع لأنه جني.

(٧) الآية رقم "٢٣١" من سورة البقرة.

=

ويظهرُ التَّفَاوُتُ^(١) عِنْدَ التَّعَارُضِ لِيَصِيرَ الْأَدْنَى مَتْرُوكاً بِالْأَعْلَى^(٢)، حَتَّى قُلْنَا^[١] إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى شَهْرٍ إِنَّهُ مَتَعَةٌ^(٤).

[١] "إنه زيادة في "ش" و"و".

= وهي مثال للمحكم.

وهذه الآيات الثلاثة تشمل نظائر الأقسام الأربعة المذكورة وهي: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم.

(١) بعد أن عرّف الأقسام الأربعة (الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم) وبين حكمها، أخذ بالشروع في بيان مراتبها.

(٢) إنَّ المراد بالتعارض: هو التعارض الصوري لا الحقيقي؛ لأن التعارض الحقيقي هو التضاد بين الحجتين على السواء، لا مزية لأحدهما.

انظر: فتح الغفار ١: ١١٤، نور الأنوار ١: ٢١١، حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك ص ٣٥٧.

قال عبد العزيز البخاري في كتاب التحقيق: "تسمية تقابل هذه الأقسام تعارضاً تسامحاً في العبارة، لأن من شرط حقيقة التعارض تساوي الحجتين المتقابلتين في القوة، ولم يوجد لما ذكر في الكتاب؛ لكن لما تصور بصورة التعارض من حيث النفي والإثبات سمي به". (كتاب التحقيق شرح الحسامي، ص ١٧).

(٣) التعارض (هنا): هو تقابل الحجتين مطلقاً، لا تقابل الحجتين على السواء إذ لا مساواة بينهما، فيقدم النصّ على الظاهر، والمفسر عليهما، والمحكم على الكل. قال ابن نجيم: "لأن العمل بالأوضح والأقوى أولى وأحرى، ولأن فيه جمعاً بين الدليلين". (فتح الغفار ١: ١١٤).

(٤) قال عبد العزيز البخاري: "قال علماؤنا - رحمهم الله - فيمن تزوج امرأة إلى شهر أنه متعة لا نكاح؛ لأن قوله تزوجت نص في النكاح، ولكن احتمال المتعة فيه قائم، وقوله إلى شهر مفسر في المتعة ليس فيه احتمال النكاح، فإن النكاح لا يحتمل التوقيت بحال، فإذا اجتمع في الكلام ترجيح المفسر ويحمل النص عليه فكان متعة لا نكاحاً، هكذا ذكره شمس الأئمة". (التحقيق، ص ١٧، أصول السرخسي ١: ١٦٦).

= نكاح المتعة عند المالكية: هو أن يكون لفظ العقد مؤقت بوقت.

وَأَمَّا الْخَفِيُّ^(١): فَمَا خَفِيَ مَرَادُهُ بَعَارِضٍ غَيْرِ الصِّيغَةِ، لَا يُنَالُ إِلَّا بِالطَّلَبِ^{[١](٢)(٣)}.

[١] نهاية الورقة (٧) من نسخة "م".

= وعند الشافعية: نكاح لأجل.

وعند الحنابلة: هو أن يتزوجها إلى مدة، سواء كانت المدة معلومة أم مجهولة.

وعند الأحناف: هو النكاح المقيّد بوقت أو كان بلفظ المتعة بدون شهود.

وهو حرام بالإجماع.

نقل الإجماع ابن المنذر، والقاضي عياض، وابن بطال، والمازري، والخطابي، والقرطبي.

انظر: المذهب ٢: ٤٧، المجموع ١٥: ٤٠٦، السنن الكبرى ٧: ٢٠٠ - ٢٠١، المغني ١٠: ٤٦ - ٤٩، معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٠: ١٧٠ - ١٧٩، موسوعة الإجماع: سعدي أبو جيب ٢: ١١٥٣ - ١١٥٤.

الهداية وشروحها ٢: ٣٨٤، مغني المحتاج ٣: ١٤٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢: ٣٥١، المغني والشرح الكبير، ٧: ٥٧١-٥٧٢، نيل الأوطار ٦: ٢٧١-٢٧٥. (١) ثم ذكر أضداد هذه الأربعة فقال: وأما الخفي.

قال أبو زيد الدبوسي: "ولهذه الأسماء أضداد تعرف بها تحتاج إلى معرفتها لأن الأشياء تعرف بأضدادها". مختصر تقويم الأدلة (ورقة ٤٩/ب)

قال ابن ملك في شرحه: "اعلم أن هذه الأقسام أضداد تقابل الأقسام المذكورة، فالخفي ضد الظاهر، والمشكل ضد النص، والمجمل ضد المفسر، والمتشابه ضد المحكم، والغرض من ذكر هذه الأقسام توضيح الأقسام المذكورة".

(شرح المنار لابن ملك مع الحواشي ص ٣٥٩)

(٢) عبارة شمس الأئمة: "ما خفي مراده بعارض في الصيغة"، وهو أظهر.

وعبارة التنقيح وابن نجيم أكثر اختصاراً وأحسن، وهي: "فإن خفي لعارض سُمّي خفياً، وإن خفي لنفسه؛ فإن أدرك عقلاً فمشكل، أولاً بل نقلاً فمجمل، أولاً بل أصلاً فمتشابه". (أصول السرخسي ١: ١٦٧، التنقيح ١: ١٢٦، فتح الغفار ١: ١١٤)

(٣) قوله (لا ينال إلا بالطلب): ليس من تنمة الحد؛ إذ قد حصل المقصود وهو الاحتراز عن الثلاثة بقوله (بعارض).



وحكمه: النَّظَرُ فِيهِ لِيُعْلَمَ أَنَّ اخْتِفَاءَهُ لِمِزْيَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ فَيُظْهَرُ الْمَرَادُ كَأَيَّةِ السَّرْقَةِ فِي حَقِّ الطَّرَارِ ^(١) وَالنَّبَاشِ ^(٢) ^(٣).

وَأَمَّا الْمُشْكِلُ: فَهُوَ الدَّاخِلُ ^[١] فِي أَشْكَالِهِ ^(٤).

وحكمه: اعْتِقَادُ الْحَقِيَّةِ فِيمَا هُوَ الْمَرَادُ ^[٢]، ثُمَّ الْإِقْبَالُ عَلَى الطَّلَبِ وَالتَّأَمُّلِ ^[٣] فِيهِ ^(٥) إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْمَرَادُ.

[١] نهاية الورقة (١٧) من نسخة "ش".

[٢] "به" زيادة في "و".

[٣] نهاية الورقة (٦) من نسخة "و".

.....

(١) الطَّرَفُ فِي اللُّغَةِ: الشَّقُّ وَالْقَطْعُ.

وفي الشرع: أخذ مال الغير ظلماً، وهو يقظان، حاضر قاصد لحفظه، بضرب غفلة منه.

انظر: مختار الصحاح ص ٣٨٩، القاموس المحيط ٢: ٧٨.

حاشية ابن عابدين ٣: ٣٠٤.

تيسير التحرير ١: ٥٨، فتح الغفار ١: ١١٥، شرح ابن ملك مع الحواشي ص ٣٦٢.

(٢) النبش في اللغة: إبراز المستور وكشف الشيء عن الشيء.

وفي الشرع: هو من يسرق كفن الموتى بعد الدفن.

انظر: مختار الصحاح ص ٦٤٣، القاموس المحيط ٢: ٢٨٩.

تيسير التحرير ١: ١٥٧، شرح ابن ملك ص ٣٦٢، فتح الغفار ١: ١١٥.

(٣) يعني الطَّرَارَ والنَّبَاشَ غير السارق المصرح به في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾

واختصاصها باسم أوجب الخفاء.

(٤) أي أمثاله، ولا يعرف إلا بدليل يتميز به.

(إفاضة الأنوار ص ١١١، فتح الغفار ١: ١١٥).

(٥) الطلب: أن ينظر السامع أولاً في مفهومات اللفظ فيضبطها.

والتأمل: التكلف والاجتهاد في الفكر لتمييز المعنى عن أمثاله.

انظر: حاشية نسمات الأسحار ص ٩٤.

وَأَمَّا الْمُجْمَلُ: فما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد^(١) به^[١] اشتباهاً لا يدركُ
 بنفسِ العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار، ثم الطلب، ثم التأمل.
 وحكمه: اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد، والتوقف فيه إلى أن يتبين بيان^[٢]
 المَجْمَل، كالصلاة والزكاة^(٢).
 وَأَمَّا المتشابه: فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه^(٣).

[١] "به" ساقط من "م" و"ف" و"ش".

[٢] في "و": تبيان.

(١) قال النَّسْفِي: "المجمل مأخوذ من قولهم: أجمل الأمر عليّ أي أبهم، وهو ما لا
 يوقف عليه بنفس العبارة".
 شرح المنتخب (ورقة ٥٦/أ).
 أي تواردت فيه المعاني والمفاهيم بدون رجحان لأحدهما على الباقي.
 (٢) الصلاة والزكاة وضعا للدعاء والنماء، وهما غير مرادين ففسرتا ببيان الرسول (ﷺ).
 (٣) ذكر المفسرون للمتشابه عدة معان.
 نقلاً عن ابن مسعود، وابن عباس، وقتادة، وجابر، ومجاهد، وابن زيد وغيره.
 انظر: زاد المسير ١: ٣٥٠ - ٣٥١، تفسير القرطبي ٤: ٩، فتح القدير ١: ٣١٤.
 كما ذكر الأصوليون تعريفات عدة للمتشابه، لم يذكرها المؤلف، منها: "ما احتاج إلى
 بيان": وهو ظاهر قول الإمام أحمد رحمه الله في رواية إسحاق بن إبراهيم.
 "ما لا يفيد حكماً كالقصص والأمثال".

: "هو المنسوخ".

: "هو الضد المحكم وهو ما لا طريق لدركه أصلاً حتى سقط طلبه".

"هو ما انقطع رجاء بيانه (تأويله)": وهو مذهب عامة الصحابة وأهل السنة.
 "المتشابه على نوعين: نوع لا يعلم معناه أصلاً كالمقطعات في أوائل السور، ونوع: يعلم
 معناه لغة ولكن لا يعلم ما المراد منه".

قال أبو الخطاب الكلوذاني في التمهيد: "وأما قول المتشابه هو المنسوخ والقصص فغلط؛
 لأن المتشابه ما لا يعلم معناه، والقصص والمنسوخ يعلم.
 ومن قال هو الحروف المقطعة لأنه لا يعلم معناها فكانت متشابهة غلط، لأن غير =



وحكمه: اعتقادُ الحقيقةِ قبلَ الإصابة^(١).

وهذه كالمقطّعات^(٢) في أوائل السور.

وأما الحقيقة^(٣): فاسم

[١] نهاية ورقة (١٨) من نسخة "ش".

= الحروف المقطعة أيضاً لا يعلم معناها". (التمهيد ٢: ٢٧٧ - ٢٧٨)

قلت: مذهب الصحابة (رضي الله عنهم) وعامة التابعين والمتقدمين، وسلفنا الصالح وعلمائنا ومشايخنا - رحمهم الله - أنه: لاحظ لأحد في درك المتشابه من الراسخين في العلم، والوقوف على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ واجب، والراسخون مبتدأ، ويقولون خبره.

انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٥: ٣٥-٣٦، ١٧: ٣٨٤-٣٩٩، وكذلك ٣: ٦٠-٦١. شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ٣: ٣٩٨، ومعالم السنن للخطابي ٤: ٣٣١، أفاويل الثقات لمرعي الكرمي ص ٤٧ - ٦٠.

العدة لأبي يعلي ١: ١٥٢، ٢: ٦٨٤ - ٦٩٥، روضة الناظر ص ٦٦، المسودة ص ١٦١، نزهة الخاطر ١: ١٨٥، التمهيد لأبي الخطاب الكلوزاني ٢: ٢٧٥ - ٢٧٨. وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي، وهو مختار فخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي، والنسفي وغيره.

انظر: جامع الأسرار (ورقة ٣٤/ب)، زجاجة الأنوار (ورقة ١٨/أ)، شرح قرة عين الطالب (ورقة ٧٦/أ).

أصول البزدوي ١: ٥٥، أصول السرخسي ١: ١٦٩، كشف الأسرار للنسفي ١: ٢٢١، شرح ابن ملك ص ٣٦٧، فتح الغفار ١: ١١٧، نسيمات الأسحار ص ٩٦ - ٩٧، إفاضة الأنوار ص ١١٣، شرح مختصر ابن الحاجب ٢: ٢١، تيسير التحرير ١: ١٦٠، جمع الجوامع ١: ٢٦٨، المنحول ص ١٧٠، ميزان الأصول ص ٣٥٠ - ٣٥٩.

(١) أي قبل يوم القيامة، لأن إنزاله للابتلاء، ولا ابتلاء في الآخرة.

(٢) المقطعات (الحروف) هنا للتشبيه لا الحصر.

(٣) شرع في القسم الأول من التقسيم الثالث: تقسيم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى: =

لكل لفظ^(١) أريد به ما وُضع له^(٢).
 وحُكْمُها^[١]: وجود ما وُضع له خاصاً كان أو عاماً^(٣).
 وأما المجاز: فاسمٌ لما أريد به غير ما وُضع له لمناسبة بينهما.
 وحكمه: وجود ما استُعير له^[٢] خاصاً كان أو عاماً^{(٤)(٥)}.
 وقال الشافعي رحمه الله^[٣]: لا عموم للمجاز لأنه ضروري^(٦).

[١] في "و": وحكمه.

[٢] نهاية الورقة (١٨) من نسخة "ش".

[٣] "رحمه الله" لم تذكر في "ش".

= الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية.

وتنقسم الحقيقة بحسب الواضع إلى: لغوية، شرعية، عرفية عامة، وعرفية خاصة..

(١) ذكر اللفظ يشير إلى أن الحقيقة من عوارض الألفاظ دون المعاني.

(٢) قال النسفي: "يعني استعمال هذه الألفاظ في باب البيان إما أن يكون في موضعه الأصلي: وهو الحقيقة، أو ليس في موضعه الأصلي، بل أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما: وهو المجاز، أو استعمل اللفظ في باب البيان مع كثرة الاستعمال ووضوح البيان: وهو الصريح، حقيقة كان أو مجازاً، أو استعمل مع استتار معناه: وهو الكناية حقيقة كان أو مجازاً". (شرح المنتخب: النَّسْفِي، ورقة ٥٨/أ).

(٣) أي ثبوت حكمه قطعاً، خاصاً كان أو عاماً، أمراً أو نهياً.

(٤) وينقسم المجاز أيضاً إلى: لغوي، وشرعي، وعرفي عام، وعرفي خاص.

(٥) أي ثبوت الحكم للمعنى المستعار له خاصاً كان أو عاماً.

(٦) قال في التلويح: "واعلم أن القول بعدم عموم المجاز مما لا نجده في كتب الشافعية،

ونسبه المصنف في شرحه إلى بعض الشافعية". (التلويح على التوضيح ١: ١٦٤)

وكذلك نسب صاحب اللباب من الحنفية القول: "بأنه لا عموم للمجاز" للشافعي.

وقال الزركشي في البحر المحيط: "ونقل عن بعض الشافعية أنه لا يعم".

(البحر المحيط ٤: ٢٢)

ثم قال (الزركشي): "واعلم أن القول بعدم عموم المجاز مما لم نجده منقولاً في كتب =

وإنّا نقول: إنّ عموم الحقيقة لم يكن لكونه حقيقةً، بل لدلالة زائدة على ذلك^(١). وكيف يُقال: إنّهُ ضروريٌّ وقد كثرَ ذلك في كتاب الله تعالى. ولهذا^(٢) جعلنا لفظة الصّاع في حديث ابن عمر^(٣) رضي الله عنه^(٤) عامّاً فيما يحلُّه^(٥). والحقيقة لا تسقط^(٦) عن المسمّى بخلاف المجاز^(٧)، وما^(٨) أمكن العمل بها

[١] في "ش" و"و": عنهما.

[٢] في "و": يسقط.

[٣] في "م" و"ف" و"ش" و"و": ومتى.

= الشافعية". (البحر المحيط ٤: ٢٢)

انظر المسألة (عموم المجاز) في: أصول السرخسي ١: ١٧١ - ١٧٢، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢: ٤١ - ٤٢، جمع الجوامع ١: ٤٠١، الكوكب المنير ٣: ١٠٣، الإحكام للآمدي ٢: ٢٢٩ وما بعدها، أصول الفقه، محمد زهير أبو النور ٢: ٢٢٩-٢٣٠. (١) وهي أدوات العموم ككونها نكرة في موضع النفي فكذا المجاز. فمثلاً: (رجل) خاص، ولو قلنا (الرجل) صار عامّاً، فالعموم جاء من (أل) الدالة على العموم. (٢) أي لجريان العموم في المجاز.

(٣) حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فإنّي أخاف عليكم الرّماء". والرّماء هو الربا. أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر، المسند ٢: ١١٣، والفتح الرباني: باب الأصناف التي يوجد فيها الربا ١٥: ٧٣ - ٧٤.

(٤) من المطعوم وغيره بإطلاق اسم المحل على الحال مجازاً، لأن حقيقة الصاع غير مرادة إجمالاً؛ أي المراد ما يحويه الصاع وهو عام، أي يعم كل ما يحل فيه سواء كان مطعوماً أم غير مطعوم. انظر: شرح التّسفي على المنتخب (ورقة ٦٢/ب).

وعند القائلين بعدم العموم يكون المراد بالصاع البعض وهو المطعوم.

(٥) فإن صحة النفي علامة له، وتعقبه ابن الحاجب: بأنه يؤدي إلى الدور، لأن صحة النفي تتوقف على معرفة المجاز، فلو عرفناه بصحة النفي لزم الدور.

ورده العلامة منصور القاتاني بأن معرفة كونه مجازاً في الحال توقف على صحة النفي في استعمالاتهم للمجاز، وذلك لا يتوقف على كونه مجازاً في الحال فلا دور. انتهى. =

سقط المجاز^(١).

فيكونُ العقد^[١] لما ينعقد^(٢) دونَ العزم، والنكاحُ للوطءِ دونَ العقدِ^(٣).
ويستحيلُ اجتماعُهما مرادّين بلفظ واحد، كما استحال أن يكون الثوبُ
الواحد^[٢] على اللابس^[٣] ملكاً وعاريةً في زمانٍ واحدٍ.
حتّى إنّ الوصيةَ للموالي لا يتناولُ موالِيَ الموالي، وإذا كان له معتقٌ واحدٌ
يستحقُّ النصف^{(٤)(٥)}، ولا يلحقُ غيرُ.....

[١] نهاية الورقة (٩) من نسخة "ف".

[٢] "الواحد" ساقط من "م" و"ش" و"و".

[٣] في "ف": الإنسان.

= والظاهر أن كلام المصنف إنما هو بيان لحكم الحقيقة لا بيان لعلامتها.

فتح الغفار لابن نجيم ١: ١٢٠

(١) أي متى أمكن العمل بالحقيقة سقط المجاز؛ لأن الخلف لا يعارض الأصل.

(٢) يرتبط.

(٣) أي حمل النكاح على الوطء أولى من حمله على العقد لأن النكاح في الوطء حقيقة؛ لأنه
موضوع للضم، وهو موجود في الوطء دون العقد. وهو مذهب المصنف متابعاً في ذلك فخر
الإسلام البزدوي، وهو مذهب الإمام الشافعي أيضاً. لكن عامة الفقهاء والمفسرين على أن
النكاح يحمل على العقد. انظر: حاشية ابن عابدين ٢: ٢٦٠، مغني المحتاج ٣: ١٢٣، المغني
لابن قدامة ٦: ٢٥٥. كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢: ٨٥، فتح الغفار ١: ١٢١.

(٤) ذكر المصنف هنا المسائل الأربعة المتفرعة على منع الجمع، وهي:

١- الوصية للموالي لا تتناول موالِيَ الموالي.

٢- لا يلحق غير الخمر بالخمر.

٣- لا يراد بنو بنيه بالوصية لأبنائه.

٤- لا يراد المس باليد في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾.

(٥) أي نصف الموصى به، سواء كان الموصى به الثلث أم أقل أم أكثر عند الإجازة، أو
عدم وارث، ولم يذكر حكم النصف الثاني للاختلاف:

الخمير بالخمير^(١)، ولا يرادُ بنو بنيهِ^[١] بالوصية^[٢] لأبنائه^(١)، ولا يرادُ المسُّ

[١] نهاية الورقة (٤) من نسخة "ن".

[٢] نهاية الورقة (١٩) من نسخة "ش".

= فعند أبي حنيفة يرد إلى الورثة، ولا يعطى لموالي الموالى؛ لأن إطلاق المولى على المعتق حقيقة وعلى معتق المولى مجاز والجمع بينهما ممتنع.

وعند الإمام أبي يوسف ومحمد بن الحسن: يكون النصف لموالي الموالى (إعتاق العتقة)؛ عملاً بعموم المجاز.

كشف الأسرار للنسفي ١: ٢٣٦، فتح الغفار ١: ١٢٣، شرح المنتخب للنسفي (ورقة ٦٥/ب، ٦٦/أ)، إفاضة الأنوار للحصكفي ص ١١٩، شرح المنار لابن ملك ص ١١٢. انظر المسألة في كتب الفقه: الهداية شرح البداية ٤: ٦٠٤، بدائع الصنائع ٧: ٣٣٠، مغني المحتاج ٣: ٣٩، البجيرمي على الخطيب ٣: ٢٨٠.

(١) اتفق الفقهاء على أن من شرب الخمر دون إكراه قليلها أو كثيرها يحد، ونقل ابن نجيم وغيره الإجماع على ذلك. (فتح الغفار ١: ١٢٤)

واختلفوا في المسكرات من غيرها؛ لأن الخمر حقيقة للنبي من ماء العنب إذا غلا، ولغيره مجاز للمخامرة.

قال جمهور فقهاء الحجاز وجمهور المحدثين: "حكمها حكم الخمر في التحريم، وإيجاب الحد على من شربها قليلاً كان أو كثيراً، سكر أو لم يسكر".

وقال أهل العراق؛ ومنهم إبراهيم النخعي من التابعين، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وسائر فقهاء الكوفيين، وأكثر العلماء البصريين: "إن المحرم منها هو المسكر، وهو الذي يوجب الحد".

وسبب اختلافهم يرجع لتعارض الآثار والأقيسة في هذا الباب.

انظر المسألة في: المغني لابن قدامة ٨: ١٩٣ - ١٩٤، بداية المجتهد ١: ٦٥١، بدائع الصنائع ١: ١٤٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤: ٣٥٢، الأم للإمام الشافعي ١: ١٥، مغني المحتاج ٤: ١٨٧، تحفة الفقهاء ١: ٣٥، المهذب ١: ١٥، الوجيز ١: ١٦، رؤوس المسائل ص ١١١ - ١١٤، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢: ٤٩، إفاضة الأنوار للحصكفي ص ١١٩، شرح ابن ملك ص ١١٢، فتح الغفار ١: ١٢٤.

باليد في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، لأنَّ الحقيقةَ فيما سوى الأخير^(٢)، والمجاز فيه مرادٌ فلم يبقَ الآخرُ مراداً^(٣)، وفي الاستئمان^(٤) على الأبناءِ

(١) أي لو أوصى لأبناء فلان اختص بها بنوه لصلبه لأنه الحقيقة، فلا شيء لبني بنيه لأنه مجاز.

قال علاء الدين الحصكفي: وهو قول الإمام أبي حنيفة. (إفاضة الأنوار ص ١١٩).

(٢) أي في المسائل الثلاثة الأولى، وهي: الموالي، والخمر، والصلبي، الحقيقة فيها مرادة، وفي الأخير يراد المجاز لا الحقيقة.

(٣) "لامستم" حقيقة في اللّمس باليد، ومجاز في الجماع، والمراد هنا المجاز لا الحقيقة بخلاف المسائل السابقة. التي ذكرها، إذ يصار فيها إلى الحقيقة.

قال ابن نجيم في الفتح: "وما ذهب إليه المصنف تبعاً لفخر الإسلام (البزدوي) من أن حقيقة اللّمس المس باليد ومجازه الجماع هو أحد الطريقتين والآخر عكسه، ومشى عليه بعض الفقهاء، وهو موافق لتفسير ابن عباس فإنه فسره بالجماع ولقول أهل اللغة، حتى قال ابن السكيت: اللّمس إذا قرن بالمرأة يراد به الجماع، تقول العرب: لمست المرأة: أي جامعتها". (فتح الغفار ١: ١٢٤).

قلت: اختلف الفقهاء في إيجاب الوضوء لمن لمس النساء باليد، وبغير ذلك من الأعضاء الحساسة.

فذهب قوم إلى: أن من لمس امرأة بيد مفضياً إليها، ليس بينها وبينه حجاب ولا ستر فعليه الوضوء.

وبهذا قال الشافعي - رحمه الله - وأصحابه، إلا أنه فرق بين اللّمس والملموس فأوجب الوضوء على اللّامس دون الملموس، ومرة سوى بينهما.

وذهب آخرون: ومنهم مالك وجمهور الصحابة إلى إيجاب الوضوء من اللّمس إذا قارنته اللذة أو القصد.

ونفى آخرون إيجاب الوضوء من لمس النساء: وهو مذهب الإمام أبي حنيفة.

انظر: الأم ١: ١٥، مغني المحتاج ١: ٣٤، بدائع الصنائع ١: ٣٠، شرح فتح القدير ١: ٤٩،

حاشية الدسوقي ١: ١١٩، المغني لابن قدامة ١: ١٠٨ - ١٠٩، بداية المجتهد ١: ٤٤.

(٤) الاستئمان: لغة: طلب الحماية.

وشرعاً: طلب الحماية من دار الإسلام بأمان سواء كان الطالب مسلماً أم حربياً.



والموالي يدخلُ الفُروعُ لأنَّ ظاهرَ الاسمِ صارَ شبهةً^(١)، بخلاف الاستئمان على الآباء والأُمَّهات، حيثُ لا^[١] يدخلُ^[٢] الأجدادُ^[٣] والجَدَّاتُ؛ لأنَّ ذلكَ بطريقِ التَّبعيةِ فيليقُ بالفروعِ دونَ الأصولِ^(٢).

[١] في "م" و"ف": لم.

[٢] في "و": تدخل.

[٣] نهاية الورقة (٧) من نسخة "م".

= انظر: مختار الصحاح ص ٢٦ - ٢٧، القاموس المحيط ٤: ١٩٧، المعجم الوسيط ١: ٢٨. الهداية ٢: ٤٤٥، شرح فتح القدير ٥: ٢٢٦.

قلت: بعد أن ذكر سابقاً تخريج المسائل، شرع هنا بذكر تخريج الفروع التي خرجت بظاهاها عن هذا الأصل، وهو توسع عما سبق في ذكر الأمثلة الفقهية (والتي اشتهرت بها كتب أصول الأحناف).

(١) جواب عما أورد على المسألة الأولى والثالثة.

قال ابن نجيم: يعني أن شمول الأمان إياهم ليس من جهة تناول اللَّفظ بل من جهة أن الأمان لحقن الدم، وهو مبني على التوسع.

قال عمر الخبازي: "سيكفي لعصمة الدم فيهم بطريق التبعية لأنها مما تثبت بالشبهات". (المغني ص ١٣٥)

وقال النَّسَفي في شرح المنتخب: "والأمان يثبت بالشبهات لما فيه من حقن الدم، فصار كالحدود والقصاص، ولهذا أثبت الأمان بمجرد الإشارة". (شرح المنتخب ورقة ٦٧/ب). قال عبد العزيز البخاري في التحقيق: "فيثبت الأمان استحقاقاً".

(التحقيق شرح الحسامي ورقة ٢٦/أ)

انظر المسألة في: كشف الأسرار للنسفي ١: ٢٣٩ أصول السرخسي ١: ١٧٥، التلويح ١: ١٦٩، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢: ٥٣ - ٥٤.

(٢) قال عمر الخبازي: "إنما ترك اعتبار الصورة في الأجداد والجَدَّات لانعدام التبعية".

(المغني ص ١٣٥)

لأن الأصالة الخلقية تعارضه.

وحاصله: أن الأصالة في الخلق تمنع التبعية في الدخول.



وإنما يقع^{(١)(٢)} على الملك والإجارة^(٣) والدخول حافياً ومتنعلاً^(٤) فيما إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان^(٥) باعتبار عموم المجاز^(٦) وهو الدخول ونسبة السكني^(٧)، وإنما يحث إذا قدم ليلاً أو نهراً في قوله عبده^[١] حر يوم يقدم فلان لأن المراد باليوم الوقت وهو عام^(٨).

[١] "عبده" مكرر في "م".

= وتوضيح ذلك: أنهم وإن كانوا فروعاً للآباء والأمهات في إطلاق اللفظ، ولكنهم أصول في الخلقة فكيف يتبعونهم في اللفظ، (أي التناول الصوري والتبعية).
انظر: شرح قرة عين الطالب (ورقة ٨٢/أ)، جامع الأسرار للكاكي (ورقة ٣٧/أ)، أصول السرخسي ١: ١٧٦، تيسير التحرير ٢: ٤٠، التقرير والتحجير ٢: ٦٢، شرح ابن ملك ص ١١٣، فتح الغفار ١: ١٢٤ - ١٢٥، نسمات الأسحار ص ١٠٣ - ١٠٤.
(١) الحلف.

(٢) وهو جواب نقض يرد على الأصل، وهو: "استحالة الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد".

قال ابن عابدين: "إشارة إلى دفع ما أورد على الأصل المذكور".

(نسمات الأسحار ص ١٠٤)

(٣) ووجه الورود: من حلف أن لا يدخل دار فلان، وداره المملوكة دار حقيقة، والمستأجرة داره مجازاً؛ لصحة النفي، فيحث الحالف إذا دخل المملوكة والمستأجرة، وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز.

(٤) ولم يكن له نية فإنه يحث كيفما دخل، مع أن القدم حقيقة في الحافي ومجاز في المتعل، فيكون جمعاً بين الحقيقة والمجاز.

(٥) جواب عما أورد على الأصل السابق من المسألتين (الأولى: الحلف على عدم دخول داره، والثانية: الحلف على عدم وضع القدم) فإن ظاهرهما لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز.
(٦) لا الجمع بين الحقيقة والمجاز.

(٧) أي كونها منسوبة إليه.

(٨) يحث لا للجمع بين النهار وهو حقيقة والليل وهو مجاز بل باعتبار عموم المجاز؛ لأن المراد باليوم الوقت مجازاً وهو عام يشمل الليل والنهار.

وإنَّما أريدَ النَّذْرُ^[١] واليمينُ إذا قالَ: اللهُ عليَّ صومُ رجبٍ ونوى به اليمينَ^[٢]؛
لأنَّه نذرٌ بصيغتهِ يمينٌ^(١) بموجبهِ^(٢) فهو كُشْرَاءُ القريبِ^[٣] تملكُ بصيغتهِ تحريراً
بموجبهِ^(٣).

وطريقُ الاستعارةِ^(٤) الاتِّصالُ بينَ الشَّيْئَيْنِ صورةً أو معنىً كما في تسميةِ

[١] في "و": النذور.

[٢] نهاية الورقة (٧) من نسخة "و".

[٣] نهاية الورقة (٢٠) من نسخة "ش".

(١) لتوقفه على النية، لا للجمع بين الحقيقة (النذر) والمجاز (اليمين).

(٢) لأن على للإيجاب، وإيجاب المباح يصلح يميناً كتحريمه، فإذا لم يصمه يجب
القضاء بالنذر والكفارة باليمين.

(٣) قال ملا جيون: "تشبيه لمسألة النذر به توضيحاً وتأيداً، فإن من شرى القريب يكون تملكاً
باعتبار صيغته لأن صيغته موضوعة للملك ولكن يكون تحريراً وإعتاقاً بموجبه لأن موجب
الملك مع القرابة هو العتق قال (عليه الصلاة والسلام): "من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه"
وإلا فبين الشراء والتحرير منافاة بحسب الظاهر. (نور الأنوار مع قمر الأقيمار ١: ١٦٨).

(٤) لما فرغ المصنف من التفريعات شرع في بيان علاقات المجاز: وهي طرق المجاز أو
طرق الاستعارة.

إذ الاستعارة في اصطلاح الفقهاء ترادف المجاز.

والمجاز خاص عند علماء البيان، فإن عندهم المجاز نوعان:

مجاز مرسل: وهو أن يكون علاقته غير المشابهة.

واستعارة: وهو أن يكون علاقته المشابهة.

والمجاز في الحسيات: الاتصال بين الشيئين، وقد حصره العلماء بالاستقراء في خمسة
وعشرين نوعاً.

ولكن المصنف تابع فخر الإسلام وجعل ذلك في شيئين وهما:

الاتصال "صورة"، والاتصال "معنى": أي وصفاً خاصاً لازماً مشهوراً.

قال ابن نجيم: "وهو أضبط مما ذكروا (أي أنواع المجاز الحسي الخمسة والعشرين) إذ لا
يكاد يشذ عنه شيء مما ذكروا فإن كل موجود من الماديات إنما هو بالصورة أو المعنى لا =



الشُّجَاعُ أَسَدًا وَالْمَطَرُ سَمَاءٌ^(١).

وفي الشَّرْعِيَّاتِ^(٢) الاتِّصَالُ مِنْ حَيْثُ السَّبَبِيَّةُ^[١] وَالتَّعْلِيلُ نَظِيرُ الصُّورَةِ^(٣)،
وَالاتِّصَالُ فِي الْمَعْنَى الْمَشْرُوعِ كَيْفَ شَرَعَ نَظِيرُ الْمَعْنَى^(٤).

وَالأَوَّلُ^(٥) عَلَى نَوْعَيْنِ:

أحدهما: اتِّصَالُ الْحَكْمِ بِالْعِلَّةِ كاتِّصَالِ الْمَلِكِ بِالشُّرَاءِ، وَإِنَّهُ يُوجِبُ الِاسْتِعَارَةَ
مِنَ الطَّرْفَيْنِ، حَتَّى إِذَا قَالَ: إِنْ^[٢] اشْتَرَيْتُ عَبْدًا فَهُوَ حَرٌّ^[٣] وَنَوَى بِهِ الْمَلِكَ، أَوْ
قَالَ: إِنْ مَلَكَتُ^[٤] وَنَوَى بِهِ الشُّرَاءَ.....

[١] فِي "م" وَ"ف" وَ"ش": السَّبَبُ.

[٢] فِي "م" وَ"ف": إِذَا.

[٣] نَهَايَةُ الْوَرَقَةِ (١٠) مِنْ نَسْخَةِ "ف".

[٤] "عَبْدًا" زِيَادَةٌ فِي "ش".

= ثَالِثٌ لِهَمَا فَلَا يَتَصَوَّرُ الْإِتِّصَالُ بِوَجْهِ ثَالِثٍ.

انظر: نَسَمَاتُ الْأَسْحَارِ ص ١٠٧، إِفَاضَةُ الْأَنْوَارِ ص ١٢٤، شَرْحُ ابْنِ مَلِكٍ ص ١١٩.

(١) الشُّجَاعُ أَسَدٌ: اتِّصَالُ الْمَعْنَى وَهِيَ الشُّجَاعَةُ.

"الْمَطَرُ سَمَاءٌ": اتِّصَالُ الصُّورَةِ، فَالَسَّمَاءُ اسْمٌ لِكُلِّ مَا عَلَاكَ، وَالسَّحَابُ عَالٍ وَالْمَطَرُ مِنْهُ.

(٢) انْتَهَى الْمُصَنِّفُ مِنْ ذِكْرِ تَفْرِيعَاتِ الْمَجَازِ فِي الْحَسِيَّاتِ.

وَكَمَا يَجُوزُ الْمَجَازُ فِي الْحَسِيَّاتِ وَالْأَسْمَاءِ اللَّغَوِيَّةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ وَالْأَسْمَاءِ

الشَّرْعِيَّةِ إِذَا وَجَدَ بَيْنَهُمَا نَوْعٌ مِنَ الْعِلَاقَةِ الْمَذْكُورَةِ بِحَسَبِ الشَّرْعِ. وَالشَّرْعِيَّاتِ: أَيِ

الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ: الْأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ: وَهِيَ الْأَحْكَامُ الَّتِي لَا تَدْرِكُ لَوْلَا خُطَابُ الشَّارِعِ.

(٣) أَيِ أَنَّ الْإِتِّصَالَ الصُّورِيَّ فِي الشَّرْعِيَّاتِ يَكُونُ مِنْ حَيْثُ السَّبَبِيَّةُ وَالتَّعْلِيلُ؛ أَيِ اتِّصَالِ

السَّبَبِ بِالْمَسَبَّبِ، وَالْعِلَّةِ بِالْمَعْلُولِ، كَاتِّصَالِ الْمَلِكِ بِالشُّرَاءِ.

(٤) أَيِ: لِأَنَّ مَعْنَى شَرَعَ ذَلِكَ الْعَقْدَ الْمَشْرُوعَ نَظِيرُ الْمَعْنَى كَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ فَإِنْ كَلَّا مِنْهُمَا

تَمْلِكُ بِلَا عَوْضٍ، وَالْكَفَالَةِ وَالْحَوَالَةَ فِي كَوْنِهِمَا تَوْثِيقًا لِلدِّينِ. انظر: فَتْحُ الْغَفَارِ ١: ١٢٩،

نَسَمَاتُ الْأَسْحَارِ ص ١٠٨، إِفَاضَةُ الْأَنْوَارِ ص ١٢٤.

(٥) أَيِ مَا هُوَ نَظِيرُ الصُّورَةِ.



يُصَدَّقُ فِيهِمَا دِيَانَةٌ^(١).

والثاني^(٢): اتِّصَالُ السَّبَبِ بِالمُسَبَّبِ^{[١](٣)}، كاتِّصَالِ زَوَالِ مَلِكِ المَتْعَةِ بِزَوَالِ مَلِكِ الرِّقْبَةِ، فيصحُّ^[٢] إِسْتِعَارَةُ السَّبَبِ لِلْحَكْمِ دُونَ عَكْسِهِ^(٤).

[١] في "ن": المسبب بالسبب.

[٢] في "ش": فتصح.

.....

(١) لأنه استعار العلة للحكم في الأول (ونوى به الملك)، والحكم للعللة في الثاني (ونوى به الشراء)، وفيهما يصدق ديانة (فيما بينه وبين الله تعالى)، لا قضاء. وهو تفریع على جواز الاستعارة من الطرفين.

انظر: فتح الغفار ١: ١٣٠، شرح ابن ملك ص ١٣٠، نسمات الأسحار ص ١٠٩، إفاضة الأنوار ص ١٢٥.

(٢) من الاتصال الصوري في الشرعيات.

(٣) السبب لغة: يطلق على ما يتوصل به إلى الشيء ويفضي إليه، ومنه سمي الحبل سبباً للتوصل إلى الماء.

وفي الاصطلاح: ما يفضي إلى الحكم يسمى سبباً، والسبب قد يطلق على العلة. قال السرخسي: "هو عبارة لما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم المطلوب، من غير أن يكون الوصول به لكنه طريق الوصول إليه". (أصول السرخسي ٢: ٣٠١)
قال النسفي: "عبارة عما يكون طريقاً إلى الشيء من سلكه وصل إليه فناله في طريقه ذلك لا بالطريق". (كشف الأسرار ٢: ٤١١)

قال: "وهو ما يكون طريقاً إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوباً" (كشف الأسرار ٢: ٤٣١)
قال الفراء: ما يتوصل به إلى الحكم ويكون طريقاً لثبوته سواء كان دليلاً، أم علة، أم شرطاً، أم سؤالاً مثيراً للحكم أو الدليل "العدة ١: ١٨٣.

قال الغزالي: "المراد به ما يفهم من قولنا: الأكل سبب الشبع، وحز الرقبة سبب الموت، والضرب سبب الألم، والدواء سبب الشفاء". (المستصفى ١: ٢٣)

قال الرازي: "المراد من السبب عندنا المعرف لا الموجب". (المحصول ١/١: ٩٢)

قال الزركشي: "وهو الذي يكون سبباً لأنه معقول والألم يكون سبباً". (البحر المحيط ١: ٢٩٧).

(٤) لأن المسبب مفتقر إلى السبب، والسبب غير مفتقر إلى المسبب بوجه، والاستعارة =



وإذا كانت الحقيقة متعذرة^(١) أو مهجورة^(٢) صير إلى المجاز بالإجماع^(٣)، كما إذا حلف لا يأكل من^[١] هذه النخلة^(٤)، أو لا يضع قدمه في دار فلان^(٥).
والمهجور شرعاً كالمهجور عادة^(٦)، حتى ينصرف التوكيل بالخصومة إلى الجواب مطلقاً^(٧)، وإذا حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباه^(٨).

[١] نهاية الورقة (٢١) من نسخة "ش".

= باعتبار الافتقار فيجوز من جانب واحد كاتصال زوال ملك المتعة بزوال ملك الرقبة، فإذا قال لأتمته: أنت حرة، زوجتك أو عتقتك يزول به ملك الرقبة، وبواسطة زواله يزول ملك المتعة.
(جامع الأسرار ورقة ٤٠/أ).

قلت: الأصل عند الحنفية أن السبب المحض يصح إطلاقه على المسبب (الحكم)، دون العكس.
(١) المتعذر: ما لا يمكن الوصول إليه إلا بالمشقة.

(٢) والمهجور: ما تيسر الوصول إليه، لكن الناس هجروه، أي تركوه.

قال النسفي: "قال شيخنا محمد عبد الستار (الكردي): الفرق بين المتعذر والمهجور: أن المتقدم غير مراد البتة ولم يثبت الحكم به وإن وجد". (شرح المنتخب للنسفي ورقة ٧٠/ب)
انظر كذلك: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢: ٧٨، وفتح الغفار ١: ١٣٣.

(٣) لعدم المزاحمة ووجود المقتضي وهو الاحتراز عن الإلغاء، وانتفاء المانع وهو كون الحقيقة أولى. (فتح الغفار ١: ١٣٣، نسمات الأسحار ص ١٠٨، إفاضة الأنوار ص ١٢٦).

(٤) مثال للمتعذرة، والمجاز أن لا يأكل ثمرها.

(٥) مثال للمهجور، والمجاز أن لا يدخل، أي صار المعنى الأصلي، وهو وضع القدم، مهجوراً بالمرّة لأنه استعمل في معنى مجازي وهو الدخول مطلقاً.

(٦) قال الأخسيكتي: "لأن الحقيقة المهجورة شرعاً بمنزلة المهجورة عادة".

شرح المنتخب (ورقة ٧١/أ)، التحقيق (ورقة ٢٩/ب)، المنتخب مع المذهب ١: ١١٢.

(٧) فالحقيقة مهجورة شرعاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَّعُوا﴾ فصير إلى المجاز وهو الجواب مطلقاً أي بنعم أو لا.

(٨) لأن اليمين إذا عقدت على عين موصوفة بصفة، وكان لهذه الصفة داع إلى اليمين فإن اليمين تبقى بقاء تلك الصفة وتبطل بطلانها.
=



وإن كانت الحقيقة مستعملةً والمجاز متعارفاً فهي أولى^(١) عند أبي حنيفة رحمه الله^{[١][٢]}، خلافاً لهما^(٢).

كما إذا حلف: لا يأكل من هذه الحنطة، أو لا يشرب من^[٣] الفرات^(٣). وهذا بناءً على^(٤) أن الخلفية في التكلم عنده، وعندهما في الحكم.

[١] في "م": رضي الله عنه.

[٢] "رحمه الله" لم تذكر في "ف".

[٣] "هذا" زيادة في "م" و"ن" و"ف".

.....

= مثال ذلك: إذا حلف أن لا يأكل من هذه الرطب؛ فالرطوبة داعية إلى اليمين لأن الإنسان قد يتضرر بأكل الرطب.

وإذا عقدت على عين موصوفة بصفة، ولم يكن لهذه الصفة داع إلى اليمين، فإنها لا تراعى في اليمين حتى لا تبطل اليمين بطلانها.

مثاله: إذا حلف أن لا يأكل لحم هذا الحمل، فإذا أكله بعد ما صار كبشاً حنث.

ومنه المثال الذي ذكره المصنف هنا، لأن فيه هجران الصبي بترك الكلام وهو مهجور شرعاً لأنه حرام شرعاً فتصبح الذات المقيدة بصفة الصبا مهجورة فيصار إلى المجاز وهو مطلق الذات.

انظر توضيح ذلك في: شرح المنتخب للنسفي (ورقة ٧١/ب)، جامع الأسرار للكافي (ورقة ٤١/ب)، شرح المنار لابن ملك ص ١٢٣، فتح الغفار ١: ١٣٤.

(١) قال حسام الدين الأخصيكتي: "إن العمل بالحقيقة متى أمكن سقط المجاز، لأن المستعار لا يزاحم الأصل". (التحقيق (ورقة ٢٩/أ)، التحقيق مع المذهب ١: ١١٠-١١١). ولأن المستعار خلف، ولا وجود للخلف مع وجود الأصل.

(٢) فالحقيقة أولى عند أبي حنيفة، والمجاز أولى عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

(٣) ولا نية له: فعند أبي حنيفة يحنث بأكل عينها وبالكرع منه، لا بأكل الخبز والشرب من الأواني.

(٤) بناءً على أصل مختلف فيه، وهو كون المجاز خلفاً عن الحقيقة في التكلم دون الحكم عند أبي حنيفة، فيكفي صحة الكلام من حيث العربية. وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن: هو خلف عن الحقيقة في الحكم، فإن امتنعت الحقيقة امتنع المجاز.

ويظهرُ الخلافُ^(١) في قوله لعبدِهِ وَهُوَ أَكْبَرُ سَنًا مِنْهُ: هذا ابني^(٢).
وقد يتعذَّرُ الحقيقةُ والمجازُ معاً إِذَا كَانَ الْحُكْمُ مَمْتَنَعاً^(٣).
كما في قوله لامرأته: هذه بنتي وهي معروفةُ النَّسَبِ وتولَّدُ لمثلهِ أو أكبرُ سَنًا مِنْهُ حَتَّى لَا تَقَعُ الْحَرَمَةُ بِذَلِكَ أَبَداً^(٤).
والحقيقةُ^(٥) تُتْرَكُ^(٦):

بدلالة العادة^(٧): كَالنَّذْرِ بِالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ.
وبدلالة اللَّفْظِ فِي نَفْسِهِ: كَمَا إِذَا حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ لَحْماً^(٨)^[١].
وقوله: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حَرٌّ، لَا يَتَنَاوَلُ الْمُكَاتَبُ^(٩)^[١].

[١] نهاية ورقة (٢٢) من نسخة "ش".

- (١) أي تظهر ثمرة الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه (أبي يوسف ومحمد).
- (٢) عند أبي حنيفة يعتق، لصحة التكلم، وعندهما لا؛ لامتناع الحقيقة.
- (٣) فيبطل الكلام، لأن مفاد اللفظ ممتنع في محل استعمال فيه اللفظ وإن كان ممكناً في محل آخر.
- (٤) لتعذر المعنى الحقيقي والمجازي معاً، ولا تفريق بينهما كما في البزازية (إفاضة الأنوار ص ١٢٩).
- البزازية: المسماة بالجامع الوجيز لحافظ الدين محمد بن محمد الكردي المعروف بابن البزاز (ت ٨٢٧هـ) جمع فيه مسائل الكتب المعتمدة مع ترجيح ما أيده الدليل.
- (٥) شروع في بيان قرينة المجاز، فإنه لا بد له من قرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي سواء جعلت داخلية في مفهوم المجاز، كما هو رأي علماء البيان، أم شرطاً لصحته واعتباره كما هو رأي أئمة الأصول.
- (٦) وذكر المصنف هنا خمسة أنواع تترك بها الحقيقة مع التمثيل لها، وهي: ١- دلالة العادة، ٢- دلالة اللفظ في نفسه وعكسه، ٣- دلالة سياق النظم، ٤- دلالة معنى يرجع إلى المتكلم، ٥- دلالة في محل الكلام.
- (٧) أي العادة في استعمال الألفاظ وفهم المعنى منها، لأن الكلام موضوع للفهم، فإذا كان مستعملاً لشيء عرفاً ونقل عن معناه اللغوي، فهذه العادة، أي عادة الاستعمال رجحت إرادته، فيترك معناه الحقيقي.
- (٨) لم يحث إذا أكل لحم سمك.

وعكسه^(٢) الحلفُ بأكلِ الفاكهة^{[٢][٣]}.

وبدلالةِ سياقِ النَّظْمِ^(٣): كقوله طَلَّقَ امرأتي إن كنتَ رجلاً^(٤).

وبدلالةِ معنى يرجعُ إلى المتكلم: كما في يمينِ الفورِ^(٥).

وبدلالةِ في^[٤] محلُّ الكلام: كقوله عليه السَّلام^[٥]: "إنَّما^[٦] الأعمالُ بالنيَّاتِ"^(٦)، و"رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخطأُ والنَّسيانُ".

[١] "لا يتناول المكاتب" لم ترد في "م" و"ف" و"ش" و"و".

[٢] نهاية الورقة (٨) من نسخة "م".

[٣] "ورفع لأمتي الخطأ والنسيان" زيادة في "ن".

[٤] "في" ساقطة من "ف".

[٥] في "ف": صلعم.

[٦] "إنَّما" لم ترد في "م" و"ف" و"و".

(١) لأنه كالحُرِّ يداً.

(٢) أي عكس ما ذكر من ترك الحقيقة في المسألتين باعتبار النقصان وهو ما تركت الحقيقة فيه باعتبار الكمال مثل: الحلف بأكل الفاكهة، لأنها من التفكه وهو التنعم زيادة على ما به قوام البدن فلا يحث بالرمان والرطب والعنب عند الإمام أبي حنيفة لأنه يتعلق بها القوام. انظر: فتح الغفار ١: ١٤٠، إفاضة الأنوار ص ١٣٧.

(٣) أي سوق الكلام، يعني ترك الحقيقة لقيام قرينة التحقت بالكلام إما في سياقه أو في سباقه بالباء الموحدة.

(٤) فلا يكون هنا توكيلاً لأنه صار للتوبيخ بقرينة أخرى.

(٥) وهي اليمين المؤبدة لفظاً المؤقتة معنى.

(٦) فإن ظاهره أنه لا يوجد عمل بدون نية، ولا يوجد خطأ ونسيان وهو ممنوع، فيحمل على المجاز، فيراد به حكم الأعمال وحكم الخطأ، وهو مشترك بين الحكم الأخروي وهو الثواب، وبين الحكم الدنيوي وهو الصحة والفساد، فحملة الشافعي على الصحة، وحملة أبو حنيفة على الثواب لاستلزامه الصحة وإرادته بالإجماع.

(إفاضة الأنوار ص ١٣٠، فتح الغفار ١: ١٣٩-١٤٠، نسيمات الأسحار ص ١١٤-١١٥).

والتَّحْرِيمُ^(١) المضافُ إلى الأعيانِ كالمحارمِ^(٢) والخمرِ^(٣) حقيقةً^(٤) عندنا،
 خلافاً للبعض^(٥).
 و^[١] يتَّصلُ بما ذكرنا^(٦) حروفُ المعاني^(٧).....

[١] "ما" زيادة في "م" و"ف".

(١) تابع الإمام النَّسْفِي الإمام فخر الإسلام البزدوي في إيراد هذه المسألة في بحث ما ترك به الحقيقة.

(أصول البزدوي ص ٢٩، كشف الأسرار علم البزدوي ٢: ١٠٦).

(٢) في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ﴾ الآية "٢٣" من سورة النساء.

(٣) في حديث "حرمت الخمر لعينها" أخرجه النسائي في كتاب الأشربة ٨: ٣٢١.

وأخرجه أحمد في مسنده عن ابن عمر بلفظ: "لعنت الخمر لعينها" ٢: ٢٥.

(٤) كالتحريم المضاف إلى الفعل.

(٥) اختلف في التحريم والتحليل المضافين إلى الأعيان على ثلاثة أقوال:

الأول: إن ذلك حقيقة كالتحريم والتحليل المضافين إلى الفعل وهو مذهب فخر الإسلام والنسفي وشمس الأئمة السرخسي، وعلاء الدين السمرقندي.

الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن المراد تحريم الفعل أو تحليله، وإليه ذهب مشايخ العراق الأحناف ومنهم أبو الحسن الكرخي، وعامة المعتزلة.

الثالث: وهو قول من ذهب إلى أنه مجمل، وإن الاحتجاج بالآيات غير صحيح، وإليه ذهب قوم من القدريّة وأبو عبد الله البصري وأصحاب أبي هاشم، وبعض الشافعية، وجماعة من المتكلمين، منهم أبو يعلى الفراء.

انظر: أصول السرخسي ١: ١٩٥، شرح ابن ملك ص ١٣٠ - ١٣١، كشف الأسرار عن البزدوي ٢: ١٠٦، تيسير التحرير ١: ١٦٦، التلويح ١: ١٢٧، العدة ١: ١٤٥، الإحكام للأمدي ٣: ١٢، البرهان ٣: ٢٤٢، شرح العضد على المختصر ٢: ١٥٩، فواتح الرحموت ٢: ٣٣، المحصول ٣/١: ٢٤١، شرح التنقيح ص ٢٧٦، شرح الكوكب المنير ٣: ٤٢٦، التمهيد ٢: ٢٣١، التبصرة ص ٢٠٠، اللمع ص ٢٨، نهاية السؤل ٢: ١٤٦.

(٦) أي بالحقيقة والمجاز.

(٧) قال النَّسْفِي: "سميت حروف المعاني لأنها توصل معاني الأفعال إلى الأسماء". =

"فالواو": لمطلق الجمع^{١(٢)} من غير تعرضٍ لمقارنة ولا ترتيب.
وفي قوله غير الموطوءة: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق، إنما
تطلق واحدة عند أبي حنيفة رضي الله عنه^{[٢][٣]}، لأن موجب^[٤] هذا الكلام
الافتراق فلا يتغير بالواو.
وقال^(٣): موجب الاجتماع فلا يتغير بالواو^(٤).

[١] في "ف" و"ش" و"و": العطف.

[٢] نهاية الورقة (١١) من نسخة "ف".

[٣] في "ش": رحمه الله.

[٤] نهاية الورقة (٨) من نسخة "و".

.....

= (كشف الأسرار ١: ٣٤٨).

إذ لو لم يكن "من" و"إلى" في قولك: خرجت من البصرة إلى الكوفة لم يفهم ابتداء
خروجك. (كشف الأسرار ١: ٣٥٩).

انظر حروف المعاني في: كشف الأسرار ٤: ١٠٩، شرح جمع الجوامع للمحلي ١: ٣٣٥ -
٣٣٦، شرح المنار لابن ملك ص ٣٤١، فتح الغفار لابن نجيم ٢: ٤، الإبهاج ١:
٢١٨، مسلم الثبوت ١: ٢٢٩، مختصر ابن الحاجب ١: ١٨٥ - ١٨٩، التلويح على
التوضيح ١: ٢٢، العدة ١: ١٩٤.

(١) انظر تفصيل الكلام على معاني "الواو" في:

كشف الأسرار على البزدوي ٢: ١٠٩ - ١٢٧، شرح جمع الجوامع وحاشيته للبناني
١: ٣٦٥، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٣٠ - ١٣٧، التمهيد للأسنوي ص ٥٤،
الإحكام للآمدي ١: ٦٣، فواتح الرحموت ١: ٢٢٩، فتح الغفار ٢: ٩ - ١١، شرح
الكوكب المنير ١: ٣٣، حاشية الرهاوي على ابن ملك ص ٤٤٣، شرح ابن ملك
ص ١٣١ - ١٣٥، مرآة الأصول لملا خسرو ١: ٢٤٤.

(٢) لدالتها على مجرد الاشتراك، أما سائر حروف العطف فتدل على معنى زائد على
الاشتراك.

(٣) أبو يوسف ومحمد بن الحسن قالا: تقع ثلاثاً.

(٤) فلا يتغير الاجتماع بالواو.

وإذا قال لغير الموطوءة: أنت طالق وطالق وطالق، إنَّما تبينُ بواحدة، لأنَّ الأولَ وقعَ قبلَ التَّكْلُمِ بالثَّاني^[١]، فسقطتْ ولايته لفواتِ محلِّ التَّصرف^(١).
وإذا زوجَ أُمَّتَيْنِ مِنْ رَجُلٍ^(٢) بغيرِ إذنِ مولاَهُمَا وبغيرِ إذنِ الزَّوجِ ثمَّ قالَ المولى: هذه حرةٌ وهذه حرةٌ^[٢] متصلاً، إنَّما بطلَ نكاحُ الثَّانية^(٣): لأنَّ عتقَ الأولَى يُبطلُ محلَّةَ الوقفِ في حقِّ الثَّانية، فبطلَ^{[٣][٤]} الثَّاني قبلَ التَّكْلُمِ بعَقلِها^(٤).

وإذا زوجَ رجلاً أختينِ في عقدَينِ^[٥] بغيرِ إذنِ الزَّوجِ فبلغهُ الخبرُ^[٦] فقال: أجزتُ نكاحَ^[٧] هذه وهذه، بطلاً.
كما إذا أجازَهُمَا معاً^(٥)، وإن أجازَهُمَا متفرِّقاً بطلَ الثَّاني^(٦).
لأنَّ صدرَ الكلامِ يتوقَّفُ على آخِرِهِ إذا كان في آخِرِهِ ما يُغيِّرُ أوَّلَهُ كما في

[١] نهاية الورقة (٢٣) من نسخة "ش".

[٢] "حرة" ساقط من "ف" و"ش" و"و".

[٣] في "ف": فيبطل.

[٤] "النكاح" زيادة في "ف" و"و".

[٥] في "م" و"ف" و"ش" و"و": عقدتين.

[٦] "الخبر" ساقط من "م" و"ف" و"ش" و"و".

[٧] "نكاح" ساقط من "و".

(١) لأنها غير موطوءة فالغي الثاني والثالث، لا للواو.

(٢) بعقد أو عقدتين.

(٣) لا للواو، بل لأن

(٤) حتى لا تلحقه الإجازة، لأنه لا محل للأمة في مقابلة الحرة، وإذا بطل التوقف لم يصلح التدارك لفوات المحل.

(٥) للجمع بين الأختين.

(٦) بطل العقد الثاني لعدم المحلية لها ما دامت أختها في نكاحه.

الشَّرْطِ والاستثناء^(١).

وقد تكون الواو للحال^(٢)، كقوله لعبدِه: أَدِّ إِلَيَّ أَلْفًا وَأَنْتَ^(٣) حرٌّ^(٤) حَتَّى لَا يَعْتَقُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ.

وقد تكون^[١] لعطف الجملة، فلا تجبُ به المشاركة في الخبر^(٥).
كقوله: هذه طالقٌ ثلاثاً وهذه طالقٌ^(٦).

وكذا في قولها: طَلَّقْنِي وَلَكَ أَلْفٌ، حَتَّى^(٧) لَا يَجِبُ شَيْءٌ.
وقالاً: إِنَّهَا لِلْحَالِ^(٨)، فيصير^[٢] شرطاً وبدلاً فيجبُ الألف^(٩).

[١] في "ش": يكون.

[٢] في "ش": فتصير.

(١) لأن صدر الكلام وضع لجواز النكاح وآخره ينفي جوازه لكونه جمعاً بين الأختين
فصار آخره في حق أوله بمنزلة الشرط والاستثناء.

(٢) مجازاً، بمصحح الجمع بين الحال وصاحبه كما في التحرير وغيره.

انظر: التحرير ٢: ٧٣، إفاضة الأنوار ص ١٣٤.

(٣) إن العطف متعذر لكمال الانقطاع بتغاير الجملتين، وكذلك لقبح العطف الناتج عن
عطف الجملة الإخبارية على الإنشائية.

(٤) واو الحال: وصف لصاحبها وقيد لعاملها.

(٥) لأن الشركة في الخبر إنما تكون لافتقار المعطوف إليه، فإذا كانت تامة فقد ذهب
دليل الشركة.

(٦) الواو للعطف عند أبي حنيفة، والعطف لا يقتضي المشاركة.

(٧) حتى إذا طلقها لا يجب شيء، لأن الواو للعطف حقيقة.

(٨) لتعذر العطف بالانقطاع للزوم عطف الاسم على الفعلية، ولن فهم المعاوضة؛ إذ
الخلع عقد معاوضة.

(٩) فيصير وجوب الألف شرطاً وبدلاً وتجب الألف لأن الأحوال شروط.



و"الفاء"^{(١)(٢)}: للوصل^[١](٣)، والتَّعْقِيبِ، فيتراخى المعطوفُ عن المعطوفِ عليه بزمان وإن لطف^(٤).

فإذا^[٢] قَالَ: إِنَّ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ^[٣] فَهَذِهِ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَالشَّرْطُ أَنْ تَدْخُلَ الثَّانِيَةَ بَعْدَ الْأُولَى بِلاَ تَرَخٍ^(٥).

وُتُسْتَعْمَلُ^[٤] فِي أَحْكَامِ الْعِلَلِ^(٦) فَإِذَا قَالَ لِآخِرٍ: بَعْتُ مِنْكَ هَذَا الْعَبْدَ بِكَذَا،

[١] نهاية الورقة (٢٤) من نسخة "ش".

[٢] في "م" و"ف" و"و": وإذا.

[٣] "الدار" ساقط من "م".

[٤] في "و": ويستعمل.

(١) انظر تفصيل الكلام على معاني "الفاء" في:

الإحكام للآمدي ١: ٦٨، كشف الأسرار للبخاري ٣: ١٢٧، التمهيد للأسنوي ص ٥٦، القواعد والفوائد ص ٣٧، فتح الغفار ٢: ١١ - ١٢، إفاضة الأنوار ص ١٣٥ - ١٣٦، البرهان ٤: ٢٩٤ - ٣٠١، جمع الجوامع ١: ٣٤٨، شرح ابن ملك ص ١٣٦ - ١٣٧، المرأة لملا خسرو ص ٢٤٤ - ٢٤٦، نسمات الأسحار ص ١٢٠ - ١٢١، حاشية الرهاوي على ابن ملك ص ٤٤٣، شرح الكوكب المنير ١: ٢٣٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٠١، المحصول للرازي ١/١: ٥٢٢ - ٥٢٣.

(٢) نقل الرازي وأتباعه الإجماع على أنها للترتيب والتعقيب، ونفى الفراء أنها للترتيب.

(شرح الكوكب المنير ١: ٢٣٤، المحصول ١/١: ٥٢٢ - ٥٢٣، العدة ١: ١٩٨).

(٣) يعني أنها للترتيب لا مهملة كما في التحرير.

وقال صاحب المغني: "أن العاطفة تفيد ثلاثة أشياء: أحدها: الترتيب، وهو نوعان: معنوي، وذكرى: وهو عطف مفصل على مجمل، الثاني: التعقيب، الثالث السببية".

نقله ابن نجيم في فتح الغفار عن المغني، ولكني لم أجد هذا القول فيه.

انظر: تيسير التحرير ٢: ٧٦، المغني للخبازي ص ٤١١ - ٤١٢، فتح الغفار ٢: ١١.

(٤) أي قل.

(٥) فإذا دخلتها بتراخ لم تطلق.

(٦) مجازاً لترتيب الأحكام على العلل بالذات، فصحت الاستعارة لوجود الترتيب فلا =

وقال الآخرُ فهو حرٌّ^(١) أنَّه قبولٌ للبيع^(٢).

و^[١]تدخل^[٢](٣) على العلل^(٤) إذا كانت^[٣] ممَّا تدومُ.

كقوله أدِّ إليَّ ألفاً فأنتَ حرٌّ، أي: أدِّ إليَّ ألفاً لأنَّك حرٌّ فَيَعْتَقُ^[٤] في^[٥] الحالِ^[٦](٥).

وتستعارُ بمعنَى الواوِ في قوله: لهُ عليَّ درهمٌ فدرهمٌ، حَتَّى لزمَهُ درهمانِ^(٦).

و"ثمَّ": للتَّراخي^(٧) بمنزلةٍ ما لو سكتَ ثمَّ استأنفَ.

[١] "وقد" زيادة في "و".

[٢] "و" ساقطة من "ن" و"و".

[٣] في "م" و"ف" و"و": كان.

[٤] في "ش": فعتق.

[٥] "في" لم ترد في "ف" و"ش" و"و".

[٦] في "ف" و"ش" و"و": للحال.

.....

= ينافي أن العلة مقارنة للمعلول على الصحيح كما في التقرير.

(التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٢: ٤٦).

(١) هو حر: حكم.

(٢) ومثله: قولك: بعتك هذا الكتاب، فقلت: فهو وقف أي قبلته وأوقفته.

(٣) الفاء.

(٤) لا مطلقاً، بل إذا كانت مما تبقى وتدوم ليحصل الترتيب.

(٥) وإن لم يؤد؛ لأن وصف الحرية ممتد فأشبهه المترتب.

وفي التحرير: وتدخل (الفاء) العلل خلاف الأصل كثيراً لدوامها فتتأخر في البقاء، أو باعتبار أنها معلولة في الخارج للمعلول. (تيسير التحرير ٢: ٧٦)

(٦) انظر: أصول السرخسي ١: ٢٠٩، كشف الأسرار للبخاري ٢: ١٣٠، حاشية الرهاوي

على ابن ملك ص ٤٤٧، نور الأنوار ١: ٢٩٦ - ٢٩٧، حاشية نسيمات الأسحار

ص ١٢١، إفاضة الأنوار ص ١٣٦ - ١٣٧، فتح الغفار ٢: ١١ - ١٣.

(٧) تراخي مدلولها.

وعندهما^(١): للتَّراخي^[١]^[٢] في الحكم، مع الوصلِ في التَّكَلُّمِ.

حتَّى إذا قالَ لغير المدخولِ بِها: أنت طالقٌ ثمَّ طالقٌ ثمَّ طالقٌ، إن دخلتِ الدَّارَ، فعندهُ: يقع الأولُ ويلغى ما بعده^(٢).

ولو قدَّم^[٣] الشرطَ تعلَّقَ الأولُ^[٤] ووقعَ الثاني^(٣) ولغَا^(٤) الثالثُ^(٥).

وقالوا^[٥]: يتعلَّقَن جميعاً وينزلنَ على التَّرتيبِ.

وفي قولهِ عليه السَّلامُ^[٦]: "فليكفِّرَ عَن^[٧] يمينِهِ ثمَّ ليأتِ بِالَّذِي هُوَ خيرٌ".

استعيرَ بمعنَى الواوِ، وعملاً بالروايةِ الأخرى، وإجراءُ الكلامِ^[٨] على حقيقته^[٩].

[١] في "ن" و"و" و"م": التراخي.

[٢] نهاية الورقة (١٢) من نسخة "ف".

[٣] نهاية الورقة (٥) من نسخة "ن".

[٤] نهاية الورقة (٩) من نسخة "م".

[٥] نهاية الورقة (٢٥) من نسخة "ش".

[٦] في "ف": صلعم.

[٧] "عن" ساقط من "م" و"ف".

[٨] في "م": للآخر. وفي "ف" و"ش": للأمر. وفي "و": الأمر.

[٩] في "ن" و"ش": الحقيقة.

.....
(١) أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

(٢) لعدم المحل ولم يتوقف أول الكلام على آخره لعدم الاتصال.

(٣) في الحال لعدم الاتصال بالأول.

(٤) "ولغى" هكذا وردت في النسخ، والصواب: "لغا".

انظر: لسان العرب ٧: ٤٠٤٩.

(٥) لعدم المحل، وفائدة تعلّق الأول أنه لو تزوجها ثانياً ووجد الشرط وقع الطلاق.

و"بل"^(١): لإثبات ما بعده، والإعراض عما قبله^(٢) على سبيل التدارك. فتطلق ثلاثاً إذا قال لامرأته الموطوءة: أنت طالق واحدة بل ثنتين لأنه^{[١][٢]} لا يملك إبطال الأول فيقعان، بخلاف^[٣] قوله^[٤]: علي ألف درهم بل ألفان^(٣). "ولكن": للاستدراك بعد النفي غير أن العطف به^[٥] إنما يصح عند اتساق الكلام^(٤)؛ وإلا فهو مستأنف، كالأمة إذا تزوجت بغير إذن مولاهما بمائة درهم فقال المولى^[٦]: لا أجزئ النكاح ولكن أجزئه بمائة وخمسين، أن هذا فسخ للنكاح^{[٧](٥)} وجعل "لكن" مبتدأ، لأن هذا نفي فعل^(٦) وإثباته بعينه.

[١] "لأنه" ساقطة من "و".

[٢] في "م" و"ف" و"ش": لم.

[٣] نهاية الورقة (٩) من نسخة "و".

[٤] "له" زيادة في "م" و"ش" و"و".

[٥] "به" ساقطة من "ش".

[٦] "المولى" ساقط من "م" و"ف" و"و".

[٧] في "م": النكاح.

(١) انظر معاني "بل" في:

كشف الأسرار للنسفي ١: ٣٠٢، جمع الجوامع ١: ٣٤٣، تنقيح الفصول ص ١٠٩، البرهان ٤: ٢٥٨ - ٢٦٠، كشف الأسرار للبخاري ٢: ١٣٥، نسيمات الأسحار ص ١٢٢، شرح ابن ملك ص ١٣٩.

(٢) منفياً أو مثبتاً، وعند النحويين إن جاءت بعد إثبات تكون لتقرير الحكم لما بعدها والسكوت عن ما قبلها.

(٣) فإنه يلزمه ألفان استحساناً لأن الطلاق إنشاء لا يحتمل التدارك. (جامع الأسرار ورقة ٤٨/ب).

(٤) أي ارتباط ما بعده بما قبله إما باتصال أو بنفي وإثبات، وإذا لم يثبت الاتساق فهو مستأنف.

(٥) أي يكون باطلاً.

(٦) وهي الإجازة، وإثباته بعينه فيكونان متضادين ولا عبرة للتغاير من حيث المال؛ لأنه تبع.

و"أو"^(١): لأحد المذكورين^[١](٢).

وقوله: هذا حرٌّ أو هذا، كقوله أحدهما^[٢] حرٌّ^[٣]، وهذا الكلام إنشاء^(٣) يحتمل الخبر، فأوجب التَّخْيِيرَ على احتمالِ أنَّه بيان^(٤)، وجُعِلَ البيانُ إنشاءً من وجه^(٥) وإظهاراً من وجه^(٦)، وإذا دخلت^(٧) في الوكالةِ يصح^[٤]، بخلاف البيع والإجارة^(٨)، إلا أن يكونَ من له الخيارُ معلوماً في اثنين أو^[٥] ثلاثة، فيصح استحساناً^(٩).

[١] نهاية الورقة (٢٦) من نسخة "ش".

[٢] في "م" و"ف" و"ش" و"و": أحدهما.

[٣] "حر" ساقط من "م" و"ف".

[٤] في "ف" و"ش" و"و": تصح.

[٥] "في" زيادة في "ف".

(١) انظر معاني "أو" في: أصول السرخسي ١: ٢١٣، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢: ١٤٣، كشف الأسرار للنسفي ١: ٣٠٨، البرهان ٤: ٢٠٩ - ٢١٤، شرح التنقيح ص ١٠٥، فواتح الرحموت ١: ٢٣٨، شرح ابن ملك ص ١٤١ - ١٤٢، نسمات الأسحار ص ١٢٤ - ١٢٨، فتح الغفار ٢: ١٦ - ٢٢، الإحكام للآمدي ١: ٦٦، العدة ١: ١٩٩، أصول البزدوي ص ١٠٠ - ١٠١، حاشية البناني ١: ٣٣٦.

(٢) اسمين أو فعلين أو أكثر.

(٣) للحرية.

(٤) كلام المولى بيان لما في الواقع.

(٥) حتى يشترط صلاحية المحل حيثنذ فلا يصح البيان في الميت.

(٦) حتى يجبر على البيان، فإنه لا جبر في الإنشاءات بخلاف الإخبارات.

(٧) أو.

(٨) لجهالة المعقود: بعثك هذا أو هذا، وأجرت هذا أو هذا.

(٩) عند زفر والشافعي لا يجوز العقد، وهو القياس لجهالة المبيع، ووجه الاستحسان أن

هذه الجهالة بعد تعيين من له الخيار لا تفضي إلى المنازعة. (شرح ابن ملك ص ١٤٣).

وفي المهرِ كذلكَ عندهما إنَّ صحَّ التَّخِيرُ.
وفي النَّقْدَيْنِ يجبُ الأقلُّ^(١)، وعنده^(٢) يجبُ مهرُ المثلِ.
وفي الكفَّارةِ^[١] يجبُ أحدُ الأشياءِ عندنا خلافاً للبعضِ^(٣).
وفي قوله تعالى: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾^(٤)، للتَّخِيرِ عندَ مالكٍ^(٥) رحمهُ
الله^[٢] وعندنا بمعنى بلْ، أي بلْ يُصَلَّبُوا^[٣] إذا اتَّفقت^[٤] المحاربةُ بقتلِ النَّفْسِ
وأخذِ المالِ، بلْ تَقَطَّعُ أيديهم إذا^[٥] أخذوا المالَ فقط، بلْ يُنْفَوْا من
الأرضِ^(٦) إذا خَوْفُوا الطَّرِيقَ.
وقالا: إذا قالَ لعبدهِ ودابَّتِه: هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا إِنَّهُ بَاطِلٌ^{(٧) (٦)}،

[١] في "ش" و"و": الكفاران.

[٢] "رحمه الله" لم ترد في "م" و"ف" و"ش" و"و".

[٣] في "ف" و"و" و"ن": يصلب.

[٤] في "م": وقعت.

[٥] نهاية الورقة (١٣) من نسخة "ف".

[٦] في "ن": يبطل.

.....

(١) إن لم يكن التَّخِيرُ مفيداً، بأن اتحد الجنس لا يخير بل يجب الأقل لأنه المتيقن.

(٢) الإمام أبو حنيفة.

(٣) قال الحصكفي: "ككفارة اليمين يجب أحد الأشياء لا بعينه عندنا خلافاً للبعض من العراقيين والمعتزلة: فإنهم أوجبوا الكل على سبيل البدل، فلو أدى الكل أو ترك الكل يحصل ثواب الكل، وإثم الكل، وعندنا ثواب الأعلى وإثم الأدنى لسقوط الفرض به" (إفاضة الأنوار ص ١٤٢).

(٤) الآية رقم (٣٣) من سورة المائدة.

(٥) لأن أو للتخير في أصل الوضع، فيخير الإمام بين كل نوع من أنواع أجزئة قطع الطريق، وعند الحنفية هي بمعنى «بل» للصارف عن حقيقتها وهو أنها أجزئة في مقابل الجنایات.

(٦) أي يحبسوا حتى يتوبوا.

(٧) لأنه اسم لأحدهما غير عين، أي أحدهما محل غير صالح للعتق.

لأنه^[١] اسم^[٢] لأحدهما غير عين، وذلك^[٣] غير محلٍ للعتق. وعنده^[١]: هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين كما^[٤] في مسألة العبدین^[٢]، والعمل بالمحتمل أولى من الإهدار، فجعل ما وضع لحقيقته^[٥] مجازاً عما يحتمله وإن استحال^[٦] حقيقته^[٧]، وهما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم^[٣]. وتستعار^[٨] [٤] للعموم فتصير^[٩] بمعنى واو العطف لا عينه، وذلك إذا كانت في موضع النفي أو في موضع الإباحة كقوله: والله لا أكلم فلاناً^[٥] أو فلاناً، حتى إذا كلم أحدهما يحث^[١٠]، ولو كلمهما لم يحث إلا مرة، ولو حلف: لا يكلم أحداً إلا فلاناً أو فلاناً، فله أن يكلمهما.

[١] "لأنه" ساقط من "ف".

[٢] في "ف": لاسم.

[٣] نهاية الورقة (٧) من نسخة "ش".

[٤] "كما" ساقط من "م" و"ف".

[٥] في "ن" و"ش" و"و": الحقيقة.

[٦] في "و": استحالت.

[٧] في "ف": حقيقة.

[٨] في "ف": ويستعار.

[٩] في "ف" و"ش" و"و": فيصير.

[١٠] في "ش": حث.

(١) عند الإمام أبي حنيفة؛ لأن المجاز عنده خلف عن التكلم، وعندهما (أبو يوسف ومحمد بن الحسن) خلف عن الحقيقة في الحكم.

(٢) أي لو كانا عبدین، ولو لم يحتمل كلامه التعيين لما أجبر عليه.

(٣) لما مر أن المجاز عندهما خلف عن الحقيقة في الحكم.

(٤) أو.

(٥) فيراد لكل واحد منهما.



وتستعار^{[١][٢](١)} بمعنى حتّى، إذا فسد العطف لاختلاف الكلام^(٢)، ويَحْتَمِلُ ضرب الغاية كقوله^[٣] تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾^(٣). و"حتّى"^(٤): للغاية كإلى، وتُستعمل للعطف مع قيام^[٤] معنى الغاية كقولهم: "استنّت^[٥] الفصل حتّى القرعى"^(٥).

[١] في "ف" و"ش" و"و": يستعار.

[٢] في "ن": لمعنى.

[٣] في "ش": لقوله.

[٤] "قيام" مكررة في "ف".

[٥] في "م" و"ف" و"ش" و"و": استن.

(١) انظر: التلويح ١: ٢١٢، كشف الأسرار للبخاري ٢: ١٥٨، فتح الغفار ٢: ٢١، حاشية الرهاوي ص ٤٦٩، إفاضة الأنوار ص ١٤٤، التقرير والتحبير ٢: ٥٦، أصول السرخسي ١: ٢١٧.

(٢) بأن يكون أحدهما اسماً والآخر فعلاً، أو أحدهما ماضياً والآخر مستقبلاً.

(٣) الآية رقم "١٢٨" من سورة آل عمران.

(٤) انظر الكلام على معاني "حتّى" في: شرح التنقيح ص ١٠٢، فواتح الرحموت، ١: ٢٤٠، الإحكام للآمدي ١: ٦٩، البرهان ٤: ٢٧٢، كشف الأسرار للبخاري ٢: ١٦٠، جمع الجوامع ١: ٣٤٥.

(٥) الاستنان: أن يرفع يديه ويطرحهما معاً في حالة العدو.

الفصال: جمع فصيل وهو ولد الناقة.

القرعى: جمع قريع وهو الفصيل الذي له بشر أبيض.

وأن القرعى لا يتوقع منها الاستنان لضعفها.

وهو مثل يضرب لمن يتكلم مع من لا ينبغي أن يتكلم بين يديه لعلو قدره.

راجع: مختار الصحاح ص ٥٠٥، وص ٥٣٠، القاموس المحيط ٤: ٣٠، ٣: ٦٧، مجمع الأمثال للميداني ١: ٣٤٣، كشف الأسرار للبخاري ٢: ١٦٣، فتح الغفار ٢: ٢٣، حاشية الرهاوي ص ٤٧٣، شرح الكوكب المنير ١: ٢٣٨ - ٢٤٠، إفاضة الأنوار ص ١٤٥.



ومواضعها في الأفعال^[١] أن تُجعل^[٢] غايةً بمعنى إلى^(١)، أو غايةً هي جملةٌ مبتدأة^(٢)، وعلامة^[٣] الغاية^[٤] أن يحتمل الصدر الامتداد^[٥] وأن يصلح الآخر^(٣) دلالةً على الانتهاء.

فإن^[٦] لم يستقم فللمجازاة بمعنى لام كي.

فإن^[٧] تعذر هذا^(٤) جعل مستعاراً للعطف المحض وبطل معنى الغاية.

وعلى هذا^[٨] مسائل^(٥) الزيادات^(٦)، كإن لم أضربك حتى^(٧).....

[١] نهاية الورقة (٢٨) من نسخة "ش".

[٢] نهاية الورقة (١٠) من نسخة "م".

[٣] في "و": وعلامته.

[٤] في "و": للغاية.

[٥] في "ف": للامتداد.

[٦] في "و": وإن.

[٧] في "و": وإن.

[٨] نهاية الورقة (١٠) من نسخة "و".

.....
(١) نحو قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْسِلُوا﴾ الآية رقم "٤٣" من سورة النساء.

(٢) خرج الناس حتى خرج زيد.

(٣) وهو ما بعد حتى.

(٤) أي لام كي.

(٥) وعلى هذا المذكور من المعاني الثلاثة مسائل الزيادات.

(٦) الزيادات: كتاب في فروع المذهب الحنفي للإمام محمد بن الحسن الشيباني

(ت ١٨٩) نقل فيه الصحيح من المذهب، والمعتمد من الفتاوى والترجيح عن أبي حنيفة

وهو أحد كتب ظاهر الرواية، كتب أصول المذهب، وهي: المبسوط، والجامع الصغير،

والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير، والزيادات.

(مذكورة في الفقه الإسلامي: شامل الشاهين، ص ٤٩).

(٧) للغاية.

تصبح^[١]، إِنْ لَمْ آتِكَ حَتَّى^(١) تُغَذِّيَنِي، إِنْ لَمْ آتِكَ حَتَّى أَتَغَذَّى عِنْدَكَ^(٢).
ومنها^(٣) حرفُ الجَرِّ^[٢]^(٤): فَالْبَاءُ لِلإِصَاقِ^(٥)، وَتَصَحَّبُ الْأَثْمَانُ^(٦)، حَتَّى لَوْ
قَالَ: [٣] اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا الْعَبْدَ بَكْرٌ^(٧) مِنْ حَنْطَةٍ جَيِّدَةٍ، يَكُونُ الْكُرُّ^[٤] ثَمْنًا
فِيصَحُّ^[٥] الِاسْتِدَالُ بِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَضَافَ الْعَقْدَ إِلَى الْكُرِّ^(٨).

[١] في "ف": تصبح.

[٢] في "ش": باب الحوف.

[٣] "إِنْ" زيادة في "ن" و"و" وفي "ش": لو.

[٤] "الكر" لم ترد في "م" و"ف".

[٥] في "م": يصح، وفي "ف": فصح.

.....

(١) بمعنى كي، فَإِنْ آتَاهُ وَلَمْ يَغْدِهِ لَمْ يَحْنُثْ.

(٢) بمعنى الفاء بلا تراخ، ومع التراخي حنث.

(٣) أي من حروف المعاني.

(٤) انظر معاني "الباء" في: أوضح المسالك ٣: ٣٥ - ٣٨، القاموس المحيط ١: ٣٨٨،

المعجم الوسيط ١: ١١٦. الأحكام للآمدي ١: ٦٢، تيسير التحرير ٢: ١٠٢، فواتح

الرحموت ١: ٢٤٢، التلويح ١: ٢١٧، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٠ - ١٤٣،

جمع الجوامع ١: ٣٤٢، كشف الأسرار للبخاري ٢: ١٦٧، حاشية الرهاوي ص ٤٧٨،

فتح الغفار ٢: ٢٤ - ٢٥، شرح الكوكب المنير ١: ٢٦٧، أصول السرخسي ١: ٢٢٧.

(٥) وهو تعليق الشيء بالشيء وإيصاله به.

(٦) فَإِنْ الثمن تبع حَتَّى لَا يَشْتَرِطَ وجوده بخلاف المبيع.

(٧) الْكُرُّ (بضم الكاف وتشديد الراء): كيل معروف بالعراق والكوفة والبصرة، وجمعه

أكرار، ومن أنواعه الْكُرُّ الْمَعْدَلُ: وكانت سعته ستين قفازاً، وَالْكُرُّ الْهَاشِمِي، وَالْكُرُّ

الهاروني، وَالْكُرُّ الْأَهْوَازِي.

انظر: لسان العرب ٧: ٣٨٥٢، المصباح المنير ٢: ٥٣٠، قاموس المصطلحات الاقتصادية:

محمد عمارة ص ٤٧٨ - ٤٧٩.

(٨) إِذَا قَالَ: بَعْتُكَ كُرًّا مِنْ الْحَنْطَةِ بِهَذَا الْعَبْدِ فَإِنَّهُ يَكُونُ سَلْمًا وَيَصِيرُ الْعَبْدُ رَأْسَ الْمَالِ،

وَالْكُرُّ هُوَ الْمَبِيعُ الْمُسْلَمُ فِيهِ.



ولو قال: إن أخبرتني بقدوم فلان فعبدي حرٌّ، يقعُ على الحقِّ^(١)، بخلافِ ما^[١] لو قال^[٢]: إن أخبرتني أن فلاناً قدِمَ^(٢).

ولو قال: إن خرجت من الدارِ إلّا بإذني يُشترطُ^[٣] تكرارُ الإذنِ، بخلافِ قوله: إلّا أن أذنَ لك^[٤].

وفي قوله: أنت طالقُ بمشيئةِ الله^[٥] بمعنى الشرط^(٣).
وقال الشافعيُّ رحمه الله^[٦]: الباءُ في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٤) للتبعيض.

وقال مالكٌ رحمه الله^[٧]: إنّها صلة^(٥).

[١] "ما" ساقطة من "و".

[٢] نهاية الورقة (١٤) من نسخة "ف".

[٣] في "و": فيشترط.

[٤] نهاية الورقة (٢٩) من نسخة "ش".

[٥] "تعالى" زيادة في "ش".

[٦] "رحمه الله" لم ترد في "م" و"ف" و"ش".

[٧] "رحمه الله" لم ترد في "ف" و"ش".

(١) حتى لو أخبر كذباً لم يعتق لأن الشرط الإخبار ملصقاً بقدوم فلان.

(٢) فإنه لا يختص بالحق لأنه لم يوجد في كلامه ما يدل على الإلصاق.

(٣) لأن الباء للإلصاق، فالتقدير: أنت طالق طلاقاً ملصقاً بالمشيئة فلا يقع قبلها.

(٤) الآية رقم "٦" من سورة المائدة.

(٥) مسألة مسح الرأس من فرائض الوضوء المتفق عليها.

واختلف الفقهاء في القدر المجزي منه لاختلافهم في الباء في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ هل هي: للتبعيض، أو للصلة، أو للإلصاق حقيقة.

فعند الحنفية: "الواجب مسح ربع الرأس مرة".

وقال المالكية والحنابلة: "يجب مسح جميع الرأس".

وقال الشافعية: "الواجب مسح بعض الرأس".



وليسَ كذلكَ بلُ هيَ للإلصاقِ، لكنَّها إذا دخلتُ في آلةِ المسحِ كانَ الفعلُ متعدِّياً إلى محلِّه فيتناولُ كُلَّهُ، وإذا دخلتُ في محلِّ المسحِ بقيَ الفعلُ متعدِّياً إلى الآلةِ فلا يقتضي استيعابَ الرأسِ.

وإنَّما يقتضي إلصاقَ الآلةِ بالمحلِّ، وذلك لا يستوعبُ الكلَّ عادةً فصارَ المرادُ به أكثرَ اليدِ، فصارَ التَّبْعُضُ^[١] مراداً بهذا الطَّرِيقِ. و"على"^(١): للإلزام، فقوله: لهُ عليَّ ألفُ درهمٍ يكونُ ديناً. إلا أن تتَّصَلَ^[٢] بهِ الوَدِيعَةُ^(٢)، فإن دخلتُ في المعاوضاتِ^(٣) المحضَّةِ^(٤) كانت بمعنى الباءِ. وكذا إذا استعملتُ في الطَّلَاقِ^(٥) عندهما. وعند أبي حنيفة^[٣] رضي الله عنه^[٤].....

[١] في "و" التبعض.

[٢] في "ف" و"و": يصل.

[٣] في "و": ح.

[٤] في "م" و"ف": رحمه الله. ولم تذكر "رضي الله عنه" في "ش" و"و".

= انظر هذه المسألة في: بدائع الصنائع ١: ٤، فتح القدير ١: ١٠، الدر المختار ١: ٩٢، تبين الحقائق ١: ٣، الشرح الكبير ١: ٨٨، المهذب ١: ١٧، مغني المحتاج ١: ١٢٥، نيل الأوطار ١: ١٥٧، نصب الرأية ١: ٢، معرفة السنن والآثار للبيهقي ١: ٢٨٢، فتح الغفار ٢: ٢٦ - ٢٧، شرح الكوكب المنير ١: ٢٦٧ - ٢٦٨.

(١) انظر معاني "على" في: أوضح المسالك ٣: ٤٠، البرهان ٤: ٢٨٤، الإحكام للآمدي ١: ٦٢، كشف الأسرار للبخاري ٢: ١٧٣، فواتح الرحموت ١: ٢٤٣، جمع الجوامع ١: ٣٤٧، حاشية الرهاوي ص ٤٨٩، العدة ١: ٢٠٣، فتح الغفار ٢: ٢٧ - ٢٨، البحر المحيط للزركشي ص ٢١٢.

(٢) فيقول: له علي ألف درهم وديعة فيحمل على وجوب الحفظ.

(٣) المعاوضات: المبادلات فيما يكون العوض فيه أصيلاً ولا ينفك عن العوض.

(٤) الخالية من معنى الإسقاط كالبيع والإجارة والنكاح.

(٥) بأن قالت لزوجها: طلقني ثلاثاً على ألف، فطلقها واحدة يجب ثلث الألف.



للشَرَطِ^(١).

و"من"^(٢): للتَّبْعِيضِ، فإذا قالَ: مَنْ شئتَ مِنْ عبيدي فأعتقه^[١]، له أن يعتقهم إلا واحداً منهم عند أبي حنيفة^{(٣)(٤)} رضي الله عنه^{[٢][٣]}.

و^[٤] "إلى": لانتهاه الغاية، فإن كانت قائمة بنفسها كقوله: له مِنْ هَذَا الحائِطِ إلى هَذَا الحائِطِ، لا يدخلُ الغائِتانِ^(٥) وإن^[٥] لَمْ تكن^(٦)، فإن كَانَ أَصْلُ الكلامِ متناوِلاً للغايةِ كَانَ ذِكْرُهَا لإِخْرَاجِ ما وراءَها فتدخلُ^(٧) كما في المرافقِ.

[١] في "ن": عتقه.

[٢] رضي الله عنه "ساقط من "م"، وفي "ف" و"ش" و"و": رحمه الله.

[٣] نهاية الورقة (٣٠) من نسخة "ش".

[٤] "و" لم ترد في "ف".

[٥] في "م": فإن.

(١) لأن الطلاق يحتمل التعليق وكلمة "على" تدل على الشرط حقيقة لأن فيه معنى اللزوم، ووجود الجزاء يلزم وجود الشرط. (ابن ملك ص ١٥٤).

(٢) "من": تكون لابتداء القلة وللتبعيض، والتبيين، ومزيدة.

وذكر المصنف هنا التبعيضية فقط.

انظر: تفصيل الكلام على "من" في: الكافية والشافية ٢: ٧٩٦ - ٧٩٨.

البرهان ٤: ٤١٥ - ٤٢٦، التلويح ١: ٢٢٠، الكوكب المنير ١: ٢٤١ - ٢٤٢، أصول السرخسي ١: ٢٢٢، حاشية الرهاوي ص ٤٩١ - ٤٩٢، البحر المحيط للزركشي ٣: ١٨٩ - ١٩٣، تيسير التحرير ٢: ١٠٧ - ١٠٨، شرح أصول البزدوي للبخاري ٢: ١٧٦.

(٣) عملاً بكلمتي العموم وهي مَنْ والتبعيض.

(٤) وعندهما يمكن أن يعتق الكل بجعل "من" بيانية.

(٥) أي لا يدخل الحائطان إلا بدليل.

(٦) قائمة بنفسها.

(٧) الغاية كما في آية ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الآية رقم "٦" من سورة المائدة.

وإن لم يتناولها أو كان فيه شك، فذكرها لمدّ الحكم إليها فلا تدخل كالليل في الصوم^(١).

و"في"^(٢): للظرف، لكنهم اختلفوا في حذفه وإثباته في ظروف^[١] الزمان فقالا: هما سواء، وفرّق أبو حنيفة^[٢] بينهما فيما إذا نوى آخر النهار^(٣)، وإذا أضيف إلى مكان يقع في الحال^(٤)، إلا أن يضمن الفعل فيصير بمعنى الشرط^(٥).
و"مع"^(٦): للمقارنة. و"قبل": للتقديم.

و"بعد": للتأخير، وحكمها في الطلاق ضدّ حكم^{[٣](٧)} قبل،

[١] في "ش": ظرف.

[٢] "رحمه الله" زيادة في "م".

[٣] نهاية ورقة (٦) من نسخة "ن".

.....

(١) فلا تدخل كما في قوله تعالى: ﴿أَتَمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ الآية رقم "١٨٧" من سورة البقرة.

(٢) انظر معاني "في" في: نهاية السؤل ١: ٣٧٦، البرهان ٤: ٣٠٢، الكافية والشافية ٢: ٨٠٥، التبصرة ص ٢٨٦، أوضح المسالك ٣: ٣٨، الإشارة إلى الإيجاز ص ٣١، الإحكام للأمدي ١: ٦٢، التمهيد ص ٦٠، حاشية جمع الجوامع ١: ٣٤٨، فواتح الرحموت ١: ٢٤٧، كشف الأسرار للبخاري ٢: ١٨١، فتح الغفار ٢: ٣٢ - ٣٣، البحر المحيط للزركشي ٣: ١٩٧ - ١٩٩.

(٣) فإنه يصدق في الثاني (ثبوت «في») ديانة وقضاء.

(٤) كانت طالق في الدار لعدم اختصاص الطلاق بالمكان.

(٥) يعني وقت دخولك، على وضع المصدر موضع الزمان.

(٦) مبحث أسماء الظروف.

انظر: مختار الصحاح ٤٠٣ - ٤٠٤، القاموس المحيط ٣: ١٧٠، الكافية والشافية ٢:

٩٥٠، شرح ابن عقيل ٣: ٧٤، الهداية شرح البداية ١: ٢٦٢.

شرح ابن ملك ١٥٦ - ١٥٨، المغني للخبازي ص ٤٣٠، قواطع الأدلة ١: ٤٠، فتح

الغفار ٢: ٣١ - ٣٥، نسائم الأسفار ص ١٣٥ - ١٣٦.

(٧) بأن يقول لزوجته غير الموطوءة: أنت طالق واحدة قبلها واحدة أو بعدها واحدة، =

وإذا^[١] قَيَّدَ بالكناية^(١) كَانَ صفةً لما بعده^(٢) ، وإن لَمْ يَقَيَّدَ^[٢] كَانَ صفةً لما قبله^(٣) .

و"عند": للحضرة، فإذا قَالَ لِغَيْرِهِ^[٣]: لَكَ عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ، كَانَ وَدِيعَةً، لِأَنَّ الْحَضِرَةَ تَدُلُّ عَلَى الْحِفْظِ^[٤] دُونَ اللَّزُومِ.
وغيرُ: تَسْتَعْمَلُ^[٥] صفةً لِلنَّكْرَةِ، وَتَسْتَعْمَلُ^[٦] اسْتِثْنَاءً، كَقَوْلِهِ^[٧]: لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ غَيْرُ دَانِقٍ بِالرَّفْعِ فَيَلْزِمُهُ دِرْهَمٌ^(٤) تَامٌ^[٨].

[١] نهاية الورقة (١٥) من نسخة "ف".

[٢] نهاية الورقة (١١) من نسخة "م".

[٣] "لغيره" ساقط من "و".

[٤] نهاية الورقة (٣٠) من نسخة "ف".

[٥] وردت في "ش": تَسْتَعْمَلُ، وفي غيرها: يَسْتَعْمَلُ.

[٦] في "ف" و"و": يَسْتَعْمَلُ.

[٧] في "ف": نَقُولُ. وفي "م" و"ن": بِقَوْلِهِ.

[٨] نهاية الورقة (١١) من نسخة "و".

= فيقع في الأول طلاقان، وفي الثاني طلاق واحد بائن، لأن معنى الأول: أنت طالق واحدة التي سبقتها واحدة أخرى فتقعان معاً في الحال، لأنه لما قال أنت طالق وقعت طلاقة واحدة ولما وصفها بأن قبلها واحدة أخرى فحكم بوقوع هذه الواحدة الأخرى في الماضي، وإيقاع الطلاق في الماضي إيقاع في الحال فصارت مطلقة بطلقتين معاً.
(فتح الغفار لابن نجيم ص ١٣٥).

(١) الضمير.

(٢) لأنهما خبران عنه.

(٣) كان صفة معنوية لا نحوية وإن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال.

(٤) لأنه صفة للدرهم، أي درهم مغاير للدانق.

ولو قال بالنصب فإنه استثناء فيلزمه درهم إلا دانقاً. والدانق: (بكسر النون وفتحها) سُدُسُ الدَّرْهَمِ، وهي كلمة أصلها أعجمي معرب، واختلف في جمعها على دوانق ودوانق. =



ولو قال بالتَّصْبِ: كان استثناءً فيلزمه درهمٌ إلاَّ دانقاً.

ومنها^[١] "حُرُوفُ"^(١) الشرط^(٢).

و"إن": أصلٌ فيها وإثماً تدخل^[٢] على أمرٍ معدومٍ على خطرٍ ليس بكائنٍ لا محالة.

فإذا قال: إن لم أطلقك فأنت طالقٌ ثلاثاً لم تطلق^[٣] حتى يموت أحدهما.

و"إذا": عند نحاة الكوفة تصلح^[٤] للوقت^(٣) والشرط على السواء فيجَازَى بها

مرة، ولا يُجَازَى بها أُخرى، وإذا جُوزِيَ بها سقط^[٥] الوقتُ عنها كأنَّها حرفٌ

[١] "ومنها" ساقط من "ش".

[٢] في "و": يدخل.

[٣] في "ش": يطلق.

[٤] في "ف" و"و": يصلح.

[٥] في "م" و"و": يسقط.

= ووزن الدرهم بالحَب هو: سبع وخمسون حبة وكسر من الشعير، وقيل إن وزن الدرهم المكي هو: خمسون حبة. انظر: لسان العرب ٣: ١٤٣٣، ديوان الأدب للفارابي ١: ٣٤٤، ٣٥٧، الصحاح للجوهري ٤: ١٤٧٧، المحلى لابن حزم ٥: ٢٤٦٠، تخریج الدلالات السمعية للخزاعي ص ٦٠٢ - ٦٠٣.

(١) قال النَّسْفِي: "وهي إن، وإذا، وإذما، ومتى، وحيثما، وكلما، ومن، وما، وإنما لم يذكر "كل" في حروف الشرط لأن الاسم يليها دون الفعل، والشرط هو العلامة وإنما سميت ألفاظ الشرط لاقترانها بالفعل الذي هو شرط الحث أي علامته".

كشف الأسرار للنسفي ١: ٣٥٤.

(٢) انظر حروف الشرط في:

مغني اللبيب ١: ٢٢ - ٢٣، الهداية شرح البداية ١: ٢٥٥.

كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢: ١٩٢، أصول السرخسي ١: ٢٣٢، التيسير شرح التحرير ٢: ١٢٠ - ١٢١، فتح الغفار بشرح المنار ٢: ٣٥، نسمات الأسحار ص ١٣٦ -

١٣٨، شرح ابن ملك ص ١٥٩ - ١٦٠.

(٣) أي للظرفية.



شرط^(١)، وهو قولُ أبي حنيفة رضي الله عنه^[١].

وعند نحاة البصرة هي: للوقت.

وقد تستعمل^[٢] للشرط من غير سقوط الوقت عنها، مثل: متى، فإنَّها للوقت لا يسقط^[٣] عنها ذلك بحال، وهو قولُهما، حتَّى إذا قال لامرأته: إذا لم أطلقك فأنت طالق، لا يقع الطلاقُ عنده ما لم يمُت أحدهما.

وقالا: يقع كما فرغ^(٢) مثل: متى لم^[٤] أطلقك^[٥]، ورُويَ عنهما: إذا قال: أنت طالق لو دخلت الدَّار، إنَّه بمنزلة: إن دخلت الدَّار. و"كيف": سؤال عن الحال، فإن استقام وإلا بطل.

ولذلك^(٣) قال أبو حنيفة رضي الله عنه^[٦] في قوله: أنت حرٌّ كيف شئت: إنَّه إيقاع. وفي الطَّلاق^(٤) تقع^[٧] الواحدة ويبقى

[١] في "م" و"ف" و"و": رحمه الله، "رضي الله عنه" لم ترد في "ش".

[٢] في "ف" و"و": يستعمل.

[٣] في "ن": تسقط.

[٤] نهاية الورقة (٣٢) من نسخة "ش".

[٥] "أنت طالق" زيادة في "ش".

[٦] في "م" و"ف" و"و": رحمه الله، "رضي الله عنه" لم يذكر في "ش".

[٧] في "ش" و"و": يقع.

.....

(١) أي صارت بمعنى إن. انظر: الجنى الداني ص ٣٦٧، مغني اللبيب ١: ٩٢ - ١٠٥.

البرهان للزركشي ٤: ١٩٠ - ٢٠٦، جمع الجوامع ١: ٣٤١، شرح الكوكب ١: ٢٧٢، البحر المحيط للزركشي ٣: ٢١٢ - ٢١٥.

(٢) أي وقت فراغه من كلامه.

(٣) قال ابن نجيم: "لذلك أي لبطلان كيف قال أبو حنيفة ... إذ ليس للعتق بعد وقوعه كيفية تقبل التفويض". (فتح الغفار ٢: ٣٨، البحر المحيط للزركشي ٣: ٢١٧ - ٢١٨).

(٤) كأنَّ طالق كيف شئت، تقع واحدة لأن كلمة كيف إنما تدل على تفويض الأحوال والصفات دون الأصل.



الفضل^(١) في الوصف، والقدرُ مَفَوَّضاً إِلَيْهَا^(٢) بشرطِ نِيَّةِ الزَّوْجِ.
وقالاً: ما لا يقبلُ الإشارةَ^(٣) فحالُهُ ووصفُهُ بمنزلةِ أصلِهِ فيتعلَّقُ الأصلُ
بتعلُّقه^{[١](٤)}.

و"كم": اسم للعددِ الواقع، فإذا قال: أنتِ طالقٌ كم شئتِ لم تَطْلُقِ^[٢] ما
لم تشأِ.

و"حيثُ"، و"أينُ": اسمان للمكان^[٣]، فإذا قال: أنتِ طالقٌ حيثُ شئتِ - أو
أين شئتِ^[٤]، أنه لا يقعُ ما لم تشأِ، وتتوقَّفُ مشيئَتُها في^[٥] المجلسِ^[٦]،
بخلافِ إذا ومتى^(٥).

والجمعُ المذكورُ بعلامةِ الذُّكورِ عندنا يتناولُ الذُّكورَ والإناثَ عندَ الاختلاطِ

[١] في "ش": بتعليقه.

[٢] في "ش": يطلق.

[٣] نهاية الورقة (١٦) من نسخة "ف".

[٤] "أو أين شئت" لم ترد في "ن" و"و".

[٥] في "ش" و"و": على.

[٦] "المحلي" زيادة في "ش".

(١) أي الزائد على الأصل من كونه بائناً، والقدرُ (بالرفع) أي الثلاث.

(٢) فإن توافقاً فذاك، وإلا تساقطاً وبقي الرجعي.

(٣) من الأمور الشرعية بأن لا تكون من قبيل المحسوسات كالطلاق والعقاق فحالُهُ
ووصفُهُ بمنزلة أصلِهِ لاقتصار الوصف إلى الأصل فاستويا.

(٤) وبالعكس.

(٥) لأنهما للزمان فيعمان الأوقات كلها. انظر: مغني اللبيب ١: ١٣١ - ١٣٣، الهداية
١: ٢٧٢.

شرح ابن ملك ص ١٦٠، حاشية الرهاوي ص ٥١٠، إفاضة الأنوار ص ١٥٦، نسيمات
الأسحار ص ١٣٨ - ١٣٩، البحر المحيط للزركشي ٣: ٢١٢ - ٢١٣، فتح الغفار ٢: ٣٩.



ولا يتناولُ الإناثَ المفرداتِ^[١].
وإنْ ذُكِرَ بعلامةِ^[٢] التَّأْنِيثِ يتناولُ الإناثَ خاصَّةً.
حَتَّى قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السَّيْرِ^(١): إِذَا قَالَ آمَنُونِي عَلَى بَنِيٍّ، وَلَهُ بَنُونَ
وَبَنَاتٌ^[٣]، إِنْ الْأَمَانَ يَتَنَاوَلُ الْفَرِيقَيْنِ.
وَلَوْ قَالَ: آمَنُونِي عَلَى بَنَاتِي، لَا يَتَنَاوَلُ^[٤] الذُّكُورَ مِنْ أَوْلَادِهِ.
وَلَوْ قَالَ عَلَى بَنِيٍّ وَلَيْسَ لَهُ سِوَى الْبَنَاتِ، لَا يَثْبُتُ الْأَمَانُ لَهُنَّ.
وَأَمَّا الصَّرِيحُ^(٢): فَمَا ظَهَرَ الْمَرَادُ بِهِ ظَهُورًا بَيِّنًا حَقِيقَةً كَانَ، أَوْ مُجَازًا.
كَقَوْلِهِ أَنْتَ حُرٌّ، وَأَنْتَ طَالِقٌ^(٣).

[١] فِي "م" وَ"ش" وَ"و": الْمَفْرَدَانِ.

[٢] نِهَآيَةُ الْوَرَقَةِ (٣٣) مِنْ نَسْخَةِ "ش".

[٣] فِي "و": بَنَاتٌ وَبَنُونَ.

[٤] "الْأَمَانُ" زِيَادَةٌ فِي "و".

(١) أَيِ السَّيْرِ الْكَبِيرِ: وَهُوَ أَحَدُ كُتُبِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ، تَأَلَّفَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، ت ١٨٩ هـ.

(٢) قَالَ السَّرْحَسِيُّ: "هُوَ كُلُّ لَفْظٍ مَكْشُوفٍ الْمَعْنَى وَالْمَرَادُ حَقِيقَةٌ كَانَ أَمْ مُجَازًا".

(أَصُولُ السَّرْحَسِيِّ ١: ١٨٧)

قَالَ النَّسْفِيُّ: "فَمَا ظَهَرَ الْمَرَادُ بِهِ ظَهُورًا بَيِّنًا بِحِثِّ يَسْبِقُ إِلَى أَفْهَامِ السَّامِعِينَ مَرَادَهُ سِوَاكَ كَانَ حَقِيقَةً أَمْ مُجَازًا".

قَالَ الْبَزْدَوِيُّ: "الصَّرِيحُ مَا ظَهَرَ الْمَرَادُ بِهِ ظَهُورًا بَيِّنًا زَائِدًا، وَمِنْهُ سَمِيَ الْقَصْرُ صَرَحًا لِرَفْعِهِ عَنْ سَائِرِ الْأَبْنِيَةِ، وَالصَّرِيحُ الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ".

(أَصُولُ الْبَزْدَوِيِّ مَعَ شَرْحِ الْبَخَارِيِّ ١: ٦٥)

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: "هُوَ مَا انْكَشَفَ الْمَرَادُ مِنْهُ فِي نَفْسِهِ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَبِينُ وَالْمَحْكَمُ".

(الْبَحْرُ الْمَحِيطُ ٣: ١٣٤)

(٣) فَإِنَّهُمَا فِي إِزَالَةِ الرِّقِّ وَالنِّكَاحِ حَقِيقَتَانِ شَرْعِيَّتَانِ، مُجَازَانِ لُغَوِيَّانِ، صَرِيحَانِ فِي ذَلِكَ.

وحكمه: تعلقُ الحكم بعين الكلام، وقيامه مقامَ معناه، حتَّى استغنى عن العزيمة^{(١)(٢)}.

وأما الكناية^{(٣)(٤)}: فما استترَ المرادُ به^(٥)، ولا يفهمُ إلاَّ بقرينةٍ حقيقةً كان، أو مجازاً، مثلُ ألفاظِ الضميرِ.

وحكمُها: أن لا يجبَ العملُ بها إلاَّ بالنية^[١]، وكنياتُ الطلاقِ سميتُ بها مجازاً^(٦) حتَّى كانت^[٢] بوائنَ إلاَّ اعتدِّي، واستبرئيَ رحمك، وأنتِ واحدةٌ.

[١] نهاية الورقة (١٢) من نسخة "م".

[٢] "بها" زيادة في "و".

.....
(١) لأنه ظاهر المراد.

(٢) انظر "الصريح وأحكامه" في:

جامع الأسرار (ورقة ٦٠/أ)، التحقيق (ورقة ٣٤/أ)، المنتخب للأخسيكي على المذهب ١: ١١٨ - ١٢٠، ميزان الأصول ص ٣٩٣، المغني ص ١٤٥، التلويح على التوضيح ١: ١٣٧، تقويم الأدلة (ورقة ٦٦/أ)، مختصر تقويم الأدلة (ورقة ٥٨/أ)، فتح الغفار ٢: ٤٢، كشف الأسرار للبخاري ١: ٦٥، نسمات الأسحار ص ١٤١ - ١٤٢.

(٣) انظر تفصيل الكلام عن "الكناية" في:

أصول السرخسي ١: ١٨٧، أصول البزدوي ص ١١٦ - ١١٧، شرح جمع الجوامع ١: ٣٣٣، التوضيح ١: ١٣٧، التحقيق (ورقة ٣٤/ب)، فواتح الرحموت ١: ٢٢٦، شرح الكوكب المنير ١: ١٩٩، كشف الأسرار للبخاري ١: ٥٢٣، فتح الغفار ٢: ٤٤، المنتخب على المذهب ١: ١٢٠ - ١٢٧، نسمات الأسحار ص ١٤٢.

(٤) والكناية عند الأصوليين أعم منها عند علماء البيان لأنها تشمل الحقيقة، وعند علماء البيان تقابل المجاز. (ابن نجيم: فتح الغفار ص ١٤٢)

قال الرهاوي: "لكن البلغاء أجمعوا على أن الكناية والمجاز أبلغ من الصريح والحقيقة، لأن الانتقال فيهما من المألوف إلى اللأزم". (حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك، ص ٥١٩)

(٥) أي استتر بالاستعمال.

(٦) هذا جواب لسؤال: هل هذه الألفاظ كنيات حقيقة، بمعنى أن المراد بها مستتر؟ فالجواب أنها سميت بها مجازاً لأنه لا استتار في معانيها.

والأصلُ في الكلام الصَّريحُ^(١)، ففي^[١] الكنايةِ قصورٌ^[٢]، وظهرَ هذا التَّفَافُوتُ فيما يُدْرَأُ بالشُّبُهَاتِ^(٢).

وأما الاستدلالُ^[٣]^(٣) بعبارةِ النَّصِّ: فهوَ العملُ^(٥) بظاهرِ ما سيقَ الكلامُ له^(٦).
وأما الاستدلالُ بإشارةِ النَّصِّ فهوَ: العملُ بما ثبت^[٤] بنظمه لُغَةً، لكنَّه غيرُ

[١] في "ش": وفي.

[٢] نهاية الورقة (١٢) من نسخة "و".

[٣] نهاية الورقة (٣٤) من نسخة "ش".

[٤] في "ف": يثبت.

.....

(١) لأن الكلام موضوع للإفهام والإفادة، والصريح هو التام في هذا المعنى.
(٢) فيحدُّ القاذف، بقوله: زنيت بفلانة (لأنه صريح)، لا بقوله: جامعتها (لأنه كناية)
لاحتمال الاجتماع بلا إيقاع.

قال شمس الأئمة السرخسي: "ولهذا لا تقام هذه العقوبات على الأخرس عند إقراره به
بإشارته؛ لأنه لم يوجد التصريح بلفظ، وعند إقامة البينة عليه، لأنه ربما يكون عنده شبهة
لا يتمكن من إظهارها في إشارته".
(أصول السرخسي ١: ١٨٩)

قلت: هذا عند الحنفية خلافاً للإمام مالك.

(٣) التقسيم الرابع في الوقوف على أحكام النَّظْم.

(٤) هو الانتقال الذهني من الأثر إلى المؤثر، ويسمى هذا استدلالاً من المعلول على
العلة (حاشية الرهاوي ص ٥٢٠)، وقيل العكس.

الدلالة: كون الشيء متى فهم فهم غيره، فإن كان التلازم بعلة الوضع فوضعية، أو العقل
فعقلية، ومنها الطبيعية.

وفي التحرير: "واللفظية: عبارة، وإشارة، ودلالة، واقتضاء". (تيسير التحرير ١: ٨٧)

انظر: أصول السرخسي ١: ٢٣٦، التقويم (ورقة ٧٠/أ)، شرح أصول البزدوي للبخاري
٢: ٢١٠، فتح الغفار ٢: ٤٣، التوضيح ١: ٢٤٦ - ٢٤٧، التحقيق (ورقة ٣٧/أ)،
المستصفى ١: ٣٨٤، أصول الشاشي ص ٦٨ - ٧٠، تفسير النصوص ١: ١٤٧ - ١٤٩.

(٥) من المجتهد.

(٦) لا بالتأمل.

مقصودٍ ولا سيقَ لَهُ النَّصُّ، وليسَ بظاهرٍ مِنْ كلِّ وجهٍ^(١).
وهذا كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾^[١]^(٢) سيقَ لإثباتِ النَّفَقَةِ
وفيه إشارةٌ إلى أَنَّ النَّسَبَ^[٢] إلى الآباءِ^(٣).
وَهُمَا^(٤) سَوَاءٌ فِي إيجابِ الحكمِ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ^(٥) أَحَقُّ عِنْدَ التَّعَارُضِ^(٦).
وللإشارةِ عموماً كالعبارةِ^[٣]^(٧).
وَأَمَّا الثَّابِتُ بِدَلَالَةِ النَّصِّ^(٨): فَمَا ثَبِتَ بِمَعْنَى النَّصِّ^(٩) لُغَةً لَا

[١] "وكسوتهن" لم تذكر في "م" و"ف".

[٢] نهاية الورقة (١٧) من نسخة "ف".

[٣] في "ش" و"و": كما للعبارة.

(١) بل يحتاج إلى تأمل.

(٢) الآية رقم "٢٣٣" من سورة البقرة.

(٣) نسب الولد إليه بلام التملك فيكون مخصوصاً به.

(٤) وهما: أي عبارة النص وإشارة النص.

(٥) أي العبارة.

(٦) لاختصاصه بالسوق.

(٧) فتقبل التخصيص.

(٨) قال عبد العزيز البخاري: "دلالة النص هي فهم غير المنطوق عن المنطوق بسياق

الكلام ومقصوده". (كشف الأسرار ١: ٧٣)

قال الأخسيكي: "وأما دلالة النص فما ثبت بمعنى النظم لغة، لا استنباطاً بالرأي".

(شرح المنتخب ٨٢/ب).

(٩) هكذا ورد في أصول السرخسي وأصول البزدوي والأخسيكي وشرح النَّسْفِي

على المنتخب.

انظر: "دلالة النص" في: تقويم الأدلة (ورقة ٧١/ب)، شرح المنتخب للنسفي (ورقة

٨٢/ب)، أصول السرخسي ١: ٢٤١، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢: ٢١٩، ميزان

الأصول ص ٣٩٨، كشف الأسرار للنسفي ١: ٣٨٣، المغني ص ١٥٤، التوضيح ١: ٩٠ =



اجتهاداً^(١)، كالنهي عن التأفيف^(٢) يوقفُ به على حرمة الضرب بدون الاجتهاد^(٣).
والثابتُ به كالثابتِ بالإشارةِ إلّا عندَ التعارضِ^(٤)، ولهذا صحَّ^[١] إثباتُ^[٢]
الحدود والكفارات بدلالات^[٣] النصوصِ دونَ القياسِ^(٥).
والثابتُ به لا يحتملُ التخصيصَ، لأنَّهُ لا عُمومَ له^(٦).
وأما الثابتُ باقتضاء النصِّ، فما لم يعمل^(٧) النصُّ^[٤] إلّا بشرطٍ^[٥] تقدّمه عليه،
فإنَّ ذلك أمرٌ اقتضاهُ^[٦] النصُّ لصِحَّةَ ما تناوله^[٧]، فصارَ هذا مضافاً إلى النصِّ

[١] في "م": يصح.

[٢] "إثبات" ساقطة من "م".

[٣] في "ن": بدلالة.

[٤] "النص" ساقط من "ش".

[٥] في "و": شرط.

[٦] نهاية الورقة (٣٥) من نسخة "ش".

[٧] في "ش" و"و": يتناوله.

= شرح ابن ملك ١: ٥٢٥، حاشية الأزميري على المرأة ٢: ٧٨، التحرير مع التيسير ١: ٩٠، نور الأنوار ١: ٣٨٣، فتح الغفار ٢: ٤٥، مسلم الثبوت ١: ٤٠٨ - ٤٠٩، منافع الدقائق ص ١٢٦، التقرير والتحبير ١: ١١٢ - ١١٣، حاشية الرهاوي ١: ٥٣١.
(١) أي دون معناه الشرعي والمستخرج بالاستنباط، ويعرف ببديهة العقل ويتساوى فيه الفقيه والعامي.

(٢) الآية ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا﴾ الآية رقم "٢٣" من سورة الإسراء.

(٣) أي النهي عن التأفيف لأجل الأذى يوقف به على حرمة غيره بمجرد السماع دون الاجتهاد والرأي.

(٤) لوجود النظم والمعنى في الإشارة، وعدم النظم في الدلالة.

(٥) المدرك باستعمال الرأي والنظر فيه بالجد حتى يدرك المطلوب.

(٦) إذ العموم من أوصاف اللفظ، ولا لفظ في الدلالة.

(٧) أي حكم لم يعمل النص في إثباته إلّا بشرط تقدم ذلك الحكم على النص.

بواسطة المقتضى وَكَانَ^[١] كَالثَّابِتِ بِالنَّصِّ^(١).

وعلامته^(٢): أَنْ يَصَحَّ بِهِ الْمَذْكُورُ وَلَا يُلْغَى عِنْدَ ظَهْوَرِهِ بِخِلَافِ الْمَحْذُوفِ^(٣).

ومثاله: الْأَمْرُ بِالتَّحْرِيرِ لِلتَّكْفِيرِ مَقْتَضٍ لِلْمَلِكِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ^(٤).

وَالثَّابِتُ بِهِ^(٥) كَالثَّابِتِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ إِلَّا عِنْدَ الْمَعَارِضَةِ^[٢].

وَلَا عَمُومَ لَهُ^(٦) عِنْدَنَا، حَتَّى إِذَا قَالَ: إِنْ أَكَلْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ وَنَوَى طَعَاماً دُونَ طَعَامٍ، لَا يُصَدِّقُ عِنْدَنَا^(٧).

وَكَذَا إِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ أَوْ طَلَّقْتِكَ وَنَوَى الثَّلَاثَ لَا يَصَحُّ^(٨)، بِخِلَافِ قَوْلِهِ:

"طَلَّقِي نَفْسَكَ" وَأَنْتَ بَائِنٌ، عَلَى اخْتِلَافٍ

[٢] فِي "م" وَ"ف" وَ"ش" وَ"و": فَكَانَ.

[١] فِي "ش": التَّعَارُضُ.

(١) فَصَارَ الثَّابِتُ وَهُوَ حَكْمُ الْمَقْتَضَى كَالثَّابِتِ بِالنَّصِّ وَهُوَ الْمَقْتَضَى لِأَنَّهُ أَمْرٌ اقْتِضَاهُ النَّصُّ.

قَالَ النَّسْفِيُّ فِي شَرْحِ الْمُنْتَخَبِ: "فَصَارَا أَعْنَى الْمَقْتَضَى وَحَكْمُ الْمَقْتَضَى حَكْمَيْنِ لِلنَّصِّ، لَكِنِ الثَّانِي بِوَسْطَةِ الْأَوَّلِ، بِمَنْزِلَةِ شِرَاءِ الْقَرِيبِ أَنَّهُ أَثْبَتَ الْمَلِكُ، وَالْمَلِكُ أَثْبَتَ الْعَتَقَ، فَصَارَ الْعَتَقُ مَعَ الْمَلِكِ حَكْمَيْنِ لِلشِّرَاءِ، لَكِنِ الْعَتَقُ بِوَسْطَةِ الْمَلِكِ." (شَرْحُ الْمُنْتَخَبِ وَرَقَةٌ ٨٦/أ)

(٢) أَيِ الْمَقْتَضَى.

(٣) أَيِ لَا يَتَغَيَّرُ ظَاهِرُ الْكَلَامِ عَنْ حَالِهِ عِنْدَ ظَهْوَرِهِ، بِخِلَافِ الْمَحْذُوفِ فَإِنْ إِثْبَاتُهُ يَغْيَرُ الْمَنْطُوقَ.

(٤) مِثَالُهُ: "أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَنِّي بِالْف" فَإِنَّهُ مَقْتَضٍ لِلْمَلِكِ بِالْبَيْعِ لَتَوْقِفِ صَحَّةِ الْعَتَقِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ فَيَرَادُ الْبَيْعُ تَصْحِيحاً لِكَلَامِهِ.

(٥) بِاقْتِضَاءِ النَّصِّ كَالثَّابِتِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ إِلَّا عِنْدَ التَّعَارُضِ فَالدَّلَالَةُ أَقْوَى.

(٦) لِلْمَقْتَضَى لِأَنَّهُ ثَابِتٌ ضَرْوَرَةً، وَالْعُمُومُ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ وَالْمَقْتَضَى مَعْنَى لَا لَفْظَ.

(٧) لِأَنَّ الْمَقْتَضَى عِنْدَ الْأَحْنَفِ لَا عَمُومَ لَهُ.

(٨) لِأَنَّ الْمَصْدَرَ الَّذِي ثَبِتَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ إِشْءٌ أَمْرٌ شَرْعِيٌّ لَا لَغْوِيٌّ فَيَكُونُ ثَابِتاً اقْتِضَاءً، بِخِلَافِ طَلْقِي نَفْسِكَ، وَأَنْتَ بَائِنٌ، فَإِنَّهُ تَصَحُّ فِيهِ نِيَّةُ الثَّلَاثِ. (فَتْحُ الْغَفَارِ ٢: ٤٩).



فصل: التَّخْرِيجُ^{(٣)(٤)} عَلَى الشَّيْءِ بِاسْمِهِ الْعَلَمِ يَدُلُّ عَلَى الْخُصُوصِ عِنْدَ الْبَعْضِ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ"، فَهَمَّ الْأَنْصَارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^[١]

[١] "رضي الله عنهم" لم تذكر في "ف" و"ش".

(١) أما عند الإمام الشافعي فلقوله بعموم المقتضى، وأما عند الأحناف ففي الأوّل المصدر ثابت لغة لأن معناه: افعلي فعل الطلاق، فاحتمل الكل والأقل، وفي الثاني البيونة على نوعين فتصح نية أحدهما. انظر: جمع الجوامع ١: ٢٤٤، الإحكام للآمدي ٢: ٣٦٣، التلويح ١: ١٣٧، إفاضة الأنوار ص ١٦٧، مغني المحتاج ١: ٤٣٠، بدائع الصنائع ٢: ٩١، كشف الأسرار للبخاري ١: ٥٥٧.

(٢) قلت: نسب كثير من الأصوليين الأحناف، ومنهم أبو زيد الدبوسي في التقويم: القول بعموم المقتضى للإمام الشافعي. انظر: التقويم (ورقة ٧٤/أ)، والسرّحسي في أصوله ١: ٢٤٨، والبزدوي في أصوله الكشف ٢: ٢٣٧.

ونقل هذه النسبة كذلك التفتازاني من الشافعية في التلويح ١: ١٣٧.

قلت: والخلاف موجود عند المتكلمين الأصوليين في عموم المقتضى على مذهبين: المذهب الأول: القول بالعموم.

والمذهب الثاني: القول بعدمه، وهو مذهب الإمام الآمدي والإمام الغزالي.

انظر: الإحكام للآمدي ٢: ٣٦٣، المستصفى ٢: ٦١.

(٣) من الاستدلالات الفاسدة عند الأحناف:

- مفهوم المخالفة.

- مفهوم اللقب.

- مفهوم الشرط والصفة.

- حمل المطلق على المقيد مطلقاً.

- تخصيص العام بسببه مطلقاً.

- دلالة الاقتران.

(٤) أي تخصيص ذكر الشيء باسمه الدال على الذات ولو اسم جنس.



عدم وجوب الاغتسال بالإكسال لعدم الماء.
وعندنا^{(١)(٢)}: لا يقتضيه^[١] سواء كان مقروناً بالعدد، أو لم يكن؛ لأنَّ النصَّ لم يتناوله، فكيف^[٢] يوجبُ نفياً أو إثباتاً.
والاستدلالُ منهم بحرف الاستغراق^(٣).
وعندنا^[٣]: هو كذلك فيما يتعلَّقُ بعينِ الماء^(٤)، غير أنَّ الماءَ

[١] في "ش": يدل عليه.

[٢] نهاية الورقة (٣٦) من نسخة "ش".

[٣] نهاية الورقة (١٨) من نسخة "ف".

(١) قال الأخسيكتي: "إن التنصيص على الشيء باسم العلم يوجب التخصيص، ونفي الحكم عما عداه، وهذا فاسد لأن النص لم يتناوله، فكيف يوجب الحكم فيه نفياً أو إثباتاً". (شرح المنتخب ورقة ٩٠/ب).

(٢) إن عامة الأصوليين من أصحاب الشافعي رحمهم الله قسموا دلالة اللفظ إلى "منطوق" و"مفهوم"، وقالوا: دلالة المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق، وجعلوا ما سماه الأحناف "عبارة" و"إشارة" و"اقتضاء" من هذا القبيل، وقالوا: دلالة المفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، ثم قسموا المفهوم إلى: مفهوم موافقة: وهو أن يكون المسكوت عنه موافقاً في الحكم للمنطوق، ويسمونه "فحوى الخطاب" و"لحن الخطاب" أيضاً، وهو الذي سماه الأحناف "دلالة النص"، وإلى "مفهوم المخالفة": وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق به في الحكم ويسمونه "دليل الخطاب"، وهو المعبر عنه عند الحنفية بتخصيص الشيء بالذكر ثم قسموه إلى أقسام.

انظر: اللمع ص ٤٤، البرهان ١: ٤٤٨، المستصفى للغزالي ٢: ١٨٦، الإحكام للآمدي ٣: ٩١، تنقيح الفصول ص ٥٣، التبصرة ص ٢١٨، الإبهاج ١: ٣٦٤، نهاية السؤل ٢: ١٩٤، المنحول ص ٢٠٨، مختصر ابن الحاجب ٢: ١٧١، تيسير التحرير ١: ٩٨، ميزان الأصول ص ٤٠٥، التوضيح ١: ٢٦٩، مسلم الثبوت ١: ٤١٣، جمع الجوامع ١: ٢٣٥، شرح الكوكب ٣: ٤٧٣، إرشاد الفحول ص ١٧٨.

(٣) أي استدلال الأنصار ليس بدلالة التنصيص على التخصيص بل بحرف الاستغراق، وهي اللام الموجبة للانحصار.

(٤) أي المني.



يثبت^[١] مرةً عياناً^[٢] وطوراً^[٣] دلالة^(٢).

والحكم إذا أضيف إلى مسمى بوصف خاص^(٣)، أو عُلّقَ بشرط كان دليلاً على نفيه عند عدم الوصف أو الشرط عند الشافعي^[٣]، حتّى لم يُجَوِّزَ نكاح الأمة عند

[١] في "و": ثبت.

[٢] "عياناً" ساقط من "م".

[٣] "رحمه الله" زيادة في "م" و"و".

(٢) عياناً: أي بالمعانية: يعني بالإنزال، ودلالة: أي بالالتقاء.

(٣) مفهوم الصفة: هو دلالة اللفظ الموصوف بصفة من الصفات على ثبوت نقيض الحكم عند انتفاء تلك الصفة.

اختلف العلماء في الأخذ بمفهوم الصفة على أقوال أهمها:

القول الأول: "إن مفهوم الصفة حجة، فإذا قيد حكم من الأحكام بصفة من الصفات فإن ذلك يعني انتفاء الحكم فيما انتفت عنه تلك الصفة".

وهو قول الإمام مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والأشعري، وجماعة من المتكلمين، وهو رأي إمام الحرمين الجويني كما حكاه ابن الحاجب.

القول الثاني: "إنه ليس بحجة فإذا قيد حكم من الأحكام بصفة من الصفات فإن ذلك لا يدل على نفي الحكم عما ليس متصفاً بتلك الصفة، وإنما يستدل على حكمه بدليل آخر أو يظل على الإباحة الأصلية".

وهو قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه، والإمام الغزالي في المستصفى، والقاضي أبي بكر الباقلاني من المالكية، واختاره الأمدى في الإحكام، وابن سريج، والقفال الشاشي، والرازي في المحصول، وكذلك الأخفش وابن جني من أئمة اللغة.

القول الثالث: "إنه حجة في بعض الصور دون غيرها".

(وهو قول إمام الحرمين في البرهان ١: ٤٦٧)

انظر: شذور الذهب ٢: ٥٤، أصول السرخسي ١: ٢٦٠، المستصفى ٢: ٢٠٤، الإحكام للأمدى ٣: ١٠٣، المحصول ٢/١: ٢٢٩ - ٢٣٠، الإبهاج للأسنوي ١: ٣١٩، تنقيح الفصول ص ٢٧٢، التقرير والتحرير ١: ١١٥، نشر البنود ١: ١٠٢، تفسير النصوص ١: ٦٩٨، جمع الجوامع ١: ٣٣٦، المنحول ٢١٦، البرهان ص ١: ٤٦٧، كشف الأسرار للبخاري =



طَوْلِ الحرَّة، ونكاح الأُمّة الكتابيّة لفوات الشرط والوصف المذكورين في النص^(١).
وحاصله^[١]: أنّه ألحق الوصف بالشرط واعتبر التعليق بالشرط عاملاً في منع
الحكم دون السبب^(٢)، حتّى أبطل تعليق الطلاق^(٣) والعتاق^(٤) بالملك^{[٢](٥)}
وجوّز التفكير بالمال قبل الحنث^(٦).
وعندنا^[٣]: المعلق بالشرط لا ينعقد سبباً، لأنّ الإيجاب لا يوجد إلاّ بركنه^(٧)
ولا يثبت إلاّ في محله.
وههنا الشرط حال بينه^(٨) وبين المحلّ فبقي غير مضاف إليه، وبدون الاتصال
إلى^[٤] المحلّ^[٥].....

[١] في "و": وحاصله.

[٢] نهاية الورقة (١٣) من نسخة "م". ونهاية الورقة (٧) من نسخة "ن".

[٣] نهاية الورقة (١٣) من نسخة "و".

[٤] "إلى" ساقطة من "م" و"ف" و"و".

[٥] في "م" و"ف" و"و": بالمحل.

.....

= ٢: ٢٥٨، التلويع ١: ٢٧٦، كشف الأسرار للنسفي ١: ٤١٢، تيسير التحرير ١: ١٠٠،
روضة الناظر ٢: ٢١٩، المسودة ص ٢٥٨، مختصر ابن الحاجب ٢: ١٨٠، شرح الكوكب
٣: ٥٠٥، التمهيد للأسنوي ص ٢٤٥، إرشاد الفحول ص ١٥٧-١٥٨.
(١) لم يجوز الشافعي نكاح الأُمّة لفوات الشرط، ولم يجوز كذلك نكاح الكتابيّة لفوات
الوصف.

(٢) أي أن الشافعي ألحق الوصف بالشرط ونفى الحكم بانتفاء أحدهما، فالنفي عنده حكم
شرعي، وعند الأحناف عدم أصلي فلا يجوز تعدية الحكم المعدوم عند عدم الشرط.

(٣) للأجنبية، وصورته: إن تزوجتك فأنت طالق.

(٤) إن اشتريتك فأنت حر.

(٥) لأن السبب لم يتقرر بالملك فألغي التعليق.

(٦) لأن اليمين سبب لوجود الكفارة.

(٧) وهو صدوره من أهله.

(٨) أي الإيجاب.



لا^[١] ينعقد^(١) سبباً.

والمطلق^{(٢)(٣)} يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَإِنْ كَانَا فِي حَادِثَيْنِ^(٤) عِنْدَ الشَّافِعِيِّ^[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ^[٣]، مِثْلُ كُفَّارَةِ الْقَتْلِ^(٥) وَسَائِرِ الْكُفَّارَاتِ^(٦) لِأَنَّ قَيْدَ الْإِيمَانِ زِيَادَةٌ وَصِفٌ يَجْرِي مَجْرَى الشَّرْطِ فَيُوجِبُ النَّفْيَ عِنْدَ عَدَمِهِ فِي الْمَنْصُوصِ^(٧)، وَفِي نَظِيرِهِ مِنَ الْكُفَّارَاتِ، لِأَنَّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ.

[١] "لا" ساقطة من "ن".

[٢] نهاية الورقة (٣٧) من نسخة "ش".

[٣] "رحمه الله" لم تذكر في "ف" و"ش" و"و".

(١) الإيجاب.

(٢) الوجه الثالث من الوجوه الفاسدة عند الأحناف: "حمل المطلق على المقيد".

(٣) في تعريف المطلق: قال النَّسْفِيُّ: "هو اللفظ المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات".

قال الباجي: "هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيد بعضها".

قال الجويني: "المطلق: ما يتعزى عن قرينة تنافي مقتضى العموم".

قال الآمدي: "عبارة عن النكرة في سياق الإثبات".

قال الرازي: "المراد من المطلق نفس الحقيقة".

قال الزركشي: "الدال على واحد بعينه"، و"الدال على الحقيقة ويسمى مفهوماً كلياً".

انظر: كشف الأسرار للنسفي ١: ٤٢٢، إحكام الفصول ص ١٧، البرهان: ١: ٢٤٣،

الإحكام للآمدي ١/٢: ٥، المحصول ٣: ١٤٣، البحر المحيط ٥: ٥، المسودة ص ١٤٧،

المستصفى ١: ٢٦، روضة الناظر ٢: ١٩١.

(٤) أي: في واقعيتين ورد في كل منهما نص شرعي، أحدهما مطلق، والآخر مقيد.

(٥) مقيدة بمؤمنة.

(٦) مثل: كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة إفطار رمضان؛ فإنها غير مقيدة فيحمل عليها.

(٧) أي عدم الوصف في الآية.

والطَّعَامُ فِي الْيَمِينِ لَمْ يَثْبُتْ فِي الْقَتْلِ^(١)، لِأَنَّ التَّفَاوْتَ ثَابِتٌ بِاسْمِ^[١] الْعَلَمِ^(٢) وَهُوَ لَا يُوْجِبُ إِلَّا الْوُجُودَ^(٣).
وَعِنْدَنَا: لَا يُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمَقْيَدِ وَإِنْ كَانَ فِي حَادِثَةٍ، لِإِمْكَانِ الْعَمَلِ بِهِمَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَكْمٍ وَاحِدٍ^(٤) مِثْلُ صَوْمِ.....

[١] فِي "و" وَ"ف": بِالْأَسْمِ.

(١) وَالطَّعَامُ الثَّابِتُ فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ لَمْ يَثْبُتْ فِي كِفَارَةِ الْقَتْلِ.

(٢) عَشْرَةُ مَسَاكِينَ.

(٣) وَهُوَ: أَيْ التَّنْصِيفُ بِاسْمِ الْعَلَمِ لَا يُوْجِبُ إِلَّا وَجُودَ الطَّعَامِ عِنْدَ وَجُودِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَيْ لَمْ يُوْجِبِ النَّصَّ الْعَدَمَ عِنْدَ الْعَدَمِ بَلْ الْعَدَمُ بِالْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ؛ لِأَنَّ الْعَدَمَ الْأَصْلِيَّ لَيْسَ بِحَكْمٍ شَرْعِيٍّ لِتَحَقُّقِهِ قَبْلَ الشَّرْعِ، وَلَا يُمْكِنُ تَعْدِيتهُ بِالْقِيَاسِ.
انْظُرْ: فَتَحَ الْغَفَّارُ ٢: ٥٧، شَرْحَ الْمَنَارِ لِابْنِ مَلِكٍ ص ١٨٦ - ١٨٧، إِفَاضَةَ الْأَنْوَارِ ص ١٧٣، نَسَمَاتِ الْأَسْحَارِ ص ١٥٦.

(٤) قَالَ عِلَّاءُ الدِّينِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرُودَ الْمَطْلُوقِ مَعَ الْمَقْيَدِ عَلَى وَجْهِهِ:

١- إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَرُودُهُمَا فِي سَبَبٍ حَكْمٍ فِي حَادِثَةٍ أَوْ شَرْطِهِ، مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أَدَا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ "وَكَذَا" أَدَا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ".
٢- أَوْ فِي حَكْمٍ وَاحِدٍ فِي حَادِثَةٍ وَاحِدَةٍ إِبْثَاتًا كَمَا لَوْ قِيلَ فِي الظَّهَارِ: "أَعْتَقَ رَقَبَةً"، ثُمَّ قِيلَ: "أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً".

٣- أَوْ نَفِيًّا: كَمَا لَوْ قِيلَ: "لَا تَعْتَقُ مَدْبَرًا" وَ"لَا تَعْتَقُ مَدْبَرًا كَافِرًا".

٤- أَوْ فِي حَكْمَيْنِ فِي حَادِثَةٍ وَاحِدَةٍ: مِثْلُ تَقْيِيدِ صَوْمِ الظَّهَارِ بِأَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْمَسِيَسِ، وَإِطْلَاقِ إِطْعَامِهِ عَنْ ذَلِكَ.

٥- أَوْ فِي حَكْمَيْنِ فِي حَادِثَتَيْنِ: كَتَقْيِيدِ الصِّيَامِ بِالتَّابِعِ فِي كِفَارَةِ الْقَتْلِ، وَإِطْلَاقِ الْإِطْعَامِ فِي كِفَارَةِ الظَّهَارِ.

٦- أَوْ فِي حَكْمٍ وَاحِدٍ فِي حَادِثَتَيْنِ: كإِطْلَاقِ الرَّقَبَةِ فِي كِفَارَةِ الظَّهَارِ وَالْيَمِينِ، وَتَقْيِيدِهَا بِالْإِيمَانِ فِي كِفَارَةِ الْقَتْلِ. فَهَذِهِ سِتَّةُ أَقْسَامٍ.

وَاتَّفَقَ الْأَصُولِيُّونَ عَلَى أَنَّهُ لَا حَمْلَ فِي الْقِسْمِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ وَالْخَامِسِ لِعَدَمِ الْمَنَافَةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا. وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الْحَمْلَ فِي الْقِسْمِ الرَّابِعِ.

=



كَفَّارَةِ الْيَمِينِ^(١)، لَأَنَّ الْحَكْمَ وَهُوَ الصَّوْمُ لَا يَقْبَلُ وَصْفَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ^(٢) فَإِذَا ثَبَتَ تَقْيِيدُهُ بَطْلَ إِطْلَاقِهِ^(٣).

وَفِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَرَدَ النَّصَّانِ^{[١] (٤)} فِي السَّبَبِ، وَلَا مَزَاحِمَةَ فِي الْأَسْبَابِ^(٥)

[١] فِي "م": النِّقْصَادَن.

= وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى وَجُوبِ حَمْلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي، وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ:

فَعِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَجَمِيعِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: الْحَمْلُ وَاجِبٌ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى قِيَاسٍ وَنَحْوِهِ، وَعِنْدَ عَامَةِ أَصْحَابِنَا لَا حَمْلَ فِيهِ، وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا فِي الْقِسْمِ الْآخِرِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِيهِ، وَعِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يَجِبُ فِيهِ لَكُنْهُمْ اخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِمَوْجِبِ اللَّغَةِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى قِيَاسٍ وَدَلِيلٍ، وَجَعَلُوهُ مِنْ بَابِ الْمَحْذُوفِ الَّذِي سَبَقَ إِلَى الْفَهْمِ مَعْنَاهُ، وَقَالَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ مِنْهُمْ: إِنَّهُ يَحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِقِيَاسٍ مُسْتَجْمَعٍ لَشَرَائِطِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ. هَذَا حَاصِلُ مَا ذَكَرَ فِي كِتَابِ عَامَةِ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

كَشَفَ الْأَسْرَارَ عَلَى الْبَزْدَوِيِّ (٢: ٢٨٧)، وَانْظُرْ أَيْضاً التَّحْقِيقَ (وَرَقَّة ٤٦/أ).

(١) وَرَدَتْ فِيهَا قِرَاءَةُ مُتَوَاتِرَةً (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) مُطْلَقَةً، وَقِرَاءَةُ مَشْهُورَةٌ وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) مُقَيَّدَةٌ بِالتَّتَابُعِ.

(٢) أَيُّ مُتَخَالِفِينَ، وَهُوَ الْأَصَحُّ.

(٣) قَالَ ابْنُ نَجِيمٍ: "اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْمِثَالَ غَيْرُ مُنَاسِبٍ لِأَنَّ الْحَكْمَ وَالْحَادِثَةَ إِذَا اتَّحَدَا فَإِنَّهُ يَحْمَلُ اتِّفَاقاً وَالشَّافِعِيُّ لَا يَقُولُ بِالتَّتَابُعِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ لِأَنَّهُ لَا يَعْمَلُ عِنْدَهُ بِالْقِرَاءَةِ غَيْرَ الْمُتَوَاتِرَةِ مَشْهُورَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَشْهُورَةً".

(٤) وَهُمَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "أَدَّوْا عَنْ كُلِّ حَرٍّ وَعَبْدٍ".

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْمٍ ١٦١١ وَذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ ٢: ٤٠٦، وَأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ ٢: ١٤٧. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "أَدَّوْا عَنْ كُلِّ حَرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ". رَوَاهُ السُّنَّةُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. الْبُخَارِيُّ: بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ٢: ٥٤٧، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ ٢: ٦٧٧، وَالدَّارِقُطْنِيُّ: كِتَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ ٢: ١٣٩.

(٥) لَجَوَازِ تَعَدُّدِهَا، فَوَجِبَ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّصِّينِ وَالْعَمَلِ بِكُلِّ مَنِهْمَا بِلَا حَمْلِ.

فوجب الجمعُ.

ولا نُسلمُ^[١] أنَّ القيدَ بمعنَى الشرطِ^(١)، ولئنْ كانَ^[٢] فلا نُسلمُ^[٣] أنَّه يُوجبُ
النَّفيَ^(٢)، ولئنْ كانَ فإنَّما يصحُّ الاستدلالُ به على غيرِه إنَّ^[٤] صحَّتْ
المماثلةُ^(٣) وليسَ كذلكَ، فإنَّ القتلَ أعظمُ الكبائرِ^(٤).

فأمَّا قيدُ الإِسامةِ والعدالةِ^(٥) فلم يُوجبِ النَّفيَ لكنَّ السُّنَّةَ المعروفةَ في إبطالِ^[٥]
الزَّكاةِ عنِ الحواملِ^[٦] والعواملِ^[٧] أوجبتُ^[٨] نسخَ الإطلاقِ^(٦).

[١] في "ش": نم.

[٢] نهاية الورقة (١٩) من نسخة "ف".

[٣] في "ش" و"و": نم.

[٤] "لو" زيادة في "م" و"ف" و"ش" و"و".

[٥] نهاية الورقة (٣٨) من نسخة "ش".

[٦] "الحوامل" ساقطة من "ف" و"و".

[٧] في "م" و"ش": العوامل والحوامل.

[٨] في "ن" و"م" و"و": وجبت.

= وعليه يكون: مطلق الرأس سبباً، والرأس المؤمّنة سبباً.

(١) جواب عن قول الشافعي: القيد جار مجرى الشرط.

(٢) وإن كان بمعنَى الشرط لا نسلم أنه يوجب النفي للحكم عند عدمه.

(٣) بين المطلق والمقيد وليس كذلك لأن المفارقة ثابتة بينهما.

(٤) فاشتراط الإيمان فيه لا فيما دونه، وإن تغليظ الكفارة بقدر غلظ الجناية.

(٥) قيد الإِسامة في الإبل، والعدالة في الشهود.

(٦) وأوجب نسخ الإطلاق لحديث: "في خمس من الإبل شاة".

أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة (٥)، باب (٤) زكاة الإبل والغنم، حديث رقم ٦٢١،
مج ٣: ٤١.

وأخرجه أبو داود في كتاب (٩)، باب (٥) باب زكاة السائمة، حديث رقم ١٥٦٨،
مج ٢: ٢٢٤ - ٢٢٦.



والأمرُ بالتَّثْبِيتِ فِي نَبَأٍ^(١) الْفَاسِقِ^(١) أَوْ جَبَ نَسَخَ الْإِطْلَاقِ.
 وَقِيلَ إِنَّ الْقِرَانَ فِي النَّظْمِ يُوجِبُ الْقِرَانَ فِي الْحُكْمِ^(٢)، فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى
 الصَّبِيِّ لِاقْتِرَانِهَا بِالصَّلَاةِ^(٣) وَاعْتَبَرُوا بِالْجُمْلَةِ النَّاقِصَةِ^(٤).
 وَقُلْنَا: إِنَّ عَطْفَ الْجُمْلَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ لَا يُوجِبُ الشَّرْكَ، لِأَنَّ الشَّرْكَ إِنَّمَا
 وَجِبَتْ^(٢) فِي الْجُمْلَةِ النَّاقِصَةِ لِافتقَارِهَا إِلَى مَا يَتِمُّ بِهِ، فَإِذَا تَمَّ بِنَفْسِهِ لَمْ تَجِبْ^(٣)
 الشَّرْكَ إِلَّا فِيمَا تَفْتَقَرُ إِلَيْهِ.
 وَالْعَامُّ^(٥): إِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْجَزَاءِ أَوْ مَخْرَجَ الْجَوَابِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ

[١] فِي "و": أَنْبَاء.

[٢] فِي "ش": وَجِبَ.

[٣] فِي "ف": تَجِبَ. وَفِي "ش": يَوْجِبَ.

.....

= وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ (٨)، بَاب (٩) بَابُ صَدَقَةِ الْإِبِلِ، حَدِيثُ رَقْمِ
 ١٧٩٨، مَج ٢: ٥٧٣ - ٥٧٤. وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي فِي سُنَنِهِ، بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ،
 حَدِيثُ رَقْمِ ١، مَج ٢: ١١٢ - ١١٣.

لَا أَنَّهُ قُيِّدَ بِحَدِيثٍ: "فِي خُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ".

(١) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾ الْآيَةُ رَقْمِ "٦" مِنْ سُورَةِ الْحَجَرَاتِ.

أَوْجِبَتْ نَسَخَ الْإِطْلَاقِ فِي الْآيَةِ ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ الْآيَةُ رَقْمِ "٢٨٢" مِنْ
 سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

لَا أَنَّهُ قُيِّدَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ الْآيَةُ رَقْمِ "٢" مِنْ سُورَةِ الطَّلَاقِ.

فَلَمْ يُلْزَمِ الْحَمْلُ، مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَ فِي السَّبَبِ، وَالثَّانِي فِي الْحَادِثَةِ.

(٢) أَيُّ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ بِحَرْفِ الْوَاوِ يَوْجِبُ الْمَسَاوَاةَ فِي الْحُكْمِ.

(٣) تَحْقِيقًا لِلْمَسَاوَاةِ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فِي عَدَمِ وَجُوبِهِمَا عَلَيْهِ.

(٤) وَقَاسُوا الْجُمْلَةَ التَّامَةَ عَلَى الْجُمْلَةِ النَّاقِصَةِ وَأَثْبَتُوا الشَّرْكَ.

(٥) تَخْصِيصُ الْعَامِّ بِسَبَبِهِ:

اِخْتَلَفَ الْأَصُولِيُّونَ فِي اللَّفْظِ الْعَامِّ إِذَا وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ، هَلْ يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ أَوْ يَبْقَى
 عَلَى عَمُومِهِ، عَلَى مَذَاهِبٍ:



يستقلّ بنفسه يختصُّ بسببه^(١)، وإن زادَ على قدرِ الجوابِ لا يختصُّ^[١] بالسببِ
ويصيرُ مُبتدأً حتّى لا تُلغى^[٢] الزيادةُ خلافاً للبعض^(٢).

[١] في "ش": تختص.

[٢] في "ش": يلغى.

= المذهب الأول: ذهب عامة العلماء إلى أن اللفظ العام إذا ورد بناءً على سبب خاص
يجري على عمومه سواء كان السبب سؤال سائل، أم وقوع حادثة.
وهذا قول أكثر الحنفية، والإمام أحمد رحمه الله، واختاره الرازي والآمدي.
المذهب الثاني: إن اللفظ العام إذا ورد بناءً على سبب خاص يختص به.
وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي رحمهما الله.
وذهب بعض أصحاب الحديث إلى التفصيل بين سؤال السائل، وبين وقوع حادثة
لا تختص به. قلت: إن اللفظ الذي ورد على سبب خاص ينقسم إلى قسمين:
أولاً: أن لا يكون اللفظ مستقلاً بنفسه: أي لا يستقل بإفهام المعنى بدون ما تقدمه
من السبب، فحكمه أنه يختص بسببه.

ثانياً: أن يكون مستقلاً بنفسه: أي يستقل بإفهام المعنى، فحكمه أنه لا يختص بسببه بل
يجري على عمومه.

انظر في ذلك: التحقيق (ورقة ٤٩/ب)، شرح المنتخب للنسفي (ورقة ١٠٢/ب)،
كشف الأسرار للنسفي ١: ٤٢٧، جامع الأسرار (ورقة ٦٧/أ - ٦٩/ب)، الإحكام
للآمدي ٢: ٣٤٥، نهاية السؤل مع البدخشي ٢: ١٣٢، التبصرة ص ١٤٤، مختصر ابن
الحاج ص ١٠٨، تيسير التحرير ١: ٢٦٣، المنحول ص ١٥١، الإبهاج ٢: ١٨٣، شرح
التنقيح ص ٢١٦، جمع الجوامع ٢: ٣٨، نزهة خاطر ٢: ١٤١، مسلم الثبوت ١: ٢٩،
فتح الغفار ٢: ٥٩، التمهيد ٢: ١٦١، إرشاد الفحول ص ١٣٣، شرح ابن ملك ص ١٩٠ -
١٩٢، نسMAT الأسحار ص ١٥٧ - ١٥٩.

(١) قال ابن نجيم: "إن العام يختص بسببه ولا يتعداه إلى غيره، وإن الاختصاص بالسبب
لا يختص بالعام، لذا قال في التحرير: "الجواب غير المستقل يساوي السؤال في العموم
والخصوص".
(فتح الغفار ٢: ٥٩).

(٢) الإمام زفر والشافعي.



وَقِيلَ: الْكَلَامُ الْمَذْكُورُ لِلْمَدْحِ وَالذَّمِّ لَا عَمُومَ لَهُ^(١).
وَعِنْدَنَا: هَذَا فَاسِدٌ.

وَقِيلَ: الْجَمْعُ الْمُضَافُ إِلَى جَمَاعَةٍ حَكْمُهُ حَقِيقَةُ الْجَمَاعَةِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ^[١].
وَعِنْدَنَا: يَقْتَضِي مَقَابِلَةَ الْآحَادِ بِالْآحَادِ^(٢)، حَتَّى إِذَا قَالَ لَا مَرَأِيَهُ: إِذَا^[٢] وَكَدْتُمَا
وَلَدَيْنِ فَأَنْتُمَا^[٣] طَالِقَانِ^[٤]، فَوَلَدْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَدًا طَلَقْتَا^(٣).
وَقِيلَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ ضِدِّهِ^(٤)، وَالنَّهْيُ^(٥) عَنِ الشَّيْءِ يَكُونُ

[١] فِي "ش": فَرَدَ.

[٢] فِي "ش": إِنْ.

[٣] نِهَآيَةُ الْوَرَقَةِ (٣٩) مِنْ نَسْخَةِ "ش".

[٤] فِي "ش": طَالِقَتَانِ.

.....

- (١) تَخْصِصُ الْعَامِ بَغَرَضِ الْمَتَكَلِّمِ، وَذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.
- وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لَا يَخْتَصُّ الْعَامُ بَغَرَضِ الْمَتَكَلِّمِ. (فَتْحُ الْغَفَارِ ٢: ٦٠).
- (٢) لِلْعَرَفِ، إِذْ يَفْهَمُ مِنْ: رَكِبَ الْقَوْمَ دَوَابَّهُمْ؛ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ رَكَبَ دَابَّتَهُ.
- (٣) لَوْجُودِ الشَّرْطِ، وَلَا يَشْتَرِطُ أَنَّ تَلِدَ كُلُّ وَلَدَيْنِ.
- (٤) وَهَذَا وَجْهٌ ثَامِنٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ مِنَ الْوُجُوهِ الْفَاسِدَةِ.
- انْظُرْ: تَعْرِيفُ الْأَمْرِ فِي صَفْحَةِ ١٥٤.
- (٥) بَيَّنَّ الْجِصَاصُ الْاِخْتِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِهِ الْفُصُولِ؛ وَجَعَلَهَا فِي ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، وَخِلَاصَةُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مَا يَلِي:
- الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: "إِنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهَى عَنْ ضِدِّهِ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ".
- وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ، وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ.
- الْقَوْلُ الثَّانِي: هُوَ نَهَى عَنْ ضِدِّهِ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمْ: "أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ لَا صِيغَةُ لِهَمَا".
- وَهُوَ قَوْلُ الْأَشَاعِرَةِ.
- الْقَوْلُ الثَّالِثُ: لَا يَكُونُ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنَى.
- وَهُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

=



أمرًا بضدّه.

وَعِنْدَنَا: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي ^[١] كَرَاهَةً ضِدَّهُ، وَالتَّهْيِئَةُ ^[٢] عَنِ الشَّيْءِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ضِدُّهُ فِي مَعْنَى سَنَةِ وَاجِبَةٍ ^(١).

وَفَائِدَةُ هَذَا الْأَصْلِ: أَنَّ التَّحْرِيمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا بِالأَمْرِ ^[٣] لَمْ يُعْتَبَرُ ^(٢) إِلَّا مِنْ حَيْثُ يُفَوِّتُ الأَمْرَ ^[٤] ^(٣)، فَإِذَا لَمْ يَفَوِّتْهُ كَانَ مَكْرُوهًا.

كَالأَمْرِ بِالْقِيَامِ، لَيْسَ بِنَهْيٍ عَنِ الْقُعُودِ قَصْدًا، حَتَّى إِذَا قَعَدَ ثُمَّ قَامَ لَمْ تَفْسُدْ ^[٥] صَلَاتُهُ بِنَفْسِ الْقُعُودِ، لَكِنَّهُ ^[٦] يُكْرَهُ ^(٤).

[١] فِي "ش": تَقْتَضِي.

[٢] نِهَآيَةُ الْوَرَقَةِ (١٤) مِنْ نَسْخَةِ "م".

[٣] "بِالأَمْرِ" سَاقِطٌ مِنْ "م" وَ"ف" وَ"و".

[٤] نِهَآيَةُ الْوَرَقَةِ (١٤) مِنْ نَسْخَةِ "و".

[٥] فِي "ف" وَ"ش" وَ"و": بِقَد.

[٦] فِي "ف": وَلَكِنَّهُ.

= انظر المسألة في: الفصول في الأصول للجصاص ٢: ١٦٠ - ١٦٧، أصول السرخسي ١: ٩٤، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢: ٣٢٩، حاشية البناي على جمع الجوامع ١: ٣٨٧، نهاية السؤل ١: ٢٢٢، المستصفى ١: ٨١، الإحكام للأمدي ٢: ٣٥، روضة الناظر ص ٢٥، فتاوى شيخ الإسلام ١٠: ٥٣١ - ٥٣٢، ١١: ٦٧٣ - ٦٧٥، ١٦: ٣٧، ٢٠: ١١٨ - ١١٩.

(١) أي مؤكدة كالواجب في القوة.

(٢) إن التحريم الثابت في ضد الأمور به، إذا لم يكن مقصوداً بالأمر لثبوته ضرورة، لم يُعتبر مفسداً للعبارة.

(٣) أي الأمور به.

(٤) ولا يحرم كالأمر بالقيام إلى الركعة الثانية ليس بنهي عن القعود قصداً حتى إذا قعد ثم قام لم تفسد صلاته بنفس القعود؛ ولكن يكره القعود لتأخير الواجب، ومراعاة لقاعدة الأمر بالشئ يقتضي كراهة ضده، وهو القعود عن القيام إلى الثانية. (ابن نجيم ٢: ٦٠).



ولهذا قلنا: إِنَّ المحرّمَ لمَّا نُهي عن لبسِ المخيطِ كَانَ من السنّةِ لبسُ الإزارِ والرّداءِ.

ولهذا قال [١] أبو يوسفَ رحمهُ الله^[٢]: إِنَّ منْ سجدَ على مكانٍ نجسٍ لم^[٣] تفسدُ صلاتُهُ لأنّه^(١) غيرُ مقصودٍ بالنّهي، إنّما المأمورُ بهِ فعلُ السّجودِ على مكانٍ طاهرٍ، وإذا^[٤] أعادها على مكانٍ طاهرٍ جازَ عنده^[٥].

وقال^(٣): السّاجدُ على النّجسِ بمنزلةِ^[٥] الحاملِ له.

والتّطهيرُ^[٦] عن^[٧] حملِ النّجاسةِ فرضٌ دائِمٌ^{[٨] (٤)} فيصيرُ ضدهُ مَقوَّتاً للفرضِ، كما في الصّومِ.

[١] نهاية الورقة (٢٠) من نسخة "ف".

[٢] "رحمه الله" لم تذكر في "ش".

[٣] في "ف": لا.

[٤] في "م" و"ف" و"ش" و"و": فإذا.

[٥] في "ن": منزلة.

[٦] في "و": التّطهر.

[٧] في "م": من.

[٨] نهاية الورقة (٤٠) من نسخة "ش".

.....
(١) لأن السجود عليه.

(٢) فتكون المسألة مثل تأخير القيام إلى الثانية.

انظر المسألة في: نسمات الأسحار ص ١٦٢-١٦٣، شرح المنار لابن ملك ص ١٩٢-١٩٤.

(٣) أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.

(٤) أي في كل أجزاء الصلاة فيصير ضده مفسداً للصلاة كما في الصوم فإنه يفسد بالأكل في جزء من وقته.



فصل في^[١] المشروعات^(١)

وهي^[٢] على نوعين:

عزيمة: وهو اسم لما هو أصل منها غير متعلق بالعوارض^{(٢)(٣)}.

[١] "في" ساقطة من "ف" و"ش" و"و".

[٢] "وهي" ساقطة من "ف" و"ش" و"و".

(١) لما فرغ من بيان الأدلة شرع في بيان شرعية المشروعات لترتيبها عليها ترتب المعلول على علته.

والمشروعات: جمع مشروع، وهو ما جعله الشارع طريقاً لعباده يسلكونها.

(٢) اختلفت عبارات الأصوليين في تفسير العزيمة والرخصة:

وقيل العزيمة: الحكم الثابت على وجه ليس فيه مخالفة دليل شرعي.

والرخصة: الحكم الثابت على خلاف الدليل لمعارض راجح.

وقيل العزيمة: ما سلم دليله عن المانع، والرخصة: ما لم يسلم عنه.

وقيل العزيمة: ما لزم العباد بإيجاب الله تعالى كالعبادات الخمس ونحوها، والرخصة: ما وسع للمكلف فعله لعذر فيه مع قيام السبب المحرم.

وقيل: إن العزيمة اسم للحكم الأصلي من الفرائض والواجبات والسنن والنوافل والمباح والحرام والمكروه وغيرها، سميت الأحكام الأصلية عزيمة لأنها من حيث كانت أصولاً لأجل أنها حق لصاحب الشرع وهو نافذ الأمر واجب الطاعة...

والرخصة: ترك المؤاخذة بالفعل مع وجود السبب المحرم للفعل وحرمة الفعل وترك المؤاخذة بترك الفعل مع قيام السبب الموجب للفعل وكون الفعل واجباً.

(كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢: ٥٤٣ - ٥٤٦)

(٣) قال البزدوي: "العزيمة في الأحكام الشرعية: اسم لما هو أصل منها غير متعلق بالعوارض، سميت عزيمة لأنها من حيث كانت أصولاً حقاً لصاحب الشرع".

(كشف الأسرار ٢: ٢٩٩) =

وهي أربعة أنواع:

فريضة: وهي ما لا يحتمل^[١] زيادة ولا نقصاناً^(١) ثبت^[٢] بدليل لا شبهة فيه^[٣]، كالإيمان والأركان الأربعة.
وحكمه: اللزوم علماً وتصديقاً بالقلب، وعملاً بالبدن، حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر^(٢).

[١] في "ف": تحتمل.

[٢] في "ش" يثبت.

[٣] "فيه" لم ترد في "ن" و"ف" و"ش" و"و".

= قال السرخسي: "العزم لغة هو القصد المؤكد".

وقال أيضاً: "وفي أحكام الشرع ما هو مشروع منها ابتداء من غير أن يكون متصلاً بعارض".
(أصول السرخسي ١: ١١٧)

وهي عند الأحناف أربعة: فرض، وواجب، وسنة، ونفل.

انظر: تعريفات الأصوليين المختلفة للعزيمة في: البحر المحيط ١: ٢٨٢، المستصفى ١: ٩٨، المحصول ١/٢: ١٢، الإحكام للآمدي ١/١: ١٧٦، التحصيل للأرموي ١: ١٧٩، ميزان الأصول ص ٥٥، المغني ص ٨٣.
(١) لأنها مقدرة شرعاً.

(٢) انظر كلام الأصوليين عن الفريضة في: شرح ابن ملك ص ١٩٥ - ١٩٦، نسمات الأسحار ص ١٦٣ - ١٦٤، روضة الناظر ١: ١٧١ - ١٧٢، فتح الغفار ٢: ٦٢ - ٦٣، شرح تنقيح الفصول ص ٨٥ - ٨٧، جمع الجوامع ١: ١٢٣ - ١٢٤، إفاضة الأنوار ص ١٨٢ - ١٨٤، شرح الكوكب المنير ١: ٤٧٦، القواعد والفوائد ص ١١٤، مسلم الثبوت ١: ١١٩، تيسير التحرير ٢: ٢٢٩، التوضيح ٢: ٦٥٧، شرح المنتخب للنسفي (ورقة ١٣٦/أ)، التلويح (ورقة ٣٨/ب)، التحقيق (ورقة ١٢٤/أ)، المنتخب مع المذهب ص ٣٦٣ - ٣٦٩، البحر المحيط ١: ٢٨٢، المستصفى ١: ٩٨، المحصول ١/٢: ١٢، الإحكام للآمدي ١/١: ١٧٦، تحصيل الأرموي ١: ١٧٩، ميزان الأصول ص ٥٥، المغني ص ٨٣.

وَوَاجِبٌ^(١): وهو ما ثَبَتَ بِدَلِيلٍ فِيهِ شُبْهَةٌ^(٢) كَصَدَقَةِ الْفَطْرِ وَالْأُضْحِيَّةِ.
وَحُكْمُهُ: الزُّرُومُ عَمَلًا لَا عِلْمًا^{[١](٣)} حَتَّى لَا يُكْفَرُ جَا حِدُهُ، وَيَفْسُقُ تَارِكُهُ^(٤) إِذَا
اسْتَخَفَّ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ فَأَمَّا مُتَأَوَّلًا فَلَا.
وَسَنَّةٌ^(٥): وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ فِي الدِّينِ.

[١] "على اليقين" زيادة في "م" و"ف" و"ش" و"و".

(١) قال النسفي في كشف الأسرار: "الوجوب رفع الحرج عن الفعل مع إثبات الحرج
على قوله". (كشف الأسرار ١: ١١١).
كما قال أيضاً في الكشف: "والواجب ما يكون لازم الأداء فلا يجوز تركه".
(كشف الأسرار ١: ٤٥١ - ٤٥٢)

انظر الواجب وتعريفاته في المصادر الأصولية التالية:
الإحكام للآمدي ١/١: ١٢٧، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٤، ١٦٠، ١٧٣، ١٧٣: ٢/١، ١٥٥، ٢:
٣٩٥، البحر المحيط ٧: ٣٧٣، العدة ٢: ٣٧٦، أصول السرخسي ١: ١١١، إحكام
الفصول ص ١٧٣، المحصول للرازي ١: ٩٥ - ٩٧، ٧٢: ٢، ٢٠٨: ٢، ٢٦٩: ٥، ٢:
٢٠٢، ١٩٦: ٢، التبصرة ص ٣٧، المسودة ص ٥٧٥، الموافقات ١: ٢٣٠، البحر
المحيط ١: ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٧.

(٢) فشمّل خبر الواحد والمشهور والكتاب المؤول.

(٣) على اليقين للشبهة في دليله.

(٤) بلا عذر.

(٥) السنة عند الحنفية على قسمين، هما:

الأول: سنة الهدى: وهي السنة المؤكدة القرية من الواجب، وهي من مكملات الدين
وشعائره كالجماعة، والأذان، والإقامة، والسنن الرواتب.
وحكمها: يثاب فاعلها. وتاركها بلا عذر على سبيل الإصرار يستحق الحرمان من
الشفاعة، ويستوجب اللوم والتضليل لاستخفافه بالدين.

الثاني: سنة الزوائد: وهي: ما واطب النبي (ﷺ) عليه حتى صار عادة له ولم يتركه إلا
أحياناً. كسير النبي (ﷺ) في لباسه وقيامه وقعوده، وركوبه، ومشيه، وأكله، ونومه، =



= وتطويل القراءة، والركوع والسجود، وهي في نفسها عبادة: لأنه لا بد فيها من النيّة المتضمنة للإخلاص.

وقول الحنفية: إنها من العادات لا ينافي ذلك؛ لأن معنى قولهم هذا: أنه واطب عليها حتى صارت عادة له.

وسميت "سنة زوائد"؛ لأنها ليست من مكملات الدين وشعائره.

وحكمها: أنه يثاب على فعلها، ولا يستوجب تركها إساءة وكرهية.

(كما سيأتي بيان ذلك)

انظر: حاشية ابن عابدين ١: ٩٥ - ٩٧، كشف الأسرار للبخاري ٢: ٣٠١، حجية السنة: ص ٦١ - ٦٢.

قال السرخسي: السنة لغة: الطريقة المسلوكة في الدين.

وشرعاً: ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده عندنا.

(أصول السرخسي ١: ١٢٣)

وقال الشافعي: ومطلقها طريقة النبي عليه السلام ...

والسنة نوعان: الهدى: وتاركها يستوجب إساءة كالجماعة والأذان والإقامة.

وزوائد: وتاركها لا يستوجب إساءة كسير النبي (ﷺ) في لباسه وقيامه وقعوده.

وقال أيضاً: "عبارة عما هو مروي عن النبي عليه السلام قولاً أو فعلاً".

(كشف الأسرار ١: ٤٥٥ - ٤٥٦ / ٢: ٣)

انظر المباحث التالية:

معنى السنة في الفقه، والسنة في اصطلاح الشافعية، والسنة في اصطلاح الحنفية، وتقسيم السنة عند الحنفية بالمعنى الفقهي، والسنة في اصطلاح المالكية (طريقة المغاربة والبغداديين)، والسنة في اصطلاح الحنابلة، ومعنى السنة في أصول الفقه (تعريف العضد، ومتأخري الحنفية، والأسنوي، والعتار، والدهلوي والاعتراضات عليها) في كتاب: حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق ص ٥١ - ٨٣.

وانظر كذلك تعريفات الأصوليين للسنة في: الإحكام لابن حزم ١: ٤٧، العدة ١: ١٠٥،

إحكام الفصول ص ١٧٣، أصول السرخسي ١: ١٢٣، المحصول ١: ١٠٣، ٥: ٤٨، ٦:

١٣١، إحكام الآمدي ١/ ١: ١٢٣، الفتاوى لشيخ الإسلام ١٩: ٣٠٧، الموافقات ٤: ٤٣،

٣: ٤٨٤، البحر المحيط ٦: ٦، كشف الأسرار للبخاري ٢: ٣١، المغني ص ٨٤، =

وَحَكْمُهَا: أَنْ يُطَالَبَ المرءُ بِإِقَامَتِهَا^(١) مِنْ غَيْرِ افْتِرَاضٍ^[١] وَلَا وَجوبٍ، إِلَّا أَنْ
السَّنَةَ^(٢) قَدْ تَقَعُ^[٢] عَلَى سَنَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^[٣]^[٤]، وَغَيْرِهِ.
وَعِنْدَ^[٥] الشَّافِعِيِّ^[٦]^[٧]: مُطْلَقُهَا طَرِيقَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣)^(٤).
وَهِيَ نَوْعَانِ:

سَنَةُ الْهَدْيِ: وَتَارِكُهَا يَسْتَوْجِبُ إِسَاءَةً كَالْجَمَاعَةِ وَالْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةُ^[٨].

[١] فِي "ش": إِفْرَاضٌ.

[٢] فِي "ش" وَ"و": يَقَعُ.

[٣] فِي "م": الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي "ف": رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٤] فِي "ش": رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٥] فِي "م" وَ"ش" وَ"و": وَقَالَ.

[٦] "رَحِمَهُ اللَّهُ" زِيَادَةٌ فِي "م" وَ"ش".

[٧] نِهَآيَةُ الْوَرَقَةِ (٤١) مِنْ نَسْخَةِ "ش".

[٨] "وَالْإِقَامَةُ" سَاقِطَةٌ مِنْ "م" وَ"ف" وَ"ش" وَ"و".

= الْكَوْكَبُ الْمُنِيرُ ١: ٣٤٥، الْمُسْتَصْفَى ١: ٦٥-٦٦، الْمَسْوَدَةُ ص ٥٧٥، قَمَرُ الْأَقْمَارِ ١:

٢٩٧، تَغْيِيرُ التَّنْقِيحِ وَشَرْحُهُ لِابْنِ كِمَالٍ ص ٢٣١، مَنَافِعُ الدَّقَائِقِ ص ٢٦٠، شَرْحُ مُخْتَصَرِ ابْنِ

الْحَاجِبِ ٢: ٢٢، إِرْشَادُ الْفُحُولِ ص ٣١، التَّحْرِيرُ ص ٣٠٣، الْمَنَهَاجُ لِلْبِيضَاوِيِّ ص ٦١.

(١) خَرَجَ النَّقْلُ.

(٢) عِنْدَ الْإِطْلَاقِ.

(٣) قَالَ ابْنُ نَجِيمٍ: "أَضَافَ الْمُصَنِّفُ الْقَوْلَ لِلشَّافِعِيِّ مَعَ أَنَّهُ قَوْلٌ لكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ".

(٤) أَيُّ مُطْلَقِ السَّنَةِ يَتَنَاولُ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطْ، وَهَذَا لِأَنَّهُ لَا يَرَى تَقْلِيدَ الصَّحَابِيِّ، وَيَقُولُ: الْقِيَاسُ مُقَدَّمٌ عَلَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ فَإِنَّمَا يَتَّبِعُ حُجَّتَهُ لَا فِعْلَهُ.

انْظُرْ: أَصُولُ السَّرْحَسِيِّ ١: ١١٤، مِيزَانُ الْأَصُولِ لِلْسَمَرْقَنْدِيِّ ص ٤١٩، التَّلْوِيحُ ٢: ٢،

كَشَفُ الْأَسْرَارِ لِلْبُخَارِيِّ ٢: ٣٠١، الْمَغْنِي لِلْحَبَازِيِّ ١: ١٨٩، تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ ٢: ٢٣٠.



وَزَوَائِدُ: وتَارَكُهَا لَا يَسْتَوْجِبُ إِسَاءَةً^{[١][٢]}، كَسَنَنْ^[٣] النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^[٤] فِي لِبَاسِهِ وَقِيَامِهِ وَقَعُودِهِ^[٥].

وَنَقْلٌ^(١): وَهُوَ مَا يَثَابُ الْمَرْءُ عَلَى فَعْلِهِ وَلَا يَعَاقِبُ عَلَى تَرْكِهِ، وَالزَّائِدُ عَلَى

[١] فِي "و": الْإِسَاءَةُ.

[٢] "وَكِرَاهَةٌ" زِيَادَةٌ فِي "ش".

[٣] فِي "م" وَ"ف" وَ"ش": كَبُرَ.

[٤] فِي "ش": صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٥] فِي "ن" وَ"م" وَ"ف": وَقَعُودَ.

(١) قَالَ السَّرْحَسِيُّ: "النَّقْلُ": اسْمٌ لِلزِّيَادَةِ (فِي اللُّغَةِ)، وَمِنْهُ تَسْمَى الْغَنِيمَةُ نَقْلًا، لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ عَلَى مَا هُوَ مَقْصُودٌ بِالْجِهَادِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ وَلَدُ الْوَلَدِ نَافِلَةً لِذَلِكَ.

قَالَ النَّسْفِيُّ: "النَّقْلُ": هُوَ مَا يَثَابُ الْمَرْءُ عَلَى فَعْلِهِ وَلَا يَعَاقِبُ عَلَى تَرْكِهِ.

قَالَ الْأَرْمُويُّ: "هُوَ الطَّاعَةُ الْغَيْرُ الْوَاجِبَةُ".

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: "النَّقْلُ" وَالتَّطَوُّعُ لِفِظَانٍ مُتَرَادِفَانِ وَهُوَ مَا سِوَى الْفَرَائِضِ وَالسَّنَنِ وَالْمُسْتَحَبِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَهَا أَنْوَاعٌ. وَقَالَ أَيْضًا: "النَّقْلُ" الْقَرِيبُ مِنَ النَّدْبِ إِلَّا أَنَّهُ دُونُهُ فِي الرِّبَّةِ.

انْظُرْ: كَشَفَ الْأَسْرَارَ لِلْبَخَارِيِّ ٢: ٣٠٢، كَشَفَ الْأَسْرَارَ لِلنَّسْفِيِّ ١: ٦٤، ٤٥٧، تَحْصِيلُ الْأَرْمُويِّ ١: ١٧٥، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ لِلزَّرْكَشِيِّ ١: ٣٧٨، أَصُولُ السَّرْحَسِيِّ ١: ١١٥.

وَالنَّقْلُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ (يُرَادُفُهُ التَّطَوُّعُ)؛ وَهُوَ: الْمَشْرُوعُ زِيَادَةً عَلَى الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالسَّنَنِ، لَنَا لَا عَلَيْنَا، أَوْ مَا وَرَدَ بِهِ دَلِيلٌ نَدْبٌ عَمُومًا أَوْ خُصُوصًا، وَلَمْ يُوَاطَبْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ (ﷺ).

وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ يَثَابُ عَلَى فَعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ، وَلَا يَعَاقِبُ عَلَى تَرْكِهِ لِعَدَمِ الْفَرْضِيَّةِ وَالْوُجُوبِ وَالسَّنِيَّةِ، فَهُوَ مِثْلُ سَنَةِ الزَّوَائِدِ فِي ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ دُونُهَا فِي الْمَرْتَبَةِ؛ لِعَدَمِ الْمَوَاطَبَةِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ يُطْلَقُ النَّقْلُ عَلَى مَا يَشْمَلُ السَّنَنَ الرَّوَاتِبَ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: بَابُ الْوَتْرِ وَالنَّوَافِلِ، وَمِنْهُ: تَسْمِيَةُ الْحَجِّ نَافِلَةً.

انْظُرْ: فَصْلُ حُجَّةِ السَّنَةِ فِي: التَّقْرِيرِ وَالتَّحْيِيرِ لِابْنِ أَمِيرِ حَاجٍ ٢: ٢٢٥، وَحُجَّةِ السَّنَةِ لِعَبْدِ الْغَنِيِّ عَبْدِ الْخَالِقِ ص ٦٢.

وَكَذَلِكَ: إِحْكَامُ الْأَمْدِيِّ ١/١: ١٤٧، رَوْضَةُ النَّاضِرِ ٢: ٣٤٤، التَّقْرِيرُ وَالتَّحْيِيرُ ٢: ١٥٠، جَمْعُ الْجَوَامِعِ ١: ٩٠، ٩٣، مُسْلِمُ الثَّبُوتِ ١: ١١٠، الْمَسْوُودَةُ ص ٦٠، تَخْرِيجُ الْفُرُوعِ =



الرَّكَعَتَيْنِ لِلْمَسَافِرِ نَفْلٌ لِهَذَا^(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٢): لَمَّا شُرِعَ^[٢] النَّفْلُ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ وَجِبَ أَنْ يَبْقَى كَذَلِكَ^(٣).

وَقَلْنَا: إِنْ مَا أَدَّاهُ وَجِبَ صَيَانَتُهُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ^[٣] إِلَّا بِإِلْزَامِ الْبَاقِي.

وَهُوَ كَالنَّذْرِ، صَارَ لِلَّهِ تَعَالَى^[٤] تَسْمِيَةً لَا فِعْلًا، ثُمَّ لَمَّا وَجِبَ لَصَيَانَتِهِ ابْتِدَاءً

[١] "رحمه الله" زيادة في "م" و"و".

[٢] "في" زيادة في "ف".

[٣] "في" "ف" و"ن" و"م": إليها.

[٤] "تعالى" لم تذكر في "ش".

= على الأصول ص ٩٥، شرح الكوكب المنير ١: ٤٠٧، أصول السرخسي ١: ١١٠،

كشف الأسرار للبخاري ٢: ٣١٢ - ٣١٣، قمر الأقيمار ١: ٢٩٧، تغيير التنقيح ص ٢٣١.

(١) قال ابن نجيم: "ولقد أرجع اسم الإشارة إلى عدم العقوبة وحصول الثواب، وفيه نظر

لأن ما زاد على الركعتين لا ثواب فيه بل يكون إثماً لخلطه النَّفْلُ بالفرض، ولذا لو لم

يقعد على رأس الركعتين وأتمها فسدت"

قلت: وهذا عند الأحناف.

(٢) أي كما شرع النَّفْلُ على عدم اللزوم فإنه يبقى غير لازم، لأن عنده أي عند الإمام

الشافعي - رحمه الله - أن الشيء لا يتغير بالشروع، فما كان قبل الشروع نفلاً بقي بعده كذلك.

والحنفية يقولون: "إن المؤدى صار لله تعالى مسلماً إليه؛ لأنه لما شرع في الصوم والصلاة

وأدى جزءاً منه فقد تقرب إلى الله تعالى بذلك الجزء، وصار العمل لله تعالى حقاً له".

قال عبد العزيز البخاري في التحقيق: "فصار الشروع موجباً للباقي وكل صوم أو صلاة

وجب أداءً وجب قضاؤه إذا فسد" (التحقيق ورقة ١٢٧/أ)

انظر هذه المسألة ومذهب الإمام الشافعي في: جمع الجوامع ١: ٩٠ - ٩٣، مسلم الثبوت ١:

١١٠، المسودة ص ٦٠، تخريج الفروع على الأصول ص ٩٥، شرح الكوكب المنير ١: ٤٠٧.

وانظر رأي الأصوليين الأحناف للمسألة في: شرح المنتخب للنسفي (ورقة ١٣٧/أ)،

التحقيق (ورقة ١٢٧/أ)، التحقيق (المطبوع) ص ١٣٩، كشف الأسرار للنسفي ٢: ٣١٢ -

٣١٣، أصول السرخسي ١: ١١٥، ميزان الأصول للسمرقندي ص ٥٦ - ٥٩.



الفعل فلأن يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاءه أولى.
 ورخصة^(١): وهي أربعة أنواع^(٢):
 نوعان من الحقيقة: أحدهما أحق من الآخر^[١].

[١] نهاية الورقة (٤٢) من نسخة "ش".

(١) الرخصة في اللغة: هي السهولة واليسر.

وفي الاصطلاح: هي اسم لما تغير عن الأمر الأصلي لعارض، إلى تخفيف وتيسر، ترفيهاً وتوسعة على أصول الأعذار، سواء كان التغيير في وصفه أم في حكمه.

(السمرقندي: ميزان الأصول ص ٥٥)

وقال النَّسْفِي: "مابني على أعذار العباد، وهو ما استبيح بعذر، مع قيام الدليل المحرم".

(كشف الأسرار ١: ٤٤٨)

وقال البزدوي: "اسم لما بني على أعذار العباد، وهو ما يستباح بعذر مع قيام المحرم".

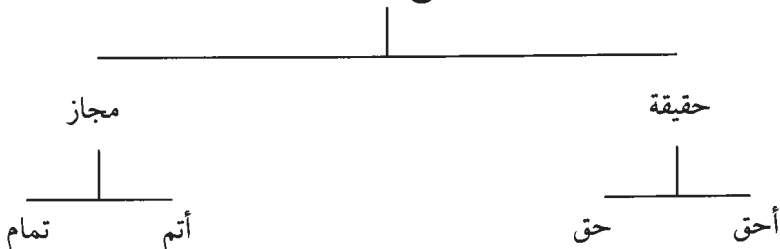
(الكشف للبخاري ٢: ٢١٥)

وقال السَّرْحَسِي: "ما كان بناء على عذر يكون للعباد ..، وما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم".
 (أصول السَّرْحَسِي ١: ١١٧)

انظر تعريفات الأصوليين للرخصة في: المستصفى ١: ٧٨، المحصول ١: ١٢٠، روضة الناظر ١: ١٧٢ - ١٧٣، الإحكام للآمدي ١/١: ١٧٧، تحصيل الأرموي ١: ١٨٠، البحر المحيط ٢: ٣٣، كشف الأسرار للبزدوي ٢: ٣١٤، المغني ص ٨٦.

(٢) قال الأخسيكتي: وأما الرخص فأنواع أربعة، نوعان من الحقيقة أحدهما أحق من الآخر، ونوعان من المجاز، أحدهما أتم من الآخر. انظر: شرح المنتخب للأخسيكتي ورقة ١٣٧/ب.

أنواع الرخص



وَنَوْعَانِ مِنَ الْمَجَازِ: أَحَدُهُمَا أَتَمُّ مِنَ الْآخِرِ.

أَمَّا ^[١] أَحَقُّ نَوْعِي الْحَقِيقَةِ: فَمَا اسْتَبِيحَ مَعَ قِيَامِ الْمُحَرَّمِ، وَقِيَامِ حُكْمِهِ ^(١)، كَالْمُكْرَهَةِ عَلَى إِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ، وَإِفْطَارِهِ فِي رَمَضَانَ، وَإِتْلَافِهِ ^[٢] مَالَ الْغَيْرِ، وَتَرْكِ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَجَنَائِثِهِ ^(٣)^[٣] عَلَى الْإِحْرَامِ ^[٤]، وَتَنَاوُلِ الْمُضْطَرِّ ^(٣) مَالَ الْغَيْرِ.

وَحُكْمُهُ: أَنَّ الْأَخْذَ بِالْعَزِيمَةِ أَوْلَى ^(٤)، حَتَّى ^[٥] لَوْ صَبَرَ كَانَ شَهِيداً. وَالثَّانِي ^(٥): مَا اسْتَبِيحَ مَعَ قِيَامِ ^(٦) السَّبَبِ ^[٦] لَكِنَّ الْحُكْمَ تَرَخَّى عَنْهُ، كَالْمَسَافِرِ رُخِّصَ لَهُ الْفِطْرُ ^[٧].

[١] فِي "ش": فَأَمَّا.

[٢] نَهَايَةِ الْوَرَقَةِ (٢١) مِنْ نَسْخَةِ "ف".

[٣] نَهَايَةِ الْوَرَقَةِ (٨) مِنْ نَسْخَةِ "ن".

[٤] نَهَايَةِ الْوَرَقَةِ (١٥) مِنْ نَسْخَةِ "و".

[٥] نَهَايَةِ الْوَرَقَةِ (١٥) مِنْ نَسْخَةِ "و".

[٦] "الْمُحَرَّمُ" زِيَادَةً فِي "و".

[٧] "رُخِّصَ لَهُ الْفِطْرُ" لَمْ تَرُدَّ فِي "ش".

(١) أَيِ يَعَامَلُ مِثْلَ مَا يَعَامَلُ الْمُبَاحَ، لَا أَنْ يَثْبُتَ حَقِيقَةُ الْإِبَاحَةِ لَكِي لَا يُؤْدِي إِلَى جَمْعِ الضَّادِينَ الْحَرَمَةَ، وَالْإِبَاحَةَ.

(٢) أَيِ الْمُكْرَهَةِ.

(٣) وَتَنَاوُلِ الْمُضْطَرِّ حَالَ الْمَخْمُصَةِ مَالَ الْغَيْرِ دُونَ إِذْنِهِ.

(٤) لِبَقَاءِ حَرَمَةِ الْكُفْرِ، وَكَذَا حَرَمَةِ الْإِفْطَارِ وَإِتْلَافِ مَالَ الْغَيْرِ وَأَمْثَالِهَا، وَكَذَلِكَ حَقُّ الْعَبْدِ يَفُوتُ صَوْرَةً وَمَعْنَى، وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى يَفُوتُ صَوْرَةً لَا مَعْنَى.

(الْمُتَخَبُّ لِلْأَخْسِيكْتِي وَرَقَةٌ ١٣٧ / ب).

(٥) أَيِ مِنْ نَوْعِي الْحَقِيقَةِ.

(٦) الْمُحَرَّمِ.



وَحُكْمُهُ: أَنَّ الْأَخْذَ بِالْعَزِيمَةِ أَوَّلَى ، لِكَمَالِ سَبَبِهِ ^(١) وَتُرْدُّدِ فِي الرُّخْصَةِ ^(٢) .
فَالْعَزِيمَةُ ^(٣) تُؤَدِّي ^[١] مَعْنَى الرُّخْصَةِ مِنْ وَجْهِ ^(٤) إِلَّا أَنْ يُضْعِفَهُ الصَّوْمُ .
وَأَمَّا أَتَمُّ نَوْعِي الْمَجَازِ:

فَمَا وُضِعَ عَنَّا مِنَ الْإِصْرِ ^(٥) وَالْأَغْلَالِ ، فَسُمِّيَ ^[٢] ذَلِكَ رُخْصَةً مَجَازًا ، لِأَنَّ الْأَصْلَ ^(٦) لَمْ يَبْقَ مَشْرُوعًا .

وَالنَّوْعُ الرَّابِعُ ^(٧) : مَا سَقَطَ ^[٣] عَنِ الْعِبَادِ ^(٨) مَعَ كَوْنِهِ مَشْرُوعًا فِي الْجُمْلَةِ كَقَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ^(٩) ، وَسَقُوطِ حَرَمَةِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ فِي حَقِّ الْمَضْطَرِّ وَالْمَكْرَهَةِ ^(١٠) ، وَسَقُوطِ غَسْلِ الرَّجْلِ فِي مَدَّةِ الْمَسْحِ ^{[٤](١١)} .

[١] فِي "ش" : يُؤَدِّي .

[٢] فِي "ش" : وَسُمِّي .

[٣] فِي "م" : يَسْقُطُ .

[٤] فِي "ن" : السَّفَرُ .

(١) هُوَ شَهُودُ الشَّهْرِ .

(٢) بَيْنَ الْعَسْرِ بِالْأَنْفَرَادِ فِي الْقَضَاءِ وَالْيَسْرِ بِمُوَافَقَةِ الْمُسْلِمِينَ .

(٣) الصَّوْمُ .

(٤) أَيِ فَكَانَتْ أَوَّلَى .

(٥) كَالْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ .

(٦) الْعَزِيمَةُ .

(٧) مِنَ الرُّخْصِ .

(٨) أَصْلًا ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْقُطْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ .

(٩) إِسْقَاطٌ لِلْوَجِبِ حَقِيقَةً .

(١٠) لِأَنَّهُ مُسْتَثْنَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الْآيَةُ رَقْمُ "١١٩" مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ .

(١١) لِأَنَّ الْخَفْ يَمْنَعُ سَرَايَةَ الْحَدَثِ لِهَذَا شَرْطُ لِبْسِهِ عَلَى طَهَارَةٍ .

فصل

الأمرُ والنهيُ بأقسامِهما^(١) لطلبِ الأحكامِ المشروعةِ، ولَهَا^(٢) أسبابٌ تضافُ^(٣) إليها كحدوثِ العالمِ، والوقتِ، وملكِ المالِ، وأيامِ شهرِ رمضانَ^(٤)، والرأسِ الذي يمونهُ ويَلِي عليه، والبيتِ، والأرضِ الناميةِ بالخارجِ تحقيقاً أو تقديرًا، والصَّلَاةُ وتعلُّقُ البقاءِ المقدورِ بالتَّعاطي^(٥) للإيمانِ^(٦)، والصَّلَاةُ، والزَّكَاةُ، والصَّوْمُ^(٧)، وصدقةُ الفطرِ، والحجُّ، والعشرُ، والخراجُ، والطَّهارةُ، والمعاملاتُ، وأسبابُ العقوباتِ، والحدودُ، والكفَّاراتُ ما نسبتُ إليه من قتلٍ، و^(٨)زنى، وسرقةٍ، وأمرٍ دائرٍ بين الحظرِ والإباحةِ^(٩) كالقتلِ خطأً والإفطارِ عمدًا.

[١] في "ش": يضاف.

[٢] نهاية الورقة (٤٣) من نسخة "ش".

[٣] في "و": بالتعامل.

[٤] في "و": الصوم والزكاة.

[٥] في "ن": أو.

(١) المتقدمة.

(٢) أي للأحكام أسباب وعلل تضاف إليها.

(٣) وهذا شروع في بيان المسببات على طريقة اللَّف والنشر: فإن السبب لوجوب الإيمان حدوث العالم؛ لأنه يدل على الصنعة وهي تدل على الصانع، ولوجوب الصلاة الوقت، ولوجوب الزكاة ملك نصاب تام، وللصوم شهر رمضان، ولصدقة الفطر رأس يمونه ويَلِي عليه، وللحج البيت دون الوقت، وللعشر الأرض النامية تحقيقاً، وللخراج النامية تقديرًا، ولوجوب الطهارة الصلاة، ومشروعية المعاملات تتعلق ببقاء العالم الذي قدر الله عزَّ وجلَّ بقاءه إلى قيام القيامة بتعاطيهم ما يحتاجونه كبيع ونكاح.

انظر: كشف الأسرار للنسفي ١: ٤٧٤ - ٤٨٠، إفاضة الأنوار ص ١٨٩.

(٤) للكفارات التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة.

وإنَّما يُعرفُ السَّببُ بنسبةِ الحكمِ إليه^(١) وتعلُّقه به، لأنَّ الأصلَ^[١] في إضافةِ الشَّيْءِ أن يكونَ سَبباً^[٢] له، وإنَّما يُضافُ إلى الشرطِ مجازاً^(٣)، كصدقةِ الفطر، وحجَّةِ الإسلام^(٤).

بابُ بَيانِ أقسامِ السُّنَّةِ

الأقسامُ التي سَبَقَ ذكرُها ثابتةٌ في السُّنَّةِ^{(٥)(٦)}، وهذا البابُ لبيانِ ما تَخْتَصُّ^[٣] به السُّننُ^(٧).

[١] نهاية الورقة (٢٢) من نسخة "ف".

[٢] في "ن": سبب.

[٣] في "و": يختص.

(١) أي إضافته وتعلق الحكم بالسبب بأن لا يوجد بدونه ويتكرر بتكرره.

(٢) لأن الإضافة للاختصاص.

(٣) لمجاورته له، والجامع أن الحكم يتوقف عليه كتوقفه على سببه.

(٤) سببهما: الرأس والبيت، والفطر والإسلام شرطاً للوجوب.

(٥) لما فرغ من بيان أقسام الكتاب شرع في بيان أقسام السنة لأنها تالية وشاملة وجامعة للأقسام السابقة والتي ذكرها في بيان أقسام الكتاب من: الخاص، والعام، والأمر والنهي وغيرها.

(٦) السنة شاملة للأقوال والأفعال والتقرير، وحديث المصنف هنا خاص بالأولى.

قال النَّسَفي في شرح المنتخب: "اعلم أنَّ السُّنَّةَ تشاكل الكتاب من حيث إن الأقسام المذكورة في الكتاب ترد فيها، إلَّا أنَّها تفارقه بوجوه الاتصال، لأن الكتاب يتصل بوجه واحد؛ وهو التواتر؛ والسنة تتصل بالآحاد، وأنه كثير شير (حسن)، ويتصل بالشهرة، وأنه بالنسبة إلى الأولى قليل، ويتصل بالتواتر، وأنه معدود محصور".

(شرح المنتخب ورقة ١٣٩/أ).

(٧) أي ما يختص بالسنن ولا يتجاوزها، ولم تشتمله مباحث الكتاب وأقسامه السابقة قط.

وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: فِي كَيْفِيَةِ الْإِتِّصَالِ بِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ^[١].

وَهُوَ ^[٢] إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَامِلًا، كَالْمَتَوَاتِرِ ^{(٢)(١)}: وَهُوَ الْخَبَرُ الَّذِي

[١] "صلى الله عليه وسلم" لم تذكر في "م". وفي "ف": عليه السلام.

[٢] نهاية ورقة (٤٤) من نسخة "ش".

.....

(١) أي بلا شبهة، وأدخل كاف التشبيه لأن للكامل فرداً آخر وهو المسموع منه ﷺ

مشافهة وهو أقوى من التواتر، لأن سماع الكلام مع مُعَايَنَةِ المتكلم أقرب إلى الفهم.

(٢) قال السجستاني في الغنية: "فالتواتر ما تتابع نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،

نقلته جماعة لكثرتهم لا يتصور تواطؤهم على الكذب عن جماعة لا يتصور تواطؤهم على

الكذب، هكذا إلى النبي عليه السلام". (الغنية ص ٣٠)

وقال النَّسْفِيُّ فِي الْكُشْفِ: "المتواتر مأخوذ من قوله: تواترت الكتب: أي اتصل بعضها

ببعض بتتابع الورد".

وقال أيضاً: "والخبر المتواتر الذي اتصل بك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بتتابع

النقل اتصالاً ليس فيه شبهة الانقطاع حتى صار كالمعاني والمسموع".

(الكشف ٢: ٦)

وقال السَّرْحَسِيُّ: "ما اتصل بنا عن رسول الله (ﷺ) بالنقل المتواتر".

(أصول السَّرْحَسِيِّ ١: ٢٨٢)

وقال البزدوي: "الخبر المتواتر الذي اتصل بك من رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصالاً

بلا شبهة حتى صار كالمعاني المسموع منه، وذلك أن يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا

يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتبيان أماكنهم ويدوم هذا الحد فيكون

آخره كأوله وأوسطه كطرفيه". (كشف الأسرار ٢: ٣٦٠ - ٣٦١)

انظر تعريفات المتواتر في الكتب الأصولية: البرهان ١: ٣٧٧، المحصول ٤: ٢٦٩،

روضة الناظر ١: ٢٤٤ - ٢٤٥، إحكام الأمدي ١/ ٢: ٢٥، البحر المحيط ٦: ٩٤،

المسودة ص ٢٣٤، جمع الجوامع ص ٩٦، شرح الورقات ص ١٧٣، غاية الوصول

ص ٩٦، الإحكام لابن حزم ٢: ٢٠، التيسير على التحرير ٣: ٣٠، اللمع ص ٧١، ميزان

الأصول ص ٤٢٢ - ٤٢٣، أصول الفقه للآمشي ص ١٤٥ - ١٤٦.



رَوَاهُ قَوْمٌ^(١) لَا يُحْصَى عَدْدُهُمْ^(٢) وَلَا يُتَوَهَّمُ تَوَاطُؤُهُمْ^(٣) عَلَى الْكَذِبِ، وَيَدُومُ هَذَا الْحَدُّ^(٤) فَيَكُونُ آخِرُهُ كَأَوَّلِهِ، وَأَوَّلُهُ كَآخِرِهِ وَأَوْسَطُهُ^[١] كَطَرْفِيهِ^[٢]^(٥).
 كَنْقَلِ الْقُرْآنِ وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ^(٦)، وَأَنَّهُ يُوجِبُ عِلْمَ الْيَقِينِ كَالْعَيَانِ عِلْمًا
 ضَرُورِيًّا^(٧). أَوْ يَكُونُ اتِّصَالًا فِيهِ شَبَهَةٌ.....

[١] في "ش": واسطه.

[٢] في "م": كطرفه.

(١) يعني جماعة ليعم النساء.

(٢) واختلفوا في كون عددهم غير منحصر.

فالجمهور على أنه ليس بشرط.

وعند البعض أنه شرط.

كما اختلفوا في أقل عدد يحصل معهم العلم:

فقليل: هو خمسة، وقيل: إنه عشرة، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون، وقيل غيرها.

والصحيح أنه غير منحصر في عدد مخصوص، وضابطه هو حصول العلم عنده.

انظر: البرهان ١: ٣٧٧، المحصول ٤: ٢٦٩، روضة الناظر ١: ٢٤٤ - ٢٤٥، إحكام الأمدي

٢٥: ٢/١، البحر المحيط ٦: ٩٤، المسودة ص ٢٣٤، جمع الجوامع ص ٩٦، شرح الورقات

ص ١٧٣، غاية الوصول ص ٩٦، الإحكام لابن حزم ٢: ٢٠، التيسير على التحرير ٣: ٣٠،

اللمع ص ٧١، ميزان الأصول ص ٤٢٢ - ٤٢٣، أصول الفقه للآمسي ص ١٤٥ - ١٤٦.

(٣) توافقه.

(٤) أي أن يتصل إلى الرسول (ﷺ).

(٥) في الكثرة.

(٦) وأعداد الركعات، ومقادير الزكوات، وأروش الجنائيات، وأعداد الطواف، والوقوف

بعرفة ونحوه.

(٧) لا نظرياً (الذي يحتاج إلى دليل) لوقوع العلم به لمن ليس له أهلية الاستدلال.

قال فخر الدين الرازي بعد أن أورد بعض الأسئلة والاعتراضات حول التواتر الذي يفيد

العلم الضروري: "بل لما فتحنا باب المناظرة دق الكلام. ولا يتم المقصود إلا بالجواب

القاطع عن كل هذه الإشكالات، وذلك لو أمكن فإنما يمكن بعد تدقيقات في النظر =



صورة^(١)، كالمشهور: وهو ما كان من الأحاد في الأصل^(٢)، ثم انتشر حتى نقله^[١] قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني ومن بعدهم. وأنه يوجب علم الطمأنينة^{[٢] (٣) (٤)}.

[١] في "ف": ينقله.

[٢] في "ن" و"م" و"ف" و"ش": طمأنينة.

= عظيمة؛ ومن البين لكل عاقل أن علمه بوجود مكة ومحمد (ﷺ) أظهر من علمه بصحة هذه الأدلة، وإبطال ما فيها من الأقسام، سوى القسم المطلوب؛ وبناء الواضح على الخفي غير جائز: مظهر أن الحق ما ذهب إليه: من أن هذا العلم ضروري" (المحصول ١/٢: ٣٦٦)

قلت: نقل ابن ملك عبارة الرازي هذه في شرحه للمنار، ولكن نقله فيه نقص واضطراب كبير. انظر: شرح ابن ملك، ص ٢٠٧.

(١) لا اعتقاداً بأن اتصاله بالرسول ﷺ لم يثبت قطعاً.

(٢) أي في الابتداء في القرن الأول وهو قرن الصحابة رضي الله عنهم ثم انتشر في القرن الثاني بعد الصحابة فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب.

والمشهور أحد قسمي المتواتر. قال عبد العزيز البخاري في التحقيق: "المشهور: هو ما كان من الأحاد في الأصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم أصحاب القرن الثاني ومن بعدهم دواليك قوم ثقات أئمة لا يتهمون، فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر، حتى قال الجصاص إنه أحد قسمي المتواتر.

وقال عيسى بن أبان: يضلل جاحده ولا يكفر، وهو الصحيح عندنا لأن المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به". (التحقيق ورقة ١٤٠/ب، التحقيق [المطبوع] ص ١٥٣)

ويخصص بمشهور السنة القرآن عند الحنفية ويقيد به مطلقه كما هو حكم السنة المتواترة. انظر: نسيمات الأسحار ص ١٩٥، الوصول إلى مرقاة الأصول ص ٤٣، شرح ابن ملك

ص ٢٠٥، كشف الأسرار للنسفي ٢: ١١، كشف الأسرار للبخاري ٢: ٣٦٨.

(٣) قال ابن نجيم: "هي زيادة توطين وتسكين تحصل للنفس على ما أدركته".

(فتح الغفار ٢: ٧٨).

(٤) وعند أبي بكر الرازي الجصاص يوجب علم اليقين.



أو يكون^[١] فيه شبهة صورة^(١) ومعنى^(٢) كخبر الواحد: وهو كل خبر يرويه الواحد، أو الاثنان فصاعداً لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر، وإنه يوجب العمل دون علم اليقين^{(٣)(٤)} بالكتاب^(٥) والسنة^(٦)

[١] "اتصالاً" زيادة في "ش".

= انظر: شرح المنتخب للنسفي ورقة ١٤٠/ب، شرح ابن ملك ص ٢٠٧.

(١) أي لم يثبت قطعاً.

(٢) لأن الأمة لم تتلقه بالقبول.

(٣) لإفادته غلبة الظن بالصدق عند استجماع شرائطه، وهي كافية لوجوب العمل.

(٤) وحكم خبر الأحاد: أنه يفيد الظن لا اليقين ولا الطمأنينة، ويجب العمل به لا الاعتقاد للشك في ثبوته.

وهو مذهب أكثر الأصوليين والفقهاء.

واختار الأمدي أن خبر الأحاد يفيد العلم اليقين إذا احتفت به القرائن.

(الإحكام ١: ١٦١)

وقال جمهور العلماء: خبر الواحد مقبول في الحدود خلافاً لأكثر الحنفية، وهو الراجح. انظر: كشف الأسرار ١: ٦٩، المستصفى ١: ٩٣، مسلم الثبوت ٢: ٨٨، مرآة الأصول ٢: ٢٠٤، نسمات الأسحار ص ١٩٥، فتح الغفار ٢: ٧٨، شرح ابن ملك ص ٢٥٦، جمع الجوامع ٢: ١١٤، روضة الناظر ١: ٢٦، إرشاد الفحول ص ٤٨، مختصر ابن الحاجب ٢: ٥٦.

(٥) دليل وجوب العمل هو قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ الآية رقم "١٢٢" من سورة التوبة.

(٦) وهو أنه عليه الصلاة والسلام كان يرسل الأفراد من أصحابه إلى الآفاق لتبليغ الأحكام وإيجاب قبولها على الأنام.

قال ابن نجيم: "وهذا أولى من الاستدلال بقبول خبر بريرة وغيرها في الصدقة والهدية لجواز أن يحصل للنبي ﷺ علم بصدقها على أنه إنما يدل على القبول دون وجوبه".

(فتح الغفار ٢: ٧٨)

وخبر بريرة هو: ما روي أن النبي ﷺ قبل خبر بريرة في الصدقة لما قالت: هو لحم =

والإجماع^(١) والمعقول^{[١](٢)}.

وَقِيلَ: لَا عَمَلَ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ بِالنَّصِّ^{[٢](٣)}، فلا يوجب^[٣] العمل^(٤)، أو يوجبُ العلمَ؛ لانتفاء اللازم^(٥)، أو لثبوت الملزوم^(٦).
والراوي^(٧): إِنْ عُرِفَ^[٤] بالفقه والتَّقدم في الاجتهادِ كالخلفاءِ الرَّاشدينَ

[١] "والمعقول" ساقط من "ف".

[٢] نهاية الورقة (١٦) من نسخة "م".

[٣] نهاية الورقة (١٦) من نسخة "و".

[٤] نهاية الورقة (٤٥) من نسخة "ش".

.....

= تصدق به علينا، فقال عليه الصلاة والسلام: "هو لها صدقة، ولنا هدية".

رواه البخاري في كتاب الزكاة: باب إذا تحولت الصدقة ٢: ١٣٦، ومسلم في الزكاة: باب إباحة الهدية، حديث رقم ١٠٧٤، مج ٢: ٧٥٥، وأبو داود، حديث ١٦٥٥، مج ٢: ٣٠١، والنسائي، حديث ٢٦١٢، مج ٥: ١٠٧، والإمام أحمد في مسنده، ٣: ١١٧، والدارمي ٢: ١٦٩، والبيهقي ٦: ١٨٤

(١) الإجماع: ما نقل عن الصحابة من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به في وقائع مختلفة.

(٢) والمعقول: هو أن المتواتر لا يوجد في كل حادثة؛ فلو ردّ خبر الواحد لتعطلت الأحكام.

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ الآية رقم "٣٦" من سورة الإسراء.

(٤) لأن العمل يستلزم العلم.

(٥) تعليل لقوله "لا عمل إلا عن علم": يعني إذا انتفى اللازم وهو العلم ينتفي الملزوم وهو العمل.

(٦) تعليل لقوله "أو يوجب العلم" يعني لما ثبت الملزوم وهو العمل بإجماع الصحابة يثبت اللازم وهو العلم لامتناع تحقق الملزوم بدون اللازم.

(٧) تقسيم للخبر بحسب الراوي.

قال صاحب نور الأنوار: "لما كان خبر الواحد لم تبلغ روايته حد التواتر والشهرة، فلا بد أن يعرف حال راويه بأنه: إما معروف، أو مجهول.

=

وَالْعِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(١)، كَانَ حَدِيثُهُ حُجَّةً يُتْرَكُ بِهِ الْقِيَاسُ خِلَافاً لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).

وإن عُرِفَ بِالْعَدَالَةِ دُونَ الْفَقْهِ، كَأَنْسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^[٣] إن وافق حَدِيثُهُ الْقِيَاسَ عُمِلَ بِهِ، وَإِنْ خَالَفَهُ لَمْ يُتْرَكْ إِلَّا بِالضَّرُورَةِ، كَحَدِيثِ الْمُصَرَّاةِ^(٤).

[١] "رضي الله عنهم" لم ترد في "ش".

[٢] "رحمه الله" لم ترد في "ف" و"ش" و"و".

[٣] "رضي الله عنهما" لم ترد في "ش".

= والمعروف: إمّا معروف بالفقه، أو بالعدالة. والمجهول على خمسة أنواع.

(نور الأنوار مع حاشية قمر الأقمار ٢: ١١ - ١٢)

(١) العبادلة جمع "عبدل" لغة في عبد قياساً، أو جمع "عبد" على غير القياس كالنساء للمرأة.

انظر: مختار الصحاح ص ٤٠٨، وص ٦٨٨، والتبيين ١: ٦١٦.

العبادلة عند الفقهاء هم: عبد الله بن مسعود، عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

والعبادلة عند المحدثين: عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر وعبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم.

(٢) قدم القياس على خبر الواحد.

انظر: شرح ابن ملك ص ٢٠٩، تيسير التحرير ٣: ٥٢٧، فتح الغفار ٢: ٨٠، نسيمات الأسحار ١٧٩.

(٣) جزم في التحرير بأن أبا هريرة فقيه، فلا يصح إدخاله في هذا القسم.

(تيسير التحرير ٣: ٥٣).

(٤) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تُصَرَّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النَّظَرَيْنِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ".

رواه البخاري في كتاب البيوع: باب النهي للبائع أن لا يُحْفَلَ الإبل، حديث رقم ٢١٥٠، مج ٣: ٢٥، ومسلم في البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، حديث رقم ١٥١٥، =

وإن كان مجهولاً بأن لم يُعرف إلاً بحديث، أو حديثين كوابصة بن معبد^(١)، فإن روى عنه السلف أو اختلفوا فيه^(٢)، أو سكتوا عن الطعن صار^(٣) كالمعروف.

وإن لم يظهر من السلف إلا الرد كان مستنكراً^(٤)، فلا يقبل^(٥). وإن لم يظهر في السلف فلم^(٦) يُقابل برد ولا قبول، يجوز العمل به، ولا يجب^(٥).

وإنما جعل الخبر^(٦) حجة^(٧).....

[١] في "ف": تقبل.

[٢] في "ش": ولم.

= مج ٣: ١١٥٥، وأبو داود في البيوع: باب من اشترى مصراة فكرهها، حديث رقم ٣٤٤٣ مج ٣: ٢٧٠، والتسائي (بلفظ مختلف) في كتاب البيوع: باب النهي عن بيع المصراة، حديث رقم ٤٤٨٤، مج: ٧: ٢٥٦.

(١) هو وابصة بن معبد الأسدي، صحابي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع ثم رجع إلى قومه وعمره قرب تسعين عاماً، توفي بالرقّة، وروى له أبو داود وابن ماجه والترمذي.

انظر: طبقات ابن سعد ١: ٢٩٢ - ٢٩٣.

(٢) أي في قبول حديثه مع نقل الثقات عنه.

(٣) وسكتوا عن الطعن بعدما بلغهم روايته.

(٤) منكرأ ومستنكراً.

(٥) أي يترجح جانب الصدق في خبره على وجه حسن الظن، ولا يجب العمل به مطلقاً. لتمكن الوهم بعد الشهرة.

(٦) أي خبر الواحد، والخبر، والأثر، والحديث في الأصول بمعنى واحد.

(٧) اختلفت مسالك وطرق الأئمة الأربعة في العمل بخبر الواحد على النحو التالي:

أولاً: مذهب الحنفية: اشترطوا للعمل بخبر الواحد شروطاً ثلاثة:

١- أن لا يعمل الراوي بخلاف ما يرويه.



بشرائط^(١) في الراوي وهي أربعة:

العقل: وهو^[١] نور^(٢) يُضيء به طريقُ يتبدأ به من حيثُ ينتهي إليه دركُ الحواس^(٣) فيتبدى^(٤) المطلوب للقلب فيدركه القلب بتأمله بتوفيق الله تعالى^[٢].

[١] في "و": وهي.

[٢] "بتوفيق الله تعالى" لم تذكر في "ف".

= ٢- أن لا يكون موضوع الحديث فيما يكثر وقوعه وتعم البلوى به، ويحتاج الناس إلى بيانه.

٣- أن لا يكون الحديث مخالفاً للقياس والأصول الشرعية.

إذا كان الراوي غير فقيه كما ذكره المصنف.

ثانياً: مذهب المالكية: اشترط الإمام مالك للعمل بخبر الواحد أن لا يكون الخبر مخالفاً

لعمل أهل المدينة؛ لأن عمل أهل المدينة بمنزلة روايتهم عن الرسول ﷺ.

ثالثاً: مذهب الشافعية: اشترط الشافعي لقبول أحاديث الأحاد شروطاً هي:

١- أن يكون الراوي ثقة في دينه معروفاً بالصدق في حديثه.

٢- أن يكون عاقلاً لما يحدث فاهماً له.

٣- أن يكون ضابطاً لما يرويه بأن يكون حافظاً له.

٤- أن يكون الخبر غير مخالف لحديث أهل العلم بالحديث إن شاركهم في موضوعه.

رابعاً: مذهب الحنابلة: لم يشترط الإمام أحمد بن حنبل في العمل بخبر الواحد إلا صحة

السند كالشافعي، إلا أنه خالفه في العمل بالمرسل.

ومن هنا يتبين لنا أن الحنابلة أكثر الفقهاء عملاً بخبر الواحد ثم المالكية ثم الشافعية والحنفية.

انظر: التلويح ٤: ٢٤، تنقيح الفصول ص ٣٦٥، أصول السرخسي ٢: ٩، كشف الأسرار للبخاري

٣: ٦٨، شرح الكوكب ٢: ٤٦، تيسير التحرير ٣: ٦١، التحرير والتحجير ٢: ٢٩٥، مرآة الأصول

٢: ٢١١، جمع الجوامع ٢: ١١٩، شرح الأسنوي ٢: ٣١٠، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٤٣،

الإحكام للأمدي ١: ١٧٨، روضة الناظر ١: ٢٨١، الإبهاج ٢: ٢٢٣، المغني ص ٢١٤.

(١) وهي: الراوي، والانقطاع، ومحل الخبر، ونفس الخبر.

(٢) أي شبيه بالنور، أو قوة تشبه النور.

(٣) لذا قيل: بداية المعقولات نهاية المحسوسات.

(٤) أي يظهر.



والشَّرْطُ الكاملُ منه^(١): وَهُوَ عَقْلُ الْبَالِغِ دُونَ الْقَاصِرِ مِنْهُ وَهُوَ عَقْلُ الصَّبِيِّ.
 وَالضَّبْطُ: وَهُوَ سَمَاعُ الْكَلَامِ كَمَا يَحِقُّ سَمَاعُهُ^[١]، ثُمَّ فَهَمُهُ بِمَعْنَاهُ الَّذِي أُرِيدَ
 بِهِ، ثُمَّ حِفْظُهُ بِبَذَلِ الْمَجْهُودِ^[٢]، ثُمَّ الثَّبَاتُ عَلَيْهِ بِمَحَافَظَةِ حُدُودِهِ^(٢) وَمِرَاقَبَتِهِ^[٣]
 بِمَذَاكِرَتِهِ عَلَى إِسَاءَةِ الظَّنِّ بِنَفْسِهِ^(٣) إِلَى حِينِ أَدَائِهِ.
 وَالْعَدَالَةُ: وَهِيَ الْإِسْتِقَامَةُ وَالْمَعْتَبَرُ هُنَا^[٤] كَمَالُهُ^[٥]^(٤)، وَهُوَ رَجْحَانُ جِهَةِ الدِّينِ
 وَالْعَقْلِ عَلَى طَرِيقِ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ، حَتَّى إِذَا ارْتَكَبَ كَبِيرَةً، أَوْ أَصَرَ عَلَى
 صَغِيرَةٍ^(٥)، سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ، دُونَ الْقَاصِرِ، وَهُوَ مَا ثَبَتَ بِظَاهِرِ الْإِسْلَامِ^[٦]،
 وَاعْتَدَالِ الْعَقْلِ^(٦).
 وَالْإِسْلَامُ: وَهُوَ التَّصْدِيقُ^(٧) وَالْإِقْرَارُ بِاللَّهِ^[٧]، كَمَا^(٨) هُوَ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ،

[١] نهاية الورقة (٤٦) من نسخة "ش".

[٢] "له" زيادة في "م" و"ش".

[٣] في غير "و": بمراقبة.

[٤] في "و" هننا.

[٥] في "م" و"و": كمالها.

[٦] في "ش": للإسلام.

[٧] "تعالى" زيادة في "ش" و"و".

(١) أي من العقل.

(٢) أحكامه.

(٣) بأن يعتقد أنه إذا تركه نسيه.

(٤) أي كمال الاستقامة في السيرة والدِّين.

قال في التحقيق: "إنما شرف العدالة الاستقامة على طريق الحق". (التحقيق ص ١٥٨).

(٥) أي أقام عليها، وإلا فلا.

(٦) لا يقبل خبر المستور في الظاهر: وهو الذي لم تعرف عدالته ولا فسقه.

(٧) لما كان الإسلام والإيمان عبارتين عن معنى واحد عند علماء الأحناف؛ فسره بحقيقة الإيمان.

(٨) كما أن التَّصْدِيقَ والإقرار واقع في أسمائه وصفاته سبحانه وتعالى.



وقبول أحكامه وشرائعه.
والشَّرْطُ فِيهِ الْبَيَانُ إِجْمَالًا، كما ذكرنا، فلهذا لا يقبلُ خبرُ الكافرِ، والفاسيقِ،
والصَّبيِّ، والمعتوهِ، والذي اشتدَّتْ غفلته^(١).
والثَّاني: في الانقطاع.
وهو نوعان: ظاهرٌ وباطنٌ.
أما الظاهرُ: فالمرسلُ من الأخبار^(٢)، وهو^(٣):
إِنْ كَانَ^[١] مِنَ الصَّحَابِيِّ^[٢] يُقْبَلُ^[٣] بِالْإِجْمَاعِ.
وَمِنَ الْقَرْنِ الثَّانِي والثَّالِثِ فَكَذَلِكَ^[٤] عِنْدَنَا^(٤).
وإِرسَالُ مَنْ دُونَ هَؤُلَاءِ^[٥] عِنْدَ الْكَرْخِيِّ^(١) خِلَافًا.....

[١] نهاية الورقة (٢٤) من نسخة "ف".

[٢] "رضي الله عنه" زيادة في "ش".

[٣] في "ش": فمقبول.

[٤] في "ف" و"ش" و"و": كذلك.

[٥] "كذلك" زيادة في "و".

(١) وإن وافق القياس.

(٢) المرسل: ترك الإسناد عن الرسول ﷺ، بأن يقول الراوي: قال رسول الله كذا..
قال النَّسْفِيُّ: "فالمرسل من الأخبار بأن لا يذكرَ الرَّأْيُ الوَسَائِطَ التي بينه وبين رسول الله
ﷺ بل يقول: قال الرسول ﷺ".
(كشف الأسرار ٢: ٤٠ - ٤١)
انظر معنى المرسل عند الأصوليين في: الإحكام لابن حزم ١: ١٤٥، العدة ١: ١٦٩،
إحكام الفصول للباقي ص ١٧٣، المستصفى ١: ١٣٤، البحر المحيط ٦: ٣٣٨، مفتاح
الأصول للتلمساني ص ١٨٢.

(٣) وهو أربعة أقسام بالاستقراء.

(٤) أي يقبل عندنا، وعند الإمام مالك وأحمد بن حنبل والشافعي: لا يقبل إلا بمؤيد.

انظر: إفاضة الأنوار ص ٢٠١.

(٥) وهو الرابع.



لعيسى [٨][٢] بن أبان [٣][٢] رحمهما الله [٤].
والَّذِي أُرْسِلَ مِنْ وَجْهِ وَأُسْنِدَ مِنْ وَجْهِ مُقْبُولٌ عِنْدَ الْعَامَةِ (٣).

[١] "لعيسى" ساقط من "ف" و"ش".

[٢] في "ف" و"ش": لابن.

[٣] نهاية الورقة (٤٧) من نسخة "ش".

[٤] "رحمه الله" لم ترد في "م" و"ف" و"ش" و"و".

(١) الكرخي: عبيد الله بن الحسين الكرخي، فقيه، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي بالعراق، مولده بالكرخ ووفاته في بغداد عام ٣٤٠هـ.

من تصانيفه: رسالة في الأصول، شرح الجامع الصغير والجامع الكبير.
انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص ١٠٧، الفتح المبين ١: ١٩٧ - ١٩٨، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥: ٤٢٦، الأعلام ٤: ٣٤٧.

(٢) ابن أبان: عيسى بن أبان بن صدقة، قاضي من كبار فقهاء الحنفية، تولى قضاء البصرة، توفي سنة ٢٢١هـ.

من تصانيفه: كتاب إثبات القياس، وخبر الواحد، واجتهاد الرأي، والجامع في الفقه وكتاب الحجج. انظر ترجمته في: الجواهر المضية ١: ٤٠١، تاريخ بغداد ١١: ١٥٧، الفوائد البهية ص ١٥١، الأعلام ٥: ٢٨٣، الفتح المبين ١: ١٤٦ - ١٤٧.

قال الجصاص في الفصول: "لم أرَ أبا الحسن الكرخي يفرق بين المراسيل من سائر أهل الأمصار، أما عيسى بن أبان: فإنه قال: من أرسل من أهل زماننا حديثاً عن النبي ﷺ فإن كان من أئمة الدين - وقد نقله عن أهل العلم - فإن مرسله مقبول، كما يقبل مسنده، ومن حمل عنه الناس الحديث المسند، ولم يحملوا عنه المرسل، فإن مرسله عندنا موقوف".
(الفصول في الأصول ٣: ١٤٦).

(٣) لاحتمال أنه سمع الحديث ونسي المروي عنه وهو يعلم السماع يقيناً فأرسله اعتماداً عليه، ثم تذكره فأسنده ثانياً وبالعكس، فلا يقدر إرساله في إسناده.

وكذلك عدالة المسند تقتضي القبول، وإرسال المرسل لا تقتضي عدم قبول إسناده المسند، لجواز أن يكون المرسل سمعه مسنداً فلا يقدر إرساله في إسناده الآخر.

(فتح الغفار ٢: ٩٦).

وأما الباطن: فإن كان لنقصان في الناقل^(١) فهو على ما ذكرنا.

وإن كان بالعرض^(٢) بأن خالف الكتاب، أو^[١] السُّنة المعروفة، أو الحادثة، أو أعرض عنه الأئمة من الصدر الأول كان مردوداً منقطعاً أيضاً^[٢]^(٣).

والثالث^(٤): في^[٣] محل^[٤] الخبر الذي جعل فيه حجة^[٥]، فإن كان من حقوق الله تعالى^[٦]^(٥) يكون خبر الواحد فيه حجةً خلافاً للكرخي في العقوبات^(٦)،

[١] في "م": و.

[٢] "أيضاً" ساقطة من "ف".

[٣] "بيان" زيادة في "ف". نهاية الورقة (١٧) من نسخة "و".

[٤] "بيان" زيادة في "ف".

[٥] نهاية الورقة (٩) من نسخة "ن".

[٦] نهاية الورقة (١٧) من نسخة "م".

.....

(١) بفوت شرط فهو لا يقبل.

(٢) بالعرض على الأصول وهو راجع لنفس الخبر.

(٣) أي كالمنقطع لنقصان في الناقل.

(٤) أي الثالث من الأربعة: الراوي، والانقطاع، ومحل الخبر، ونفس الخبر، وهو محل ورود الخبر.

وفسر صاحب التوضيح "المحل" بالحادثة التي ورد فيها الخبر.

(التوضيح ٢: ١٠).

(٥) من العبادات كالصلاة، وكذلك إن كان في العقوبات.

(٦) مذهب جمهور الحنفية والجصاص والمصنف: قبول خبر الواحد في العقوبات، على خلاف مذهب الكرخي، وإلى رأي الجمهور ذهب كل من فخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي.

ونسب صاحب التحرير قول الكرخي لأكثر الحنفية، وأشار إلى ذلك ابن نجيم في مشكاته (٢: ٩٧).

وإن كان من حقوق العباد مما فيه إلزام محض يشترط فيه^{[١][٢]} شروط^[٣] الإخبار^(١) مع العدد ولفظة الشهادة والولاية^(٢)، وإن كان لا إلزام فيه^[٤] يثبت^(٣) بأخبار الآحاد بشرط التمييز^(٤) دون العدالة، وإن كان فيه إلزام من وجه دون وجه^(٥) يشترط فيه أحد شرطي الشهادة^(٦) عند أبي حنيفة رضي الله عنه^[٥].

والرابع: في بيان نفس الخبر.

وهو أربعة أقسام:

قسم^[٦] يحيط العلم بصدقه كخبر الرسل

[١] "فيه ساقطة من "ش".

[٢] "سائر" زيادة في "م" و"ف" و"ش".

[٣] في "و": شرائط.

[٤] "أصلاً" زيادة في "ف" و"ش" و"و".

[٥] "رضي الله عنه" لم تذكر في "ش". وفي "و": رحمه الله.

[٦] "قسم" لم ترد في "ن" و"م".

.....

(١) كالبيع فيشترط فيه سائر شروط الإخبار في الراوي مع العدد فيما يطلع عليه الرجال ولفظ الشهادة والعدل، فإذا قال: أعلم أو أتيقن لا تقبل شهادته، وكذا لا شهادة للأخرس. (٢) أي الحرية.

(٣) وإن كان المحل لا إلزام فيه كالوكالات والمضاربات والإذن في التجارة والرسالات في الهدايا والودائع والأمانات.

(٤) التمييز في المخبر ولو صبيّاً أو كافراً دون العدالة فيقبل خبر الفاسق دفعاً للخرج؛ لأن العدول لا ينتصون دائماً للمعاملات الخسيسة ولا سيما لأجل الغير.

(٥) كعزل الوكيل، إذا كان المخبر وكيلاً أو رسولاً لا يقبل خبر الواحد.

وهي خمس مسائل ذكرها ابن نجيم عن محمد بن الحسن، وهي: عزل الوكيل، وحجر المأذون، وإخبار السيد بجناية عبده، والشفيع بالبيع، والمسلم الذي لم يجاهر بالشرائع. وقاس فقهاء الحنفية إخبار البكر عليها في النكاح، والإخبار بالعيب.

(٦) أي إما العدد أو العدالة، فلا يقبل خبر الفاسق والمستور الواحد.



عليهم^[١] السّلام^[٢].

وقسمٌ يحيطُ العلمُ بكذبه، كدعوى فرعونَ الرّبوبيّة.

وقسمٌ يحتملُهما^(١) على السّواء، كخبرِ الفاسق.

وقسمٌ يرجّحُ^[٣] أحدُ احتماليه^[٤]، كخبرِ العدلِ المستجمعِ لشرائطِ^[٥] الرواية^(٢).

ولهذا النّوع أطرافٌ ثلاثة:

- ١- طرفُ السّماع: وذلك إمّا أن يكونَ عزيمةً: وهو ما يكونُ من جنسِ الإسماع^[٦]^(٣) بأن تقرأ على المُحدّث، أو يقرأ عليك، أو يكتبَ إليك كتاباً على رسمِ الكتب، وذكرَ فيه: حدّثني فلانٌ عن فلانٍ إلى آخره^[٧].
- ثمّ يقول: إذا بلغك كتابي هذا وفهمته، فحدّث به عني^(٤)، فهذا من الغائبِ

[١] "الصلاة و" زيادة في "ش".

[٢] نهاية الورقة (٤٨) من نسخة "ش".

[٣] في "ش": يرجّح.

[٤] "على الآخر" زيادة في "ف" و"ش" و"و".

[٥] في "و": بشرائط.

[٦] في "ف": الاستماع. وفي "ش": السماع.

[٧] في "ش" و"و": آخره.

(١) أي الصّدق والكذب، فيجب التّوقف فيه.

(٢) فيجب العمل بقوله والمقصود هنا بيان هذا النوع.

(٣) أي يسمع التلميذ عبارة الحديث مشافهة أو مغاية، وهي أربعة: قسمان في نهاية العزيمة، أحدهما أحق من الآخر (حقيقة أحدهما أحق)، وقسمان عزيمة لهما شبه الرخصة.

انظر: فتح الغفار ٢: ١٠٢، نسمات الأسحار ص ١٨٨.

(٤) قال ابن نجيم: "ليس بشرط - أي: تصريحه بالتحديث عنه - في حل السماع عند الجمهور، وهو الصحيح لأن الكتاب إن لم يقترن بالإجازة لفظاً فقد تضمن الإجازة معنى".

(فتح الغفار ٢: ١٠٢).



كالخطاب، وكذلك الرسالة على هذا الوجه^[١]^(١)، فيكونان حجّتين إذا ثبتا بالحجّة^(٢).

أو يكون رخصة: وهو الذي لا استماع^[٢] فيه كالإجازة^(٣) والمناولة^(٤) والمُجاز^[٣] له إن كان عالماً به^[٤]^(٥) تصحُّ الإجازة، وإلا فلا.

٢- وطرفُ الحفظ: والعزيمة فيه أن^[٥] يحفظ^[٦] المسموع إلى وقت الأداء، والرخصة أن يعتمد الكتاب، فإن نظر فيه وتذكر يكون حجة وإلا فلا^[٧]، عند

[١] نهاية الورقة (٢٥) من نسخة "ف".

[٢] في "ن" و"م" و"ف": إسماع.

[٣] في "م": فالمجاز.

[٤] "به" ساقط من "و".

[٥] "أن" ساقط من "ش".

[٦] في "ش": حفظ.

[٧] نهاية الورقة (٤٩) من نسخة "ش".

(١) بأن يقول المحدث للرسول: بلغ عني فلاناً أنه حدثني بهذا الحديث فلان، ويذكر إسناده فإذا بلغتك رسالتني هذه فاروه عني بهذا الإسناد.

(٢) أي البينة.

(٣) كقوله: أجزت لك أن تروي عني هذا الكتاب أو مجموع سماعاتي أو مقروءاتي ونحوه. (التلويح ٢: ١٢).

(٤) هو أن يعطيه المحدث كتاب سماعه بيده ويقول: أجزت لك أن تروي عني هذا الكتاب.

انظر: تعريف الإجازة في: البرهان ١: ٤١٤، المستصفى ص ١٣١، فتح الغفار ٢: ١٠٢، شرح ابن ملك ص ٢٢٢.

(٥) أي بما في الكتاب، وإذا لم يكن عالماً بما فيه لا يصح.

انظر تعريف المناولة في: المستصفى ص ١٣١، المعتمد ٢: ١٥١، شرح ابن ملك ص ٢٢٢.



أبي حنيفة رضي الله عنه^{[١][٢][٣]}.

٣- وَطَرَفُ الْأَدَاءِ: والعزيمة فيه أَنْ يُؤَدَّى^(٢) عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي سُمِعَ بِلَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ، وَالرُّخْصَةُ أَنْ يَنْقُلَهُ بِمَعْنَاهُ.

فَإِنْ كَانَ مُحْكَمًا لَا يَحْتَمَلُ غَيْرَهُ^(٣) يَجُوزُ^[٣] نَقْلُهُ^[٤] بِالْمَعْنَى لِمَنْ لَهُ بَصِيرَةٌ^[٥] فِي وَجْهِ اللَّغَةِ^(٤).

وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا يَحْتَمَلُ غَيْرَهُ^(٥)، فَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ بِالْمَعْنَى إِلَّا لِلْفَقِيهِ الْمُجْتَهِدِ^(٦)، وَمَا كَانَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ^(٧)، أَوِ الْمَشْكَلِ، أَوِ الْمَشْتَرِكِ، أَوِ الْمُجْمَلِ

[١] "عند أبي حنيفة رضي الله عنه" لم ترد في "ش".

[٢] في "ف" و"و": رحمه الله.

[٣] "أَنْ" زيادة في "و".

[٤] في "و": ينقله.

[٥] في "ف" و"ش": بصر.

.....
(١) وكذا القاضي والشاهد عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف في الأولين، أي: الرأوي والقاضي. انظر: التوضيح ٢: ١٢، فتح الغفار ٢: ١٠٣، إفاضة الأنوار ص ٢٠٦.
(٢) المسموع.

(٣) أي متضح المعنى، ولا يحتمل غيره لدرء توهم أن المراد بالمحكم هنا قسيم المفسر، وهو مالا يحتمل النسخ.

(٤) أي ينقله بلفظ يؤدي معناه.

(٥) أي غير معناه كأن يكون عاماً يحتمل الخصوص، أو حقيقة تحتمل المجاز.

(٦) لأنه يقف على المراد ولا يقع الخلل، والمجتهد: هو من ضم إلى علم اللغة العلم بالشرعية وطرق الاجتهاد.

انظر تعريف المجتهد في: المستصفى ص ٣٤٢، الإحكام للآمدي ٢/ ٢: ١٧٠، الموافقات للشاطبي ٤: ١٤١، البحر المحيط ٨: ٢٢٩.

(٧) جوامع الكلم: هي الألفاظ اليسيرة التي تجمع المعاني الكثيرة والأحكام المختلفة واختص بها رسول الله (ﷺ). انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣: ١١٧، شرح ابن ملك ص ٢٢٣.

لا^[١] يجوزُ نقلُهُ بالمعنى للكلِّ.

والمروىُّ عنه إذا أنكرَ الرَّوَايةَ^(١)، أو عملَ بخلافه بعدَ الرَّوَايةِ ممَّا هوَ خلافٌ^٢ بيقينٍ يسقطُ^[٢] العملُ بهِ، وإن^[٣] كانَ قِبَلَ الرَّوَايةِ، أو لَمْ يَعْرِفْ تاريخه لم يكن جرحاً^(٢).

وتعيينُ بعضِ محتملاته لا يمنعُ العملَ^(٣) بهِ، والامتناعُ عن العملِ بهِ^[٤]، مثلُ العملِ بخلافه^(٤).

وعملُ الصَّحَابِي بخلافه يوجبُ الطَّعْنَ، إذا كانَ الحديثُ ظاهراً لا يحتملُ الخفاءَ عليهم^(٥).

والطَّعْنُ المبهمُ من أئمةِ الحديثِ لا يخرجُ^[٥] الرَّاويَ إلَّا إذا وَقَعَ مفسراً بما هوَ جرحٌ متفقٌ عليه، ممَّنْ اشتهرَ بالنَّصِيحَةِ دونَ التعصُّبِ حتَّى لا يُقبلُ الطَّعْنُ

[١] في "ف": فلا.

[٢] في "ف": سقط.

[٣] في "ش" فإن.

[٤] "به" ساقط من "و".

[٥] نهاية الورقة (١٨) من نسخة "و".

(١) الطعن في الحديث وبيان ما يوجب منه سقوط العمل بالحديث وما لا يوجبه.

(٢) ويحمل أنه قبلها إحساناً للظن به.

(٣) تعيين الراوي بعض محتملاته بأن كان اللفظ عاماً فيحمله على معنى خاص أو مشترك فعمل بأحد معانيه، لا يمنع العمل به لأنه تأويل لا جرح.

(٤) وامتناع الراوي عن العمل بالحديث مثل عمله بخلاف ما رواه، فيخرج الحديث من الحجية.

(٥) كحديث "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام" أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحدود (٢٩): باب الزنى (٣) حديث رقم ١٦٩٠، مج ٣: ١٣١٦.

بالتدليس^(١)، والتّليّس^(٢) والإرسال^(٣)، وركض الدّابة^(٤)، والمزاح، وحادثة السنّ^(٥)، وعدم الاعتیاد بالرواية^(٦)، واستكثار مسائل الفقه^(٧).

[١] "الإرسال" ساقط من "ش".

[٢] نهاية الورقة (٥٠) من نسخة "ش".

(١) التدليس في اللغة: كتمان عيب السلعة عن المشتري.

وفي اصطلاح أهل الحديث: كتمان انقطاع الحديث، مثل أن يقول: حدثني فلان عن فلان ولا يقول: أخبرني فلان، ويُسمى تدليس الشيوخ.

قال البزدوي: "هو أن تقول: حدثني فلان عن فلان، من غير أن يتصل الحديث بقوله حدثنا أو أخبرنا، وسمّوه عنعنة لأن هذا يوهّم شبهة الإرسال".

(كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣: ٧٠)

وقال السرخسي: "أن يقول: قال فلان كذا لمن لقيه، ولكن لم يسمع منه فيوهم السامعين أنه قد سمع ذلك منه". (أصول السرخسي ١: ٣٧٩ - ٣٨٠).

(٢) التّليّس: وهو أن يروي عن رجل ويذكره بما لا يعرف به صيانة عن الطعن فيه (ويسمى تدليس الإسناد).

قال البزدوي: يطلق اسم التليّس على من كَتى عن الراوي، ولم يسمّه.

مثل أن يقول سفيان الثوري: حدثني أبو سعد، وهو يحتمل الثقة أو غير الثقة.

(كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣: ٧١، كشف الأسرار للنسفي ٢: ٨)

(٣) لأنه دليل تأكيد الخبر وسماعه من غير واحد.

(٤) وركض الدابة: الحث على العدو أي السير، والركض من أسباب الجهاد.

(٥) صغر الراوي الضابط وقت التحمل.

(٦) لأن المعتر هو الإتيان، وربما يكون ممن لم يعتد الرواية أكثر من الذي اعتاد.

(٧) كما ذكر بعض المحدثين في حق أبي يوسف صاحب أبي حنيفة: أنه إمامٌ حافظٌ إلّا أنه اشتغل بالفقه. (فتح الغفار ٢: ١٠٨).

فصل

وَقَدْ يَقَعُ التَّعَارُضُ^{(١)(٢)} بَيْنَ الْحُجَجِ فِيمَا بَيْنَنَا^(٣) لَجَهْلِنَا^(٤)، فَلَا بَدْءَ مِنْ بَيَانِهِ:
فَرَكْنُ الْمَعَارِضَةِ^(٥) تَقَابُلُ الْحُجَّتَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدَاهُمَا فِي حُكْمَيْنِ

(١) بعد الانتهاء من مباحث الكتاب والسنة، شرع في مباحث المعارضة والترجيح.
(٢) قال الغزالي: "معنى التعارض، التناقض. فإن وقع في الخبر أو جب كون واحد منهما كذباً، ولذلك لا يجوز التعارض في الأخبار من الله تعالى ورسوله".

(المستصفى ص ٢٧٩)

وقال الشاطبي: "إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد، أما من جهة ما في نفس الأمر، فغير ممكن بإطلاق ... وأما من جهة نظر المجتهد فممكن بلا خلاف".

(الموافقات ٤ : ٢١٧)

قال ملا جيون: "المعارضة: هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم دليلاً فليس فيه تعرض لدليل الخصم مطلقاً".

(قمر الأقيمار ص ١٨١).

(٣) لا في نفسها، "بيننا": قُيِّدَ به التعارض؛ لأن التعارض حقيقة غير واقع؛ ولأن ذلك من أمارات عجزنا وجهلنا.

(٤) جهلنا بالناسخ والمنسوخ، فكان لا بد من بيانه وتوضيحه.

(٥) قال البزدوي: "ركن المعارضة: هو تقابل حجتين على السواء، لا مزية لإحدهما في حكمين متضادين".

(كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣ : ٧٧)

والفرق بين المعارضة والمناقضة.

أن المعارضة: هي منع الحكم دون دليل.

والمناقضة: هي إبطال الدليل.

(شرح المنتخب ورقة ١٤٤ / أ)

انظر: تعريفات الأصوليين للمناقضة في صفحة ٣٦٣.

وكذلك في: كشف الأسرار للنسفي ٢ : ٨٦ - ١٠٩، تيسير التحرير ٤ : ١٣٦، التقرير =

متضادين^[١]^(١)، وشرطها^(٢) اتّحاد^[٢] المحل والوقت مع تضاد الحكم،
وحكمها بين الآيتين^[٣] المصير إلى السُّنة.
وبين السُّنتين^[٤] المصير إلى أقوال الصَّحابة، أو^[٥] القياس على حسب
اختلاف العلماء^[٦]^(٣)،

[١] نهاية الورقة (١٨) من نسخة "م".

[٢] نهاية الورقة (٢٦) من نسخة "ف".

[٣] في غير "و": آيتين.

[٤] في "ف" و"و": سنتين.

[٥] "إلى" زيادة في "و".

[٦] "على حسب اختلاف العلماء" ساقط من "م" و"ش" و"و".

= والتحجير ٣: ٢، فواتح الرحموت ٢: ١٨٩، إرشاد الفحول ص ٣٤٤.

وانظر أنواع المعارضة في: كشف الأسرار للبزدوي ٤: ٥١، أصول السرخسي ٢: ٢٤٢،
كشف الأسرار للنسفي ٢: ٣٥٦، التقرير والتحجير ٣: ٢٦٩، التلويح على التوضيح ٢:
١٠٢، تيسير التحرير ٤: ١٤٦، البرهان ٢: ١٠٥٠، الإحكام للأمدي ٤: ٩٧، و١٦٠،
إرشاد الفحول ص ٣٤٥، التحصيل ٢: ٢٦، نهاية السؤل ٤: ٢١٠، شرح التنقيح
ص ٤١٧، الإبهاج ٣: ١٣١ و٢١٣ - ٢١٦.

(١) إذ لو اتفقا لتأيّدا.

(٢) قال البزدوي: "وأما الشرط (شرط المعارضة) فاتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم
مثل التحليل والتحريم". (كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣: ٧٧)
وقال السرخسي: "أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد وفي محل واحد؛ لأن المضادة
والتنافي لا يتحقق بين الشيئين في وقتين ولا في محلين حساً وحكماً".

(أصول السرخسي ٢: ١٢)

انظر: كشف الأسرار للنسفي ٢: ٨٦ - ١٠٩، تيسير التحرير ٤: ١٣٦، التقرير والتحجير ٣:
٢، فواتح الرحموت ٢: ١٨٩، إرشاد الفحول ص ٣٤٤.

(٣) اختلف العلماء في الأخذ بقول الصحابي وترك القياس على مذاهب:

١- ذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه: "أنه يؤخذ بقول الصحابي وهو حجة، =



وعند العجزِ يجبُ تقريرُ الأصولِ^(١)، كما في سُورِ الحمارِ لَمَّا تعارضتِ
الدلائلُ وجبَ تقريرُ الأصولِ^(٢)، فقليلٌ: إنَّ الماءَ عُرِفَ طاهراً في الأصلِ،
فلا يتنجسُ^(٣)، ولم يزلْ بهِ الحدثُ^(٤) للتعارضِ، فوجب^[٢] ضمُّ التَّيَمُّمِ
إليه، وسُمِّيَ

[١] "به" زيادة في "ش" و"و".

[٢] في "ف" و"ش" و"و": ووجب.

.....

= ويترك به القياس مطلقاً.

٢- وذهب الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد: "أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً ولا
يجوز تقليده".

ورجح هذا القول ابن الحاجب فقال: "مذهب الصحابي ليس بحجة على الصحابي اتفاقاً،
والمختار: ولا على غيره".

٣- وقال الحنفية: إنه حجة إذا خالف القياس.

٤- ومذهب الكرخي (التفصيل):

أ - إذا كان مما لا يدرك بالقياس فهو حجة.

ب - إذا كان مما يدرك بالقياس ولكنه اشتهر ولم يعرف له مخالف فهو حجة.

ج - وإذا كان مما يدرك بالقياس ولم يشتهر فهو ليس بحجة.

انظر: الأقوال الأصولية للكرخي ص ٨٠، الإحكام للآمدي ١: ٨١، العضد ٢: ٢٨٧،
كشف الأسرار للبخاري ٣: ٢٢٣ - ٢٢٥، الإحكام لابن حزم ٣: ١٣٠، حاشية الرهاوي
ص ٧٣٣، المستصفى ١: ١٣٥، الإبهاج ٣: ١٤٤، الآيات البيئات ٤: ١٩٤.

(١) أي العمل بالأصل.

(٢) وهو إبقاء حدث المتوضئ وطهارة بدنه، فلا يطهر ما كان نجساً، ولا يتنجس ما
كان طاهراً.

(٣) بل يبقى كما كان.



مشكلاً^(١) لهذا لا أن يُعنى^[١] به الجهلُ.

وأماً إذا وقع التعارضُ بين القياسين فلم^[٢] يسقطاً بالتعارض^(٢) ليجب العملُ
بالحال^(٣)، بل يعملُ المجتهدُ بأيّهما شاءَ بشهادة قلبه.

[١] في "ش": نعني.

[٢] في "م" و"ف": لم.

(١) سؤر الحمار، وحكمه معلوم وهو استعماله مع التيمم وعدم نجاسته:

(٢) إذ ليس بعد القياس دليل يرجع إليه.

(٣) ولا يجوز العمل باستصحاب الحال الذي ليس بدليل.

واستصحاب الحال: هو لغة: استفعال من الصُّحبة وهي الملازمة، وكل شيء لازم شيئاً
فقد استصحبه.

قال الغزالي: "الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعاً إلى
عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير - أو مع انتفاء المغير - عند بذل
الجهد في البحث والطلب".

(المستصفى ١: ١٢٨)

وقال النَّسْفِي: "هو التمسك بالحكم الثابت في حالة البقاء، مأخوذ من المصاحبة، وهي
ملازمة ذلك الحكم ما لم يوجد المغير".

(كشف الأسرار ٢: ٢٦٩)

وقال أيضاً: "هو العمل بالأصل".

(كشف الأسرار ٢: ٢١١)

وقال السَّرْخُسي: "التمسك بالحكم الذي كان ثابتاً إلى أن يقوم الدليل المزيل".

(أصول السَّرْخُسي ٢: ٢٢٥)

ومذاهب العلماء فيه:

١- ذهب الأكثرون من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم إلى أنه حجة في النفي
والإثبات.

٢- ذهب أكثر المتأخرين من الحنفية: إلى أنه حجة في النفي الأصلي دون إثبات الحكم
الشرعي.

والتخلص^[١] عن المعارضةِ إمّا أن يكونَ من قبلِ الحجّةِ، بأن لا يعتدلاً. أو من قبلِ الحكمِ بأن يكونَ أحدهما حكمَ الدُّنيا، والآخرُ حكمَ العقبي^[٢]، كآيتي اليمين^[٣] في سورة البقرة والمائدة^(١).

أو من قبلِ الحالِ بأن يُحملَ أحدهما على حالة، والآخرُ على حالة، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾، بالتَّخْفِيفِ والتَّشْدِيدِ^{[٤](٢)}.

أو من قبلِ اختلافِ^[٥] الزَّمانِ صريحاً كقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ

[١] في "م" و"ن": فالتخلص، وفي "و": والمخلص.

[٢] في "و": الآخرة.

[٣] نهاية الورقة (٥١) من نسخة "ش".

[٤] في "ف" بالتشديد والتخفيف.

[٥] "اختلاف" ساقط من "م".

= ٣- ذهب كثير من الحنفية وبعض المتكلمين: إلى أنه ليس بحجة أصلاً، لا لإثبات أمر لم يكن، ولا لبقاء ما كان على ما كان.

انظر: كشف الأسرار ٢: ٢١١، ٢٦٩، أصول السرخسي ٢: ٢٢٥، مختصر المنتهى ٢: ٢٨٤، الإحكام للأمدى ٤: ١١١، الآيات البيّنات ٢: ١٨٦.

(١) ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُحْوَ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ الآية رقم "٢٢٥" سورة البقرة.

﴿بما عقدتم الأيمان﴾ الآية رقم "٨٩" من سورة المائدة.

فالأولى توجب المؤاخذة في الغموس، والثانية تنفيها، فتعارضاً ظاهراً، والخلاص باختلاف الحكم، فإن المؤاخذة في سورة البقرة مطلقة تنصرف إلى الكامل وهي في الآخرة، وفي سورة المائدة مقيدة بالكفارة وهي في الدنيا.

(٢) القراءة بالتخفيف تقتضي حِلَّ الجماع بانقطاع الدم على أكثر مدة الحيض أو أقلها، والقراءة بالتشديد تقتضي أن لا يحل القرب قبل الاغتسال فيقع التعارض ظاهراً، فحملت المخففة على الانقطاع للأكثر، والمشددة على ما دونه لاحتمال عوده فيؤكد بالاغتسال، وهذا من قبيل تعارض القراءتين لآية واحدة.



يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ^(١)، فَإِنَّهَا^[١] نَزَلَتْ بَعْدَ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ^٢ أَوْ دَلَالَةً
كَالْحَاضِرِ وَالْمَبِيعِ^(٣).

وَالْمُثَبِّتُ أَوْلَى مِنَ النَّافِي عِنْدَ الْكَرْخِيِّ رَحِمَهُ^(٤) اللَّهُ^[٣].

وَعِنْدَ عَيْسَى^[٤] بِنِ ابْنِ رَحِمِهِ اللَّهُ^[٥] يَتَعَارِضَانِ^(٥).

[١] "فإنها" ساقط من "م" و"ف".

[٢] "والذين يتوفون منكم الآية" زيادة في "م" و"و".

[٣] "رحمه الله" لم تذكر في "م" و"ف" و"ش" و"و".

[٤] "عيسى" ساقط من "م" و"ف" و"و".

[٥] "رحمه الله" لم تذكر في "م" و"ف" و"ش" و"و".

(١) الآية رقم "٤" من سورة الطلاق.

(٢) ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية رقم "٢٣٤"

من سورة البقرة فسقط التعارض في الحامل المتوفى عنها زوجها فتعتمد بالوضع.

(٣) إذا اجتماعا يجعل الحاضر آخرًا: أي ناسخًا.

(٤) قال السرخسي: اختلف مشايخنا فيما إذا كان أحد النصين موجباً للنفي والآخر موجباً

للإثبات، فكان الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول: المثبت أولى من النافي؛ لأن

المثبت أقرب إلى الصدق من النافي، ولهذا قبلت الشهادة على الإثبات دون النفي.

(أصول السرخسي ٢: ٢١)

قال السمرقندي: "وكذا اختلف المشايخ في الخبرين: إذا كان أحدهما مثبتاً والآخر منفيًا:

فعند الكرخي أن المثبت أولى، وعن عيسى بن أبان رحمة الله عليه: أنهما يتعارضان

فيرجح بطريق آخر". (ميزان الأصول ص ٧٣٤)

قال السجستاني: "هكذا حكى عن أبي الحسن الكرخي". (الغنية في الأصول ص ١٤١)

نقله صاحب المغني ص ٢٣٠، والتحقيق (ورقة ١٥٧/ب)، وتقويم الأدلة (ورقة

١٢١/أ)..

(٥) وقال عيسى بن أبان: "تتحقق المعارضة بينهما؛ لأن الخبر الموجب للنفي معمول به

كالموجب للإثبات".

والأصل^(١) فيه أَنَّ النَّفْيَ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ مَا يُعْرَفُ بِدَلِيلِهِ، أَوْ كَانَ مِمَّا يَشْتَبَهُ
حَالُهُ^(٢) لَكِنْ لَمَّا^[١] عُرِفَ أَنَّ الرَّأْيَ اعْتَمَدَ دَلِيلَ الْمَعْرِفَةِ^(٣) كَانَ مِثْلَ الْإِثْبَاتِ
وإِلَّا فَلَا.

فَالنَّفْيُ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ وَهُوَ مَا رَوَى أَنَّهَا أُعْتِقَتْ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ^(٤) مِمَّا لَا
يُعْرَفُ إِلَّا بِظَاهِرِ الْحَالِ، فَلَمْ يُعَارِضِ الْإِثْبَاتَ وَهُوَ مَا رَوَى أَنَّهَا أُعْتِقَتْ
وَزَوْجُهَا حُرٌّ^(٥).

[١] "لما" ساقطة من "ش".

= نقل قوله هذا كل من: السرخسي في أصوله ٢: ٢١، والسمرقندي في الميزان ص ٧٣٤،
والسجستاني في الغنية ص ١٤١، والنسفي في شرح المنتخب (ورقة ١٤٥/ب).

(١) أي في ترجيح المثبت أو النافي.

(٢) هل كان مبنياً على دليل أو لا.

(٣) أي: ولم يبين خبره على ظاهر الحال.

(٤) وهو ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "إن زوج بريرة كان عبداً".

رواه البخاري عن ابن عباس في كتاب الطلاق، باب (١٦) شفاعة النبي ﷺ في زوج
بريرة، مج ٦: ١٧١ - ١٧٢.

ومسلم في: كتاب العتق: باب (٢) إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم ١٥٠٤/١٣،
مج ٢: ١١١٤.

وأخرجه النسائي في: كتاب الطلاق (٢٧): باب (٣٠) خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك،
مج ٦: ١٦٤، حديث رقم ٣٤٤٩.

(٥) حديث بريرة .. وجاء فيه: وخيرت فقال عبد الرحمن "كان زوجها حراً".

رواه مسلم في: كتاب العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم ١٥٠٤/١٢،
مج ٢: ١١١٤.

وأخرجه النسائي في: كتاب (٢٧) الطلاق: باب (٣٠) خيار الأمة تعتق وزوجها حر،
حديث رقم ٣٤٤٨، مج ٦: ١٦٣.



وفي حديث ميمونة وهو ما روي أن النبي عليه السلام^[١] تزوجها^[٢]، وهو^[٣] مُحْرَم^(١)، وهو^[٤] ممّا^[٥] يُعرَفُ بدليله وهو هيئة المحرم، فعارض الإثبات. وهو ما روي أنه^[٦] تزوجها وهو حلال^(٢)، وجعل رواية ابن عباس^[٧] رضي الله عنهما^[٨] أولى من رواية يزيد بن الأصم لأنه لا يعدله^[٩] في الضبط والإتقان.

-
- [١] في "ف" و"ش": أنه صلى الله عليه وسلم. وفي "و": أنه عليه السلام.
 [٢] في "ف": زوجها.
 [٣] نهاية الورقة (٢٧) من نسخة "ف".
 [٤] "وهو" ساقط من "ف" و"ش" و"و".
 [٥] "مما" لم ترد في "ن".
 [٦] "صلى الله عليه وسلم" زيادة في "ف". و"عليه السلام" زيادة في "و".
 [٧] نهاية الورقة (٥٢) من نسخة "ش".
 [٨] "رضي الله عنهما" ساقط من "ش".
 [٩] في "ف": عنه.
 [١٠] نهاية الورقة (١٩) من نسخة "و".

-
- (١) ما رواه مسلم عن أبي الشعثاء: أن ابن عباس أخبره: أن النبي (ﷺ) تزوج ميمونة وهو محرم.
 كتاب النكاح: باب (٥) تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته في حديث رقم ١٤١٠، مج ٢: ١٠٣٠.
 والإمام أحمد في مسنده ١: ٣٥١.
 (٢) وهو ما رواه يزيد بن الأصم قال: حدثني ميمونة بنت الحارث أن الرسول (ﷺ) تزوجها وهو حلال قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.
 رواه مسلم في صحيحه في: كتاب النكاح (١٦): باب (٥) تحريم نكاح المحرم وخطبته، حديث رقم ١٤١١، مج ٢: ١٠٣٢.
 (٣) أي يزيد لا يعادل ابن عباس في الضبط والإتقان.



وطهارة الماء وحلُّ الطَّعامِ مِنْ جنسٍ ما يعرفُ بدليله كالتَّجاسَةِ والحَرِيَّةِ^[١]،
فوقَ^[٢] التَّعارضِ بَيْنَ الخبرينِ، فوجبَ العملُ بالأصلِ^(١).
والترجيحُ لا يقعُ بفضلِ العددِ^{[٣][٤](٢)} وبالذِّكُورَةِ والحَرِيَّةِ^(٣).
وإذا كانَ في أحدِ الخبرينِ زيادةٌ فإن كان الرَّأْيُ واحداً يؤخَذُ بالْمُثَبَّتِ
للزِّيادَةِ^(٤)، كما في الخبرِ المرويِّ في التَّحالفِ^(٥).

[١] في "م" و"ف" و"ش" و"و": والحرمة.

[٢] في "م": وقع.

[٣] في "ف" و"و": عدد.

[٤] "الرواة" زيادة في "ف" و"و".

.....

(١) قال ابن نجيم: "هذه المسألة تعارض فيها خبران كذلك، وهي مذكورة في كتاب (الاستحسان): قالوا في طعام أو شراب أخبر رجل بحرمته، وآخر بحله أو بطهارة الماء ونجاسته، واستوى المخبران عند السامع أن الطهارة أولى عملاً بالنافي، وهو خبر الطهارة؛ لأنه مبق على الأمر الأصلي، ولم يعملوا بالمشتبك وهو خبر النجاسة لأنه من جنس ما يعرف بدليله لأن طهارة الماء لم تستقص المعرفة في العلم به مثل النجاسة، وكذلك الطعام والشراب، واعلم أنه لما استويا وجب الترجيح بالأصل لأنه لا يصلح علة فصلح مرجحاً، هذا ما ذكره فخر الإسلام البزدوي، وتبعه المصنف".

(فتح الغفار ٢: ١١٦ - ١١٧).

(٢) والترجيح عند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يقع بكثرة عدد الرواة ما لم يصل إلى حد التواتر، وصححه صاحب التقرير.

انظر: إفاضة الأنوار ص ٢١٦، فتح الغفار ٢: ١١٧، كشف الأسرار للنسفي ٣: ١٠٢، أصول السرخسي ٢: ٢٤، ميزان الأصول ص ٧٣٣ - ٧٣٤، المغني ص ٢٣٤.

(٣) أي لا ترجيح بهما في رواية الأخبار، حتى كان خبر المرأة والعبد مثل خبر الرجل والحر. (٤) ويحال حذفها إلى غفلة الراوي.

(٥) وهو ما رواه ابن مسعود عن النبي (ﷺ): "إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا".

=

فَأَمَّا^[١]^[٢] إِذَا اختلفَ الرَّأْيُ، فَيُجْعَلُ كَالْخَبَرَيْنِ وَيُعْمَلُ بِهِمَا كَمَا هُوَ^[٣]^[٤] مَذْهَبًا فِي أَنَّ الْمَطْلُوقَ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي حَكْمَيْنِ^(١).

[١] "فأما" ساقطة من "ش".

[٢] في "ش": وإذا.

[٣] نهاية الورقة (١٠) من نسخة "ن".

[٤] "في" زيادة في "ن" و"م".

.....

= أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠: ٢١٥، بلفظ قريب منه، والبيهقي ٥: ٣٣١.

والدارقطني في كتاب البيوع، حديث رقم ٧٢، بلفظ: "إذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه"، مج ٣: ٢١.

وفي رواية عنه لم يذكر: "والسلعة قائمة".

فأخذ الأحناف بالمشتبك للزيادة، وقالوا: لا يتحالفان إلا عند قيامهما.

انظر: جامع المسانيد (مسند أبي حنيفة) ٢: ٣٠.

(١) كروايتي النهي عن بيع الطعام قبل القبض لقوله: "إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه".

أخرجه مسلم في كتاب (٢١) البيوع، باب (٨) بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث رقم ١٥٢٩/٤١، مج ٢: ١٦٢.

وفي الحديث الذي رواه الترمذي في: كتاب البيوع (١٢)، باب (١٩) ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، بلفظ: "لا تبع ما ليس عندك" حديث رقم ١٢٣٢، مج ٣: ٥٣٤.

ورواه النسائي بنفس اللفظ: "لا تبع ما ليس عندك" في كتاب البيوع (٤٤): باب (٦٠) بيع ما ليس عندك، حديث رقم ٤٦١٠، مج ٧: ٢٨٩.

فعمل بهما حتى لا يجوز بيع سائر العروض قبل القبض كالطعام.



فصل في البيان^(١)

وهذه الحُجَجُ^(٢) تحتملُ البيانَ، وهو إمَّا أن يكونَ: بيانَ تقريرٍ^{(٣)(٤)}: وهو تأكيدُ

(١) لما فرغ المصنف من بيان المعارضة المشتركة من الكتاب والسنة شرع في تحقيق أقسام البيان: وهو من المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة كالعام والخاص ونحوهما (ما عدا المحكم)، ولكن قدم ذكرها وأخره اقتداءً بالسلف. وهي على خمسة أوجه: ١- بيان تقرير، ٢- بيان تفسير، ٣- بيان تغيير، ٤- بيان تبديل، ٥- بيان ضرورة.

(٢) أي الحجج التي سبق ذكرها من الكتاب بأقسامه والسنة بأنواعها يحتمل أن يلحقها البيان: أي بينها المتكلم بنوع البيان.

(٣) البيان لغة: هو الظهور من "بان لي معنى الكلام" أي ظهر. وقد يستعمل في الإظهار إذا كان اسماً من "بين" بمعنى المصدر. قال الشافعي: "البيان اسم جامع لمعانٍ مجتمعة الأصول متشعبة الفروع". (الرسالة ص ٢١ - ٢٢)

قال البزدوي: "البيان في كلام العرب عبارة عن الإظهار".

(كشف الأسرار ٣: ١٠٤)

قال السرخسي: "هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً عما تستر به". وقال أيضاً: "ظهور المراد للمخاطب والعلم بالأمر الذي جعل عند الخطاب". (أصول السرخسي ٢: ٦٢)

قال الغزالي: "البيان عبارة عن أمر يتعلق بالتعريف والإعلام".

(المستصفى ٢: ١٩١).

انظر معنى البيان والاختلاف فيه عند الأصوليين في: أصول السرخسي ٢: ٢٦، أصول البزدوي مع الكشف ٣: ١٠٤، كشف الأسرار للنسفي ٢: ١٠٩، المغني للبخاري ص ٢٣٧، شرح الكوكب المنير ٣: ٤٣٨ - ٤٤٠، البرهان ١: ١٥٩، المحصول ٣/١: ٢٢٦، اللمع ص ٥٢، الرسالة للشافعي ص ٢١-٢٢، التوضيح ٢: ٤٥٦، شرح التنقيح ص ٢٧٤، الإحكام لابن حزم ١: ٤٦، ٨٩، مختصر ابن الحاجب ٢: ١٦٢، المستصفى ١: ٣٦٤، التحقيق (ورقة ١٦٠/أ)، المرأة على المرقاة مع حاشية الأزميري ٢: ١٢١، المستغني (ورقة ١٩١).

أضافه هنا إضافة الجنس إلى نوعه: أي بيان ما هو تقرير.

(٤) انظر تعريف "بيان التقرير" عند الأصوليين في: أصول السرخسي ٢: ٢٦، أصول =



الكلام بما يقطع احتمال المجاز، أو الخصوص.
أو بيان تفسير^(١): كَيَانِ المَجْمَلِ والمَشْتَرِكِ، وإِنَّهُمَا^(٢) يَصْحَانِ مَوْصُولاً
ومفصلاً.

وعند بعض المتكلمين لا يصحُّ بيانُ المَجْمَلِ والمَشْتَرِكِ إلَّا مَوْصُولاً^(٣).
أو بيانَ تَغْيِيرٍ^(٤): كَالْتَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ والاستثناء^(٥)، وإنما يصحُّ ذلكَ مَوْصُولاً
فقط^(٦).

= البزدوي مع الكشف ٣: ١٠٤، كشف الأسرار للنسفي ٢: ١٠٩، المغني للخبازي
ص ٢٣٧، شرح الكوكب المنير ٣: ٤٣٨ - ٤٤٠، البرهان ١: ١٥٩، المحصول ٣/١:
٢٢٦، اللمع ص ٥٢، الرسالة للشافعي ص ٢١ - ٢٢، التوضيح ٢: ٤٥٦، شرح التنقيح
ص ٢٧٤، الإحكام لابن حزم ١: ٤٦، ٨٩، مختصر ابن الحاجب ٢: ١٦٢، المستصفى
١: ٣٦٤، التحقيق (ورقة ١٦٠/أ)، المرأة على المرقاة مع حاشية الأزميري ٢: ١٢١.

(١) هو: ما كان فيه خفاء من المشترك، والمجمل، والمشكل، والخفي.
(انظر: شرح ابن ملك مع حاشية الرهاوي ص ٦٨٩)

(٢) بيان التقرير وبيان التفسير.

(٣) نسبته صاحب التحرير إلى الحنابلة والصيرفي وعبد الجبار والجبائي وابنه، لأنه لا
مانع عقلاً ووقع شرعاً.
(التحرير مع التيسير ٣: ١٧١)
قال في التوضيح: "ولأن تأخير البيان تكليف بالمحال، وهو تكليف بما لا يطاق".

(التوضيح ٢: ٤٥٦).

(٤) قال البزدوي: "وهو نوعان: التعليق بالشرط، والاستثناء، وإنما يصح موصولاً ولا
يصح مفصلاً على هذا أجمع الفقهاء".

كشف الأسرار للبخاري ٣: ١١٧ - ١١٨، وكشف الأسرار للنسفي ٢: ١١٣.

(٥) لأن الشرط غيرُه من إيجاب المعلق في الحال إلى وجوده، وحقيقة ما يتوقف عليه
الوجود، والاستثناء، غيرُ موجب الكلام، إذ لولاه لشمَل الكل، وهو أقوى تغييراً من
الشرط؛ لأن الشرط يؤخره والاستثناء يبطله في البعض.

(٦) أي أن لا يعد في العرف منفصلاً.

واختُلفَ في خصوص العموم^(١).

فعندنا: لا يقعُ متراخياً^[١].

وعند الشافعي رحمه الله^[٢]: يجوزُ ذلك^[٣]، وهذا بناءً على أنَّ العمومَ مثلُ الخصوصِ عندنا في إيجابِ الحكمِ قطعاً، وبعدَ الخصوصِ لا يبقى القطع^(٢)، فكانَ تغييراً من القطعِ إلى الاحتمالِ، فيتقيدُ بشرطِ الوصلِ.

وعنده^(٣): ليسَ بتغييرٍ بل هو تقريرٌ فيصحُّ موصولاً ومفصلاً.

وبيانُ بقرةِ بني إسرائيلَ من قبيلِ^[٤] تقييدِ المطلقِ^(٤)، فكانَ نسخاً فيصحُّ متراخياً.

والأهل^[٥]^(٥) لم يتناولوا الابنَ، لا أنَّه^[٦] خُصَّ بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ

أَهْلِكَ﴾^(٦).

[١] نهاية الورقة (١٩) من نسخة "م".

[٢] "رحمه الله" لم تذكر في "ف" و"ش" و"و".

[٣] نهاية الورقة (٥٣) من نسخة "ش".

[٤] نهاية الورقة (٢٩) من نسخة "ف".

[٥] في "ن" و"م" و"و": والأصل.

[٦] في "م" و"ف" و"ش": لا أنه.

(١) أي: في تخصيص عام لم يخص هل يجوز بدليل متراخٍ؟

(٢) العام القطعي الثبوت والقطعي الدلالة، إذا خص صار قطعي الثبوت ظني الدلالة.

(٣) ولما لم يكن العام موجباً قطعاً عند الشافعي فالتخصيص ليس بتغيير بل هو تقرير، والتقرير يصح موصولاً ومفصلاً.

(٤) ولا يرد علينا: بيان بقرة بني إسرائيل، لأنه من قبيل تقييد المطلق، لا من تخصيص العام.

(٥) والأهل في قوله تعالى: ﴿وَأَهْلِكَ﴾ الآية رقم "٤٠" من سورة هود.

فالمراد من الأهل من كان تابعه في الدين لا من كان ذا نسب معه، فلم يكن ابنه الكافر أهلاً له.

(٦) الآية رقم "٤٦" من سورة هود.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(١)، لم يتناول عيسى عليه السلام^(١)^(٢)، لا أنه خُصَّ بقوله تعالى^(٢): ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ﴾^(٣).

والاستثناء^(٤): يَمْنَعُ التَّكْلُمَ بِحُكْمِهِ بِقَدْرِ

[١] "عليه السلام" لم تذكر في "ش".

[٢] "تعالى" لم ترد في "ش".

(١) الآية رقم "٩٨" من سورة الأنبياء.

(٢) لأن (ما) مختصة بما لا يعقل.

(٣) الآية رقم "١٠١" من سورة الأنبياء.

(٤) قال البزدوي: "هو استخراج وتكلم بالباقي بوضعه وإثبات ونفي بإشارته".

(كشف الأسرار للبخاري ٣: ١٢٧)

قال السرخسي: "استخراج بعض الكلام على أن يجعل الكلام عبارة عما وراء المستثنى".

(أصول السرخسي ٢: ٤٠)

قال النسفي: "استخراج وتكلم بالباقي معنى لا صورة".

(كشف الأسرار ٢: ١٢٩)

قال ابن نجيم: "والاستثناء مشتق من الشئ يقال: ثنى عنان فرسه إذا منعه عن المضي في الصوب الذي يتوجه إليه".

وقد استشهد بالاستثناء بأنه حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع، والمراد صيغ الاستثناء، وأما لفظ الاستثناء فحقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع

(فتح الغفار ٢: ١٢٢)

انظر تعريف الاستثناء في: الإحكام لابن حزم ١: ٤٥، العدة ٢: ٥٠٠، إحكام الفصول ٢٧٣، البرهان ١: ٥٢٨، المستصفى ص ٢٥٧، المحصول ٣: ٣٧، روضة الناظر ٢: ١٣٦، الإحكام للآمدي ١/ ٢: ٣٠٨، تحصيل الأرموي ١: ٣٧٣، التبصرة ص ١٧٣، المسودة ص ١٥٤، البحر المحيط ٤: ٣٦٨.

المستثنى^(١)، فيُجعل^[١] تكلّمًا بالباقي بعده.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(٢) رَحِمَهُ اللهُ^[٢]: يَمْنَعُ الْحَكَمَ بِطَرِيقِ الْمَعَارِضَةِ^(٣) لِإِجْمَاعِ أَهْلِ
اللُّغَةِ^[٣] أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، وَمِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ؛ وَلِأَنَّ قَوْلَهُ: لَا إِلَهَ
إِلَّا اللهُ لِلتَّوْحِيدِ، وَمَعْنَاهُ النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ؛ فَلَوْ كَانَ تَكْلَمًا بِالْبَاقِي، لَكَانَ نَفْيًا
لِغَيْرِهِ لَا إِثْبَاتًا لَهُ.

وَلَنَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾^(٤).

وَسَقُوطُ الْحَكَمِ بِطَرِيقِ الْمَعَارِضَةِ فِي الْإِيجَابِ يَكُونُ^(٥) لَا فِي الْإِخْبَارِ.
وَلِأَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ، قَالُوا: الْإِسْتِثْنَاءُ^[٤] إِخْرَاجٌ^[٥]، وَتَكْلَمٌ بِالْبَاقِي بَعْدَ^[٦] الثُّنْيَا^(٦)،
فَنَقُولُ: إِنَّهُ تَكْلَمٌ بِالْبَاقِي بَوَاضِعِهِ وَنَفْيِ^[٧].....

[١] في "ن": فجعل.

[٢] "رحمه الله" لم ترد في "ف" و"و".

[٣] "على" زيادة في "و".

[٤] نهاية الورقة (٥٤) من نسخة "ش".

[٥] في "ش": استخراج.

[٦] "بعد" ساقط من "و".

[٧] في "ف": نفي.

(١) كَانَ الْمُتَكَلِّمُ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي حَقِّ الْحَكْمِ بِقَدْرِ الْمُسْتَثْنَى.

(٢) وَهُوَ أَحَدُ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ.

(٣) فَيَمْنَعُ الْمَوْجِبَ (الْحَكْمَ)، لَا الْمَوْجِبَ (التَّكْلِمَ).

(٤) الْآيَةُ رَقْمَ "١٤" مِنْ سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ.

(٥) يَكُونُ فِي الْإِنْشَاءِ لَا فِي الْإِخْبَارِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ثَبِتَ حَكْمُ الْأَلْفِ بِجُمْلَتِهِ ثُمَّ عَارِضُهُ

الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْخَمْسِينَ لَزِمَ كَوْنُهُ نَافِيًا لَمَّا أَثْبَتَهُ أَوَّلًا.

(٦) الْمُسْتَثْنَى.

وإثبات^(١) بإشارته^(٢).

وهو نوعان^(٣):

متصل: وهو الأصل^(٤).

ومنفصل: وهو ما لا يصحُّ استخراجُه من الصِّدر^(٥)، فجعل^[٢] مبتدأ، قال الله

تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾^(٦)، أي لكن^[٣] ربَّ العالمين.

والاستثناء متى^[٤] يعقب^[٥] كلمات معطوفة بعضها على بعض ينصرف^[٦] إلى
الجميع، كالشَّرط، عند الشَّافعي رحمه الله^[٧]^(٧).

[١] في "ش": وإثبات ونفي.

[٢] في "ش": فيجعل.

[٣] نهاية الورقة (٢٠) من نسخة "و".

[٤] في "م": مع.

[٥] في "و": تعقب.

[٦] في "م": منصرف.

[٧] "رحمه الله" لم تذكر في "م" و"ف" و"ش" و"و".

(١) للمستثنى.

(٢) لأن الإثبات والنفي فهما من الصيغة من غير أن يكون سوق الكلام لأجلهما؛ لأنهما غير مذكورين في المستثنى قصداً.

(٣) أي الاستثناء نوعان، ولفظ الاستثناء يطلق على فعل المتكلم وعلى المستثنى وعلى نفس الصيغة، والمراد هنا الصيغة التي يطلق عليها اللفظ؛ لأنها هي التي تكون حقيقة في المتصل مجازاً في المنقطع.

(٤) أي ما كان من جنس الأول، وهو الأصل: أي الحقيقة.

(٥) أي صدر الكلام، ويسمى منقطعاً: أي منفصلاً.

(٦) الآية رقم "٧٧" من سورة الشعراء.

(٧) أي: يكون كلاماً واحداً غير منقطع، كما أن الشرط عند الشافعي ينصرف إلى جميع ما سبق حتى يتعلق الكل به، ويصير المتعدد كالمفرد.



Handwriting practice lines consisting of 20 horizontal dotted lines.

وَعَنْدَنَا: إِلَى مَا يَلِيهِ بِخِلَافِ الشَّرْطِ لِأَنَّهُ مُبَدَّلٌ^(١).
 أَوْ بَيَانُ ضَرُورَةٍ^(٢): وَهُوَ نَوْعُ بَيَانٍ يَقَعُ بِمَا لَمْ يُوضَعْ لَهُ^(٣)، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ:
 فِي حَكْمِ الْمَنْطُوقِ^(٤)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾^(٥).
 أَوْ يَثْبُتَ بِدَلَالَةِ حَالِ الْمُتَكَلِّمِ^(٦)، كَسَكُوتِ صَاحِبِ الشَّرْعِ عِنْدَ أَمْرِ يُعَايِنُهُ عَنِ
 التَّغْيِيرِ^(٧).
 أَوْ يَثْبُتَ ضَرُورَةً دَفْعَ الْغُرُورِ^(٨)، كَسَكُوتِ الْمَوْلَى حِينَ يَرَى^[١] عَبْدَهُ يَبِيعُ

[١] فِي "ف" وَ"ش" وَ"و": رَأْيٌ.

.....

- (١) أَيِ الْفَرْقِ عِنْدَ الْأَحْنَافِ بَيْنَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَالشَّرْطِ هُوَ أَنَّ الْأَوَّلَ مُغَيِّرٌ، وَالثَّانِي مُبَدِّلٌ.
 وَهُوَ اخْتِيَارُ شَمْسِ الْأُئِمَّةِ السَّرْحَسِيِّ. انْظُرْ: فَتْحُ الْغَفَّارِ ٢: ١٢٨.
- (٢) وَهُوَ الْقِسْمُ الرَّابِعُ مِنَ الْبَيَانِ.
 وَقَالَ الْبَزْدَوِيُّ: وَهَذَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَوَاجِهٍ، كَمَا بَيْنَهَا الْمُصَنِّفُ.
- (٣) كَشَفَ الْأَسْرَارِ عَلَى الْبَزْدَوِيِّ ٣: ١٤٧ - ١٥٢).
- (٤) بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ عَرَفَهُ الْأَخْشِكْتِيُّ فِي الْمُتَخَبِّ. (الْمُتَخَبُّ شَرْحُ النَّسْفِيِّ وَرَقَّةٌ ١٤٧/ب)
- (٥) أَيِ النَّطْقِ يَدُلُّ عَلَى حَكْمِ مَسْكُوتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمَنْطُوقِ.
 وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: لظَهُورِ مَلَازِمَتِهِ لَهُ ظَهُوراً صَارَ بِهِ النَّطْقُ دَالاً عَلَيْهِ مَعَ كَوْنِهِ مَسْكُوتاً عَنْهُ،
 وَدَلَالَتُهُ عَلَى الْمَنْطُوقِ كَالثَّابِتِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ فِي حَكْمِ الْمَنْطُوقِ.
- (٥) الْآيَةُ رَقْمُ "١١" مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ.
- (٦) كَانَ مِنَ الْأَفْضَلِ أَنْ يَقُولَ حَالِ السَّكَاتِ لِيَمْنَعَ الْإِعْتِرَاضَ مِنْ دَخُولِ الْأَخْرَسِ.
 حَالِ الْمُتَكَلِّمِ: أَيِ حَالِ الْقَادِرِ عَلَى الْكَلَامِ لَا حَالِ النَّاطِقِ وَاحْتِرَازٌ بِهِ عَمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَلَامِ.
- (٧) يَعْنِي أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِذَا رَأَى أَمراً يَبَاشِرُهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَيَعْمَلُونَ بِهِ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِمْ، عَلِمَ أَنَّهُ مُبَاحٌ، فَسَكُوتُهُ أَقِيمَ مَقَامَ الْأَمْرِ بِالْإِبَاحَةِ، وَفِي حَكْمِهِ سَكُوتُ الصَّحَابَةِ بِشَرِّطِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِنْكَارِ وَكَوْنِ الْفَاعِلِ مُسْلِماً.
- (٨) الْغُرُورُ (بِالضَّمِّ) فِي اللُّغَةِ: الْبَاطِلُ.
 قَالَ الْكَفَوِيُّ: هُوَ تَزْيِينُ الْخَطَأِ بِمَا يُوْهَمُ أَنَّهُ صَوَابٌ.
 وَالْغُرُورُ (بِالْفَتْحِ): كُلُّ مَا يَغْرِ الْإِنْسَانَ مِنْ مَالٍ وَجَاهٍ وَسُلْطَانٍ.
 وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: مَالُهُ ظَاهِرٌ تَحِبُّهُ، وَفِي الْبَاطِنِ مَكْرُوهٌ أَوْ مَجْهُولٌ، وَالشَّيْطَانُ غُرُورٌ؛ لِأَنَّهُ =

ويشتري^(١).

أو يثبت ضرورة الكلام، كقوله: له عليّ مائة ودرهم^(٢)، بخلاف قوله^[١]: له^[٢] عليّ مائة وثوب^(٣).

أو بيان تبديل: وهو النسخ^(٤).

[١] نهاية الورقة (٢٩) من نسخة "ف".

[٢] "له" ساقطة من "ف" و"ش" و"و".

.....

= يحمل على محاب النفس، ووراء ذلك ما يسوء، قال: ومن هذا بيع الغرر. وعرفه البعض: بأنه سكون النفس إلى ما يوافق الهوى ويميل إليه الطبع عن شبهة وخدعة من الشيطان.

انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي ٣: ٢٩٦، وتفسير القرطبي ٤: ٣٠٢.

(١) سكوت عن النهي، فإنه يكون إذناً له في التجارة دفعاً للغرر عمن يعامل العبد، خلافاً للشافعي.

(انظر: التلويح ٢: ٤٠).

(٢) جعل العطف بياناً بأن المئة من جنس المعطوف خلافاً للشافعي.

(٣) فإن الثوب لا يثبت في الذمة إلا سكماً فلا يكثر وجوبه فلا ضرورة.

(٤) أي لغة: هو النسخ.

قال البزدوي: "هو بيان مدة الحكم للعباد وقد كان ذلك غيباً عنهم".

(الكشف ٣: ١٦٠)

وقال السرخسي: "بيان لمدة عقد القلب والعمل بالبدن تارة ولأحدهما: وهو عقد القلب على الحكم تارة".

(أصول السرخسي ٢: ٦٣)

وقال الأخسيكتي: "النسخ في حق صاحب الشرع بيان لمدة الحكم المطلق"

(شرح المنتخب ورقة ١٤٨/أ)

انظر كذلك: البرهان ٢: ٨٤٢، المستصفى ١: ٩٧، البحر المحيط ٥: ٢٠٥، الرسالة ص ١٢٧ - ١٣٨.

وَهُوَ بَيَانٌ لِمُدَّةِ الْحُكْمِ الْمَطْلُوقِ الَّذِي كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ^{[١][٢](١)}، إِلَّا أَنَّهُ أَطْلَقَهُ، فَصَارَ ظَاهِرُهُ الْبَقَاءُ فِي حَقِّ الْبَشَرِ ^(٢)، وَكَانَ ^[٣] تَبْدِيلًا ^(٣) فِي حَقِّنَا، بَيَانًا مُحْضًا فِي حَقِّ صَاحِبِ الشَّرْعِ ^(٤).

وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَنَا بِالنَّصِّ، خِلَافًا لِلْيَهُودِ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ^(٥).

وَمَحَلُّهُ حُكْمٌ يَحْتَمِلُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ فِي نَفْسِهِ ^(٦) وَلَمْ ^[٤] يَلْتَحِقْ بِهِ مَا يَنَافِي النَّسْخَ مِنْ تَوْقِيتٍ ^(٧)، أَوْ تَأْيِيدٍ ثَبَتَ نَصًّا ^(٨)، أَوْ دَلَالَةً ^(٩).

[١] "تعالى" لم ترد في "ف".

[٢] نهاية الورقة (٥٥) من نسخة "ش".

[٣] في "ش" و"و": فكان.

[٤] "و" ساقطة من "ف" و"و".

(١) أنه ينتهي في وقت كذا.

(٢) أي لم يبين توقيت الحكم المنسوخ فصار ظاهره البقاء في حق البشر.

(٣) حقيقته.

(٤) بالنص وهو قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ الآية رقم "١٠٦" من سورة البقرة.

(٥) قال علاء الدين الحصكفي: "لا حاجة إلى ذكر خلاف الكفار في الكتب الإسلامية والردّ عليها، لأن جواز النسخ معلوم من الدين بالضرورة". (إفاضة الأنوار ص ٢٢٦).

(٦) كالأمر والنهي.

(٧) قال أبو زيد الدبوسي: ليس لهذا القسم مثال من النصوص فلا يكون في ذكر الخلاف فيه فائدة". (ابن نجيم: فتح الغفار ٢: ١٣١).

(٨) كالجهاد في دار تكليف، فإنه ثبت نصاً لقوله عليه الصلاة والسلام: "الجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال".

أخرجه أبو داود عن أنس في سننه حديث رقم ٢٥٣٣، مج ٣: ٤٠.

(٩) أو دلالة، كالشرايع التي قبض عليها الرسول ﷺ، فإنها مؤبدة إذ لا نبي بعده.

وَشَرْطُهُ^(١): التَّمَكُّنُ مِنْ عَقْدِ الْقَلْبِ عِنْدَنَا^(٢) دُونَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ خِلَافاً
لِلْمُعْتَزَلَةِ^(٣)، لَمَّا أَنَّ حَكْمَهُ بَيَانُ الْمُدَّةِ لِعَمَلِ الْقَلْبِ عِنْدَنَا أَصْلاً، وَلِعَمَلِ
الْبَدَنِ تَبَعاً.

وَعِنْدَهُمْ: هُوَ بَيَانُ^[١] مُدَّةِ الْعَمَلِ بِالْبَدَنِ.
وَالْقِيَاسُ لَا يَصْلُحُ نَاسِخاً، وَكَذَا الْإِجْمَاعُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ^(٤)، وَإِنَّمَا يَجُوزُ النَّسْخُ
بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَتَفَقاً^(٥) وَمُخْتَلِفاً^(٦).
خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ^[٢] فِي الْمُخْتَلَفِ^(٧).

[١] نهاية الورقة (٢٠) من نسخة "م".

[٢] "رحمه الله" زيادة في "م" و"ش" و"و".

(١) انظر شروط النسخ في: أصول السرخسي ٢: ٦٣، كشف الأسرار للنسفي ٢: ١٤٤،
شرح التلويح على التوضيح ٢: ٣٣، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣: ٣٢٣،
الإحكام للأمدي ٣: ١٦٢، التقرير والتحجير ٣: ٤٩، تيسير التحرير ٣: ١٨٧، إرشاد
الفحول ص ١٦٣، فواتح الرحموت ٢: ٦١.

(٢) الاعتقاد دون زمن يسع التمكن من الفعل.

(٣) خِلَافاً لِلْمُعْتَزَلَةِ وبعض الحنابلة والكرخي والصيرفي فعندهم لا بد من التمكن منه.
(كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣: ٣٢٣-٣٢٤)

(٤) إذ لا إجماع في حياة الرسول ولا نسخ بعده.

لكن أفاد ابن الكمال أنه قد ثبت به النسخ كنسخ نكاح المتعة، فإنه ثابت بإجماع الصحابة.
(فتح الغفار ٢: ١٣٤، إفاضة الأنوار ص ٢٢١).

(٥) وهو نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة.

(٦) وهو نسخ الكتاب بالسنة وعكسه.

(٧) قال الشافعي: لا ينسخ القرآن بالسنة. ولا السنة بالقرآن.

وقد ورد ترده في ذلك.

وقال أيضاً: "ولا يجوز نسخ الإجماع بالإجماع، ولا نسخ الكتاب بالسنة بالقياس".

انظر: الرسالة ص ١٠٦ وما بعدها، المستصفى ١: ١٢٤ - ١٢٦، مختصر ابن الحاجب =

والمنسوخ^(١) أنواع

- والتلاوة والحكم^(٢).
والحكم دون التلاوة^(٣).
والتلاوة دون الحكم^(٤).
ونسخ وصف في الحكم^(٥).
وذلك مثل الزيادة على النص فإنها نسخ عندنا^(٦).

[١] "أربعة" زيادة في "و".

.....

= ١٦٧، الإحكام للأمدي ٣: ١٦٢ - ١٧٣، كشف الأسرار عن البزدوي ٢: ٨٩٥،
أصول السرخسي ٢: ٥٤ - ٥٨، الفصول للجصاص ٢: ٣٢٣ - ٣٢٤، تيسير التحرير ٣:
٢٠٢ - ٢٠٤، البرهان ٢: ١٤٤٠ - ١٤٤٤، شرح التلويح ٢: ٣٥ - ٣٦، فواتح الرحموت
٢: ٧٨ - ٨٤، الإحكام لابن حزم ١: ٥٠٥ - ٥١٢، روضة الناظر ص ٧٧ - ٨٠، المسودة
ص ٢٠١ - ٢٠٧، حاشية البناني ٢: ٧٨ - ٨٠، اللمع ص ٥٩، نهاية السؤل ٢: ٥٧٨ -
٥٨٦، التحصيل من المحصول ٢: ٢٣ - ٢٧.

(١) المنسوخ من الكتاب.

(٢) فيرفعان بدليل شرعي، أو غيره، كالنسخ بالإنشاء في حياة الرسول ﷺ لقوله تعالى:
﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ الآية رقم ١٠٦ من سورة البقرة.

(٣) نحو ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ الآية رقم ٦ من سورة الكافرون.

(٤) كقراءة ابن مسعود "فاقطعوا أيمانهما" مكان قوله أيديهما.

(٥) الأنواع السابقة لبيان نسخ الأصل، وهذا النوع لبيان نسخ الوصف مع بقاء الأصل.

(٦) اختلف الأصوليون في الزيادة على النص، هل هي نسخ أم لا؟

فذهب الجمهور، ومنهم الشافعي إلى: "أن الزيادة تخصيص وليست نسخاً".

وقالت الحنفية: "هي نسخ".

وتظهر ثمرة الخلاف في: أن الحنفية الذين يرون تلك الزيادة نسخاً يقولون: لا تثبت هذه

الزيادة بخبر الواحد أو القياس لأن كلاً منهما ظني لا ينسخ متواتر القرآن.

فلم يشترط الطهارة في الطواف، ولا الإيمان في عتق كفارة الظهار، كما مرّ آنفاً.

=

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ^[١]: تَخْصِيصٌ^[٢] حَتَّى أَيْنَا^[٣] زِيَادَةَ النَّفْيِ عَلَى الْجُلْدِ
بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَزِيَادَةَ قَيْدِ الْإِيمَانِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالظُّهَارِ بِالْقِيَاسِ.

[١] "رحمه الله" لم تذكر في "ف" و"و".

[٢] "بيان زيادة في" م".

[٣] في "ن": أثبت.

= وعند الجمهور الذين لا يرون أن تلك الزيادة نسخ يقولون:

"ثبتت الزيادة بخبر الواحد والقياس وغيرهما من كل ما يفيد الظن".

وعليه أثبت الجمهور والإمام الشافعي زيادة أحكام، منها التي ذكرها المصنف، وهي:

١- زيادة النفي على الجلد بخبر الواحد.

٢- وزيادة قيد الإيمان في كفارة اليمين والظهار بالقياس.

انظر هذه المسألة في: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢: ٩١١ - ٩١٨، أصول

السرخسي ٢: ٨٢ - ٨٥، كشف الأسرار للنسفي ٢: ١٥٨، المنحول ص ٢٢٧، مختصر

ابن الحاجب ٢: ٢٠١، المستصفى ١: ٥٧، الإحكام للآمدي ٢: ١٩٣، التوضيح ٢: ٣٦.



فصل^[١] أفعال^(١) النبي ﷺ^(٢)

سوى الزَّلَّة أربعة: مباح، ومستحب، وواجب، وفرض.
والصَّحیح عندنا: أنَّ ما علمنا من أفعاله^{[٣][٤]} عليه السَّلام واقعاً على جهة،
نَقْتَدِي^[٥] به في إيقاعه على تلك الجهة، ومالم نَعْلَم على أيِّ جهةٍ^{[٦][٧]}، قلنا:
فَعَلَهُ عَلَى أَدْنَى مَنَازِلِ أفعاله، وَهُوَ الْإِبَاحَةُ^{(٢)(٣)}.

[١] نهاية الورقة (٥٦) من نسخة "ش".

[٢] في "م" و"ف" و"ش" و"و": عليه السلام.

[٣] في "و": أفعال.

[٤] "النبي" زيادة في "و".

[٥] في "و": يقتدي.

[٦] في "م" و"ف" و"ش": وجه.

[٧] "فعله" زيادة في "م" و"ف" و"ش".

.....

(١) أي الصَّادِرَة عن قصد سوى الزَّلَّة، لأنها اسم لفعل غير مقصود في نفسه وليست بمعصية، وهي لا تصلح للاقتداء، وكذا ما يحصل في حالة النُّوم فلا عبرة به.
انظر: كشف الأسرار للنسفي ٢: ١٦٠.

والذي يتصل بالسَّنَن من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، أربعة:

١- مباح، ٢- مستحب، ٣- واجب، ٤- فرض.

(٢) لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية "٢١" من سورة الأحزاب.

فيها تنصيص على جواز التأسي به في أفعاله حتى يقوم دليل الخصوص ونحوه.

(إفاضة الأنوار ص ٢٣٢ - ٢٣٣).

(٣) قلت:

أ - إنَّ أفعال النبي ﷺ من حيث الجملة حجة على العباد، إذ هي دليل شرعي يدل على أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين.

ب - نقل بعض الأصوليين الإجماع على ذلك.

ج - ونقل الآمدي في ذلك خلافاً، حيث قال:

=

والوحي^(١) نوعان:

ظاهرٌ وباطنٌ.

فالظاهر^(٢): ما ثبت^[١] بلسانِ الملِّك، فوقَّعَ في سَمْعِهِ^(٣) بعدَ علمِهِ

[١] في "ف" يثبت.

= "معظم الأئمة من الفقهاء والمتكلمين متفقون على أننا متعبدون بالتأسي به (ﷺ) في فعله، واجباً كان أو مندوباً أو مباحاً".

د - إنَّ السنة تنقسم إلى: قولية وفعلية: صريحة، وغير صريحة.

هـ - الأفعال الصريحة تشمل: البيان القولي، والبيان الفعلي، اجتماع القول والفعل في البيان.

و - والأفعال غير الصريحة، تشمل: الكتابة، والإشارة، والتَّرك، والسَّكوت، والإقرار.

انظر تفاصيل هذه المسائل في الكتب التالية:

أقيسة النبي ﷺ لابن الحنبلي، حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق، بحوث في السنة المشرفة لعبد الغني عبد الخالق، تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال للحافظ العلائي (رسالة ماجستير) عبد الرحمن المطيري، أفعال الرسول في دلالاتها على الأحكام لمحمد سليمان الأشقر، منزلة السنة من الكتاب لمحمد سعيد منصور، السنة النبوية ومباحثها: مدارك الحق لولي الدين فرفور.

وكذلك في: جامع الأسرار شرح المنار للكاكي (ورقة ١٤/أ - ١١٥/ب)، تقويم الأدلة للدبوسي (ورقة ١٤٠/ب - ١٤١/أ)، أصول السرخسي ٢: ١٠٢ - ١٠٤، كشف الأسرار للبخاري ٣: ١٦، كشف الأسرار للتسفي ٢: ١٧١-١٧٢، ميزان الأصول ص ٤٧٥، العدة ٢: ٣٣٥، البرهان ١: ٣٢١ - ٣٢٢، التوضيح ٢: ٤٩٤، المرأة على المرقاة ٢: ١٩٦.

(١) اتبع المصنف نفس تعريف وتقسيم فخر الإسلام في كتابه كنز الوصول إلى علم الأصول. انظر: البزدوي مع الكشف ٣: ٢٠٤ - ٢٠٥.

قال الأمدي في تعريف الوحي: "منه ما يتلى فيسمى كتاباً، ومنه ما لا يتلى فيسمى سنة".

(إحكام الأمدي ١/١: ٣٤٦).

(٢) أنه من الله تعالى.

(٣) أي سمع النبي (ﷺ).

بالمُبلِّغِ بآيةٍ قاطعة^(١)، وهو^(٢) الَّذي أنزلَ عليه بِلِسَانِ الرُّوحِ الْأَمِينِ^(٣).
أو ثَبَّتَ^[١] عِنْدَهُ^(٤) بِإِشَارَةِ الْمَلِكِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ بِالْكَلَامِ.
أو تَبَدَّى^[٢]^(٥) لِقَلْبِهِ^[٣] بِلَا شَبْهَةٍ بِإِلْهَامٍ^[٤] مِنْ اللَّهِ^[٥] تَعَالَى، بِأَنْ أَرَاهُ اللَّهُ^[٦] بِنُورٍ
مِنْ عِنْدِهِ.
وَالْبَاطِنُ^(٦): مَا يُنَالُ بِالْاجْتِهَادِ بِالتَّأَمُّلِ^[٧] فِي الْأَحْكَامِ الْمَنْصُوصَةِ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ
أَنْ يَكُونَ هَذَا^[٨] مِنْ حِظِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
وَعِنْدَنَا: هُوَ مَأْمُورٌ بِانْتِظَارِ الْوَحْيِ، فِيمَا لَمْ يُوْحَ^[٩] إِلَيْهِ، ثُمَّ الْعَمَلُ بِالرَّأْيِ بَعْدَ
انْقِضَاءِ مَدَّةِ الْإِنْتِظَارِ^(٧).

[١] في "ف": يثبت.

[٢] نهاية الورقة (٣٠) من نسخة "ف".

[٣] في "و": بقلبه.

[٤] في "م" و"و": بالإلهام.

[٥] لفظ الجلالة "الله" لم يذكر في نسخة "ن".

[٦] لفظ الجلالة "الله" لم تذكر في "م" و"و".

[٧] نهاية الورقة (٢١) من نسخة "و".

[٨] "هذا" ساقط من "ف".

[٩] في "ش": يوحى.

(١) خلق الله فيه علماً ضرورياً بأن المبلِّغ ملكٌ (جبريل عليه السلام) نازلٌ بالوحي من الله عزَّ وجلَّ.

(٢) أي ما ثبت.

(٣) كما قال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ﴾ الآية رقم "١٠٢" من سورة النحل.

(٤) وأوضح له.

(٥) أي ظهر بلا شبهة بإلهام من الله تعالى.

(٦) من الوحي.

(٧) اتفق العلماء على أنه يجوز له (ﷺ) الاجتهاد في الأقضية والمصالح الدنيوية وتدابير =

إِلَّا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعْصُومٌ عَنِ الْقَرَارِ عَلَى الْخَطَأِ، بِخِلَافِ مَا يَكُونُ مِنْ غَيْرِهِ
مِنَ الْبَيَانِ بِالرَّأْيِ، وَهَذَا كَالْإِلْهَامِ فَإِنَّهُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ فِي حَقِّهِ^(١)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي
حَقِّ غَيْرِهِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ^[١]^(٢).

وَشَرَائِعُ مَنْ قَبْلَنَا تَلَزُمُنَا^[٢] إِذَا قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ^[٣] رَسُولُهُ عَلَيْهِ.....

[١] نهاية الورقة (٥٧) من نسخة "ش".

[٢] في "ن" و"و" و"م": يلزمنا.

[٣] في "ش": و.

= الحروب ونحوها.

واختلفوا في اجتهاده في الأحكام الشرعية والقضايا الدينية فيما لا نص فيه، على مذاهب
(ذكرها الكاكي في جامع الأسرار ورقة ١١٥ ب، ١٦٦ أ):

الأول: قال به أكثر الأصوليين: يجوز اجتهاده (ﷺ) عقلاً، وقد وقع ذلك فعلاً.

وهو المنقول عن أبي يوسف رحمه الله من أصحابنا، وهو مذهب مالك، والشافعي،
وعامة أهل الحديث.

الثاني: قال به أكثر الحنفية: أنه كان مأموراً بالاجتهاد إذا وقعت له حادثة ولكن بعد انتظار
الوحي، إلا أن يخاف فوت الحادثة؛ لأن اليقين لا يترك عند إمكانه، والاجتهاد في حقه
يختص بالقياس؛ لأن المراد واضح ولا عارض لديه. فإن أقر على اجتهاد كان ذلك
كالنص قطعاً؛ إذ لا يقر على خطأ.

الثالث: قال به الأشاعرة وأكثر المعتزلة والمتكلمين: ليس له (ﷺ) الاجتهاد في الأحكام
الشرعية.

انظر: جامع الأسرار للكاكي (ورقة ١١٥ ب - ١١٦ أ)، شرح المنتخب للنسفي (ورقة
١٥١ ب)، التحقيق (ورقة ١٧٥ ب)، شرح الزجاجة (ورقة ٤٥ أ - ٤٥ ب)، شرح
قرة عين الطالب (ورقة ١٦٠ أ - ١٦٠ ب، ١٦١ أ).

أصول السرخسي ٢: ٩٠ - ٩١، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣: ٢٠٥، التبصرة
ص ٥٢١، الإحكام للأمدى ٤: ٢٢٢، المستصفى ٢: ٣٥٥.

(١) في حقه عليه الصلاة والسلام لا تسع مخالفته بوجه.

(٢) أي ليس بهذه المثابة أو ليس بحجة عليه. (انظر: فتح الغفار ٢: ١٣٩)



السَّلام^[١] علينا^[٢] من غير إنكار على أَنَّهُ شَرِيعَةٌ لِرَسُولِنَا^[٣](١).
وتقليد^[٤](٢) الصَّحَابِي^[٥] واجبٌ يُتْرَكُ بِهِ الْقِيَّاسُ^(٣).....

[١] "عليه السلام" لم تذكر في "ش" و"و".

[٢] "علينا" ساقطة من "ف" و"ش".

[٣] "عليه الصلاة والسلام" زيادة في "ش".

[٤] "و" ساقطة من "م" و"ف".

[٥] "رضي الله عنه" زيادة في "ش".

(١) شرائع من قبلنا: هو من الأدلة المختلف فيها بين الأصوليين وكان لهم فيه - أي فيما ذكر المصنف - ثلاثة أقوال:

١- القول الأول: قول جمهور الأحناف، وبه قال كل من أبي زيد الدبوسي، وشمس الأئمة، وفخر الإسلام البزدوي، والأخسيكتي، وعلاء الدين البخاري، والخبازي، وغيرهم من متأخري الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، وأحمد في رواية عنه: "وهو أن ما صح من شرع من قبلنا شرع لنا، من طريق الوحي إلى الرسول (ﷺ)، لا من جهة كتبهم المبدلة، فيجب علينا العمل بها ما لم يرد في شرعنا خلافه ولم يظهر إنكار له".

٢- القول الثاني: مذهب الأشاعرة، والمعتزلة، والشيعة، وهو الراجح عند الشافعي، وأحمد في رواية أخرى عنه، واختاره الغزالي، والآمدي، والرازي، وابن حزم، وكثير من العلماء: "وهو أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا".

وهناك مذاهب أخرى لم نذكرها لعدم أهميتها في هذا المبحث.

انظر: جامع الأسرار للكاكي (ورقة ١١٦/ب - ١١٧/أ)، كشف الأسرار للنسفي ٢: ١٧٠ - ١٧٢، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢: ٩٣٢، كتاب التحقيق شرح الحسامي ص ٢٠١، التقرير والتحبير ٢: ٢٠٩، مرآة الأصول ٢: ٢٤٧، جمع الجوامع مع حاشية البناي ٢: ٢٨٧، فواتح الرحموت ٢: ١٨٤، مختصر ابن الحاجب ص ٢١٨، الإبهاج ٢: ١٠٨، روضة الناظر ١: ٤٠٠، اللمع ص ٣٤، المستصفى ١: ١٣٤، الإحكام للآمدي ٣: ١٣١.

(٢) تقليد الصحابي: هو اتباعه في قوله (فتوى أو قضاء)، أو فعل لم يرد فيه نص في كتاب أو سنة ولم يحصل عليه إجماع، معتقداً الحقيقة من غير تأمل في الدليل.

(٣) أي قياس التابعين ومن بعدهم.

لا احتمال السَّماع^[١]^(١).

وقال الكرخي رحمه الله^[٢]: لا يجب^[٣] تقليده إلا فيما لا يدرك بالقياس.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يُقَلَّدُ أحدٌ منهم^(٢).

وقد اتَّفَقَ عَمَلُ أَصْحَابِنَا بِالتَّقْلِيدِ فيما لا يُعْقَلُ بالقياس، كما في أَقْلُ

الحَيْضِ^(٣)، وشراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن^[٤]^(٤).

واختلفَ عَمَلُهُمْ^(٥) في غيرِه^(٦)، كما في إعلام قدر رأس المال^(٧)، والأجير المشترك^(٨).

[١] "من النبي عليه السلام" زيادة في "ش".

[٢] "رحمه الله" لم تذكر في "ش" و"و".

[٣] نهاية الورقة (١١) من نسخة "ن".

[٤] "قبل نقد الثمن" ساقط من "م" و"ف" و"ش".

(١) لا احتمال السَّماع من النبي (ﷺ).

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ونقل عن مالك والشافعي في القديم، ورواية عن الإمام أحمد.

نقل هذه الأقوال الأخسيكتي في المنتخب، وزاد عليه قول أبي سعيد البردعي.

(شرح المنتخب ورقة ١٥١/ب)

انظر: المدخل لابن بدران ص ١٣٥، إعلام الموقعين لابن القيم ١: ٣٠، ٤: ١٥٦، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢: ٩٣٧، جمع الجوامع ٢: ٢٨٩.

(٣) قالوا: إنه ثلاثة أيام أخذاً بقول عمر رضي الله عنه.

(٤) فالقياس يقتضي جوازه ولكن أفسدوه عملاً بقول عائشة (رضي الله عنها) في قصة زيد

ابن أرقم، لأنه لما لم يدرك بالرأي حمل على السماع من رسول الله ﷺ، لا وجه له إلا هذا

وإلا التكذيب وذلك باطل فوجب العمل به لا محالة. (إفاضة الأنوار ص ٢٣٦ - ٢٣٧)

(٥) أي الأحناف.

(٦) أي ما يدرك بالقياس.

(٧) أبو حنيفة يشترط إعلام قدر رأس المال في السلم وإن كان مشاراً إليه عملاً بقول ابن

عمر رضي الله عنه. أما أبو يوسف ومحمد بن الحسن فلم يشترط ذلك عملاً بالرأي.

(٨) كالقصار إذا ضاع الثوب في يده فإنهما (أبو يوسف ومحمد) يضمّانه لما ضاع في =

وهذا الاختلاف في كل ما ثبت عنهم^[١] من غير خلاف بينهم^(١)، ومن غير أن يثبت أن ذلك بلغ غير قائله فسكت مسلماً له^(٢).
وأما التابعي فإن ظهرت فتواه في زمن الصحابة^[٢] رضي الله عنهم^[٣] كشريح^[٤]
كان مثلهم عند^[٥] البعض^[٦] (٣).
وهو الصحيح^[٧]

[١] في "ش": منهم.

[٢] في "و": الصحابي.

[٣] "رضي الله عنهم" ساقط من "ف" و"ش" و"و".

[٤] "والحسن البصري ومسروق" زيادة في "م".

[٥] في "م": عنده.

[٦] "البعض" ساقطة من "م".

[٧] في "م" و"و": الأصح.

= يده فيما يمكن الاحتراز عنه كالسرقة ونحوها، تقليداً لعلي (رضي الله عنه) حيث ضمن الخياط صيانة لأموال الناس.

وقال أبو حنيفة: إنه أمين فلا يضمن كالأجير الخاص. (إفاضة الأنوار ص ٢٣٧).

(١) إذ لو اختلفوا لم يجز التقليد.

(٢) إذ لو ثبت لكان إجماعاً لم يجز خلافه.

(٣) خلافاً للبعض، كما ذكره الأخسيكتي في المنتخب (ورقة ١٥١/ب).

قال شمس الأئمة السرخسي: "لا خلاف أن قول التابعي ليس بحجة يترك به القياس، فقد روي عن أبي حنيفة أنه كان يفتي خلافه". (أصول السرخسي ٢: ١١٤)

وقال ابن نجيم: وظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه لا يصح تقليده؛ لأنه دون الصحابي؛ لعدم احتمال التوقيف". (فتح الغفار ٢: ١٤٠)

ونقل الصدر الشهيد في شرح أدب القاضي روايتين عن أبي حنيفة في تقليد التابعي:

= أحدهما: ظاهر الرواية: قال: "لا أقلدهم".

وثانيهما: رواية النوادر قال: "إن كان من أئمة التابعين وأفتى في زمن الصحابة وزاحمهم في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد فأنا أقلده". (كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣: ٤٢١).

باب الإجماع^(١)

رُكن^(٢) الإجماع نوعان:

عزيمة: وهو التكلم منهم بما يُوجب الاتفاق^(٣)، أو شُرْعُهُم في الفعل إن كان من بابهِ.

ورخصة: وهو أن يتكلم، أو يفعل البعض دون البعض^{(٤)(٥)}، وفيهِ خلافُ الشافعي^[١].

[١] "رضي الله عنه" زيادة في "م". "رحمه الله" زيادة في "ش" و"و".

.....

(١) الإجماع لغة: هو العزمُ: يقال أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ الآية رقم "٧١" من سورة يونس، أي اعزموا عليه، ويطلق على الاتفاق. وشرعاً: هو اتفاق المجتهدين من أمة سيدنا محمد (ﷺ) في عصر على حكم شرعي.

(التوضيح ٢: ٤١)

وقال النسفي: "اجتهاد جميع المجتهدين". (كشف الأسرار ١: ١٤)
وقال أيضاً: "هو اتفاق علماء كل عصر من أهل العدالة والاجتهاد على حكم".

(كشف الأسرار ٢: ٨٠، شرح المنتخب ورقة ١٥٢/ب)

(٢) قال البزدوي: "الركن من كل شيء ما يقوم به أصله".

(كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣: ٢٢٧)

(٣) اتفاق الكل.

(٤) أن ينتشر القول من بعض علماء أهل العصر دون البعض، ويسكت سائرهم بعد بلوغهم وبعد مضي مدة التأمل والنظر في الحادثة.

(٥) ويسمى الإجماع السكوتي أو الإجماع غير الصريح.

(٦) فإنه ليس حجة عنده، وبه قال عيسى بن أبان وداود وبعض المعتزلة.

ومختار الأمدي: أنه إجماع ظني. (فتح الغفار ٣: ٣).

وأهل الإجماع مَنْ [١] كَانَ مُجْتَهِدًا^(١)، إِلَّا فِيمَا يُسْتَغْنَى فِيهِ عَنِ الْاجْتِهَادِ [٢] (٢)،
لَيْسَ فِيهِ هَوًى [٣] (٣) وَلَا فُسُقٌ^(٤).
وَكُونُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ [٤] (٤)، أَوْ مِنَ الْعَتَرَةِ [٦] (٦) [٧] (٥) لَا يَشْتَرُطُ، وَكَذَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ،
وَانْقِرَاضُ الْعَصْرِ^(٦).

[١] نهاية الورقة (٥٨) من نسخة "ش".

[٢] عبارة "إلا فيما يستغنى فيه عن الاجتهاد" ساقطة من "م".

[٣] نهاية الورقة (٣١) من نسخة "ف".

[٤] نهاية الورقة (٢١) من نسخة "م".

[٥] في "و": الصحابي.

[٦] "أو من العترة" ساقط من "م".

[٧] "رضي الله عنهم" زيادة في "و".

(١) متصفاً بشروط الاجتهاد.

اشتراط الإمام الغزالي للمجتهد شرطين:

١- أن يكون محيطاً بمدارك الشرع، متمكناً من استثارة الظن بالنظر فيها.

٢- أن يكون عدلاً متجنباً للمعاصي القاذحة في العدالة.

(المستصفى ٢: ١٠٢)

أما المجتهد عند الإمام الشاطبي فهو من اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

الثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها.

(الموافقات ٤: ١٠٥ - ١٠٦).

(٢) كأصول الدين، وبناء المدارس، والاستحمام.

(٣) بدعة.

(٤) لسقوط العدالة.

(٥) أي من نسله عليه الصلاة والسلام.

(٦) بموت مجتهديه بعد اتفاقهم ليس بشرط، خلافاً للشافعي.

قلت: ذهب داود الظاهري وكثير من أصحاب الظاهر كابن حزم، وإحدى الروايتين عن =

وقيل: يشترط للإجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق عند أبي حنيفة رضي الله عنه^[١]، وليس كذلك في الصحيح^(١).

[١] في "م" و"ش" و"و": رحمه الله.

= الإمام أحمد إلى: "أن لا إجماع إلا للصحابة فقط".

واشترط ابن حزم أن يكون إجماعهم قبل انتشارهم في الأمصار.

(الإحكام لابن حزم ٤: ١٤٧، كشف الأسرار ٣: ٢٤٠)

واشترط الخوارج أن يكون إجماع الصحابة قبل الفرقة؛ أي التحكيم.

أما بعد عصر الصحابة فلمهم إجماع خاص بهم؛ وهو إجماع طائفتهم.

وقالت الزيدية والإمامية من الروافض: لا يصح الإجماع إلا من عترة رسول الله (ﷺ)،

أي: قرابته، وهو حجة وحده دون غيره.

وقال الإمام مالك: إجماع أهل المدينة - وحده - حجة.

ولقد تأول الأصوليون مذهب الإمام مالك بتأويلات كثيرة.

انظر: تفاصيل ذلك في الآيات البيّنات ٢: ٢٩٣.

كما أنكره عن الإمام مالك ابن أمير حاج في التقرير والتحجير؛ بعد أن فصل القول في ذلك.

انظر: التقرير والتحجير ٣: ١٠٠ - ١٠١.

انظر مذاهب العلماء في إجماع الصحابة وغيرهم في:

أصول السرخسي ٢: ١١٤ - ١١٨، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣: ٢٤٠ - ٢٤٣،

التقرير والتحجير ٣: ١٨٣ - ٢٠١، المستصفى ١: ١٩٨ - ٢١٤، تيسير التحرير ٣: ٢٤٠ -

٢٤٣، فصول البدائع ٢: ٢٥٥ - ٢٥٩، الرسالة ص ٣٥٤، البرهان ١: ٤٤٧ - ٤٥٣،

المحصول ٤: ١٩٦ - ٢١٢، الإبهاج ٢: ٣٥١ - ٣٦٨، تنقيح الفصول ص ٣٣٤ - ٣٣٧،

غاية الوصول ص ١٠٧، المنحول ص ٣١٥، الأنجم الزاهرات ص ٢٠١ - ٢٠٨، شرح

مختصر ابن الحاجب ٢: ٣٠ - ٣٥، الإحكام لابن حزم ٤: ١٤٧ - ١٥٢، المعتمد ٢:

٤٩٢، التمهيد ٣: ٢٦٠ - ٢٦٧، شرح الكوكب المنير ٢: ٢٣٠ - ٢٣٧، حاشية البنانى

٢: ١٧٨ - ١٨١، حاشية العطار ٢: ٢١١ - ٢١٤.

(١) قال النسفي: "لأن القاضي إذا قضى ببيع أم الولد ينفذ قضاؤه عند أبي حنيفة، وقد

كان هذا مختلفاً فيه بين الصحابة ثم اتفق من بعدهم على عدم جواز بيعها، فدل أنه جعل =

والشَّرْطُ: اجتماعُ الكلِّ، وخلافُ الواحدِ مانعٌ^(١) كخلافِ الأكثرِ.
وَحَكْمُهُ فِي الْأَصْلِ: أَنْ يَثْبِتَ الْمَرَادُ بِهِ^(٢) شَرْعاً عَلَى سَبِيلِ الْيَقِينِ.
وَالدَّاعِي^[١]^(٣): قَدْ يَكُونُ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ، أَوْ^[٢] الْقِيَاسِ.
وَإِذَا انْتَقَلَ إِلَيْنَا إِجْمَاعُ السَّلَفِ بِإِجْمَاعِ كُلِّ عَصَرٍ عَلَى نَقْلِهِ كَانَ كَنْقَلِ الْحَدِيثِ
الْمُتَوَاتِرِ^(٤).
وَإِذَا انْتَقَلَ إِلَيْنَا بِالْأَفْرَادِ كَانَ كَنْقَلِ السُّنَّةِ بِالْأَحَادِ^(٥)..

[١] "إليه" زيادة في "ش".

[٢] في "م" و"ف" و"ش": و.

= الاختلاف الأول مانعاً من الإجماع المتأخر، بل هذا إجماع عند أصحابنا؛ لأن الدليل الذي جعل الإجماع حجة لا يفصل بين ما سبق فيه الخلاف عن السلف".

(كشف الأسرار ٢: ١٨٦)

وإلى هذا ذهب ابن نجيم بقوله: "بل هو إجماع عند جميع أصحاب أبي حنيفة، وهو المختار؛ لأن دليل حجية الإجماع لم يفصل".

(فتح الغفار ٣: ٥)

(١) لاحتمال أن يكون الحق مع ذلك الواحد، قلت: وهذا بعيد.

(٢) أي بالإجماع.

(٣) ومستند الإجماع.

(٤) فيوجب العلم والعمل قطعاً.

(٥) فيوجب العمل فقط، كما ذكرنا تفصيل ذلك في الكلام على خبر الأحاد ص ٢٨١.

ثُمَّ هُوَ عَلَى مَرَاتِبٍ^(١): فَالْأَقْوَى إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ نَصًّا، فَإِنَّهُ مِثْلُ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ
الْمُتَوَاتِرِ.

ثُمَّ الَّذِي نَصَّ الْبَعْضُ وَسَكَتَ الْبَاقُونَ^(٢).

ثُمَّ إِجْمَاعُ مَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى حُكْمٍ لَمْ يَظْهَرِ فِيهِ خِلَافٌ مِّنْ سَبْقِهِمْ^(٣).

ثُمَّ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى قَوْلٍ^[١] سَبَقَهُمْ فِيهِ مُخَالَفٌ^[٢]^(٤).

وَالْأُمَّةُ إِذَا اخْتَلَفُوا عَلَى أَقْوَالٍ كَانَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى أَنْ مَا عَدَاهَا بَاطِلٌ^(٥).

وَقِيلَ: هُوَ^[٣] فِي الصَّحَابَةِ^[٤] خَاصَّةً^(٦).

[١] "من" زيادة في "م" و"و".

[٢] نهاية الورقة (٢٢) من نسخة "و".

[٣] "هو" لم ترد في "ن" و"م".

[٤] "رضي الله عنهم" زيادة في "م".

(١) مراتب الإجماع، وهي:

المرتبة الأولى: إجماع الصحابة؛ ولا خلاف فيه.

(٢) المرتبة الثانية: الإجماع السكوتي.

(٣) المرتبة الثالثة: إجماع التابعين.

(٤) وهو بمنزلة الأحاد لا يضلل جاحده، وهو المرتبة الرابعة.

(٥) أي ما عدا تلك الأقوال باطل؛ لأن الحق لا يعدو أقوالهم.

(٦) والصحيح الإطلاق.

قال الغزالي: "لو خاض الصحابة في مسألة بجملتها واستقر رأي جميعهم على مذهبين لم
يجز إحداث مذهب ثالث، ودليله أنه يوجب نسبة الأمة إلى تضييع الحق إذ لا بد للمذهب
الثالث من دليل، ولا بد من نسبة الأمة إلى تضييعه والغفلة عنه، وذلك محال".

(المستصفى ١: ١٩٩) =

باب [١] القياس

القياسُ في اللغة: هو [٢] التقدير [١].

وفي الشرع: تقديرُ الفرع بالأصل في الحكم والعلة [٢].
وإنه حجة نقلًا وعقلًا [٣].

[١] نهاية الورقة (٥٩) من نسخة "ش".

[٢] "هو" ساقط من "ش".

.....

=

(١) قال السَّفي في شرح المنتخب: "القياس فعل القائس. يقال: قاس - يقيس قياساً، وقاييس يقاييس مقاييسه.

وهو في اللغة: عبارة عن التقدير، يقال: قاس الجراحة بالميل أي: قدر.

(شرح المنتخب ١٥٢/أ)

انظر: لسان العرب ٥: ٣٧٩٣، مختار الصحاح ص ٩٨، التحقيق (ورقة ١٨٨/ب)،
الزبدوي مع الكشف ٣: ٢٦٨.

(٢) وقال أيضاً: وفي الشرع: عبارة عن إيانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر.

(شرح المنتخب ورقة ١٥٢/ب)

وهذا التعريف هو المعتمد عند الأحناف.

انظر: التحقيق (ورقة ١٨٩/أ)، التحقيق (المطبوع) ص ٢١٤، كشف الأسرار عن أصول
الزبدوي ٣: ٢٨٦، ميزان الأصول ص ٥٥٤، المرأة على المرقاة ٢: ٢٧٥، أصول الفقه
للأمشي ص ١٧٧، تغيير التنقيح لابن كمال باشا ص ١٧٠، أصول الزبدوي ص ٢٣٨،
كشف الأسرار للسَّفي ٢: ١٩٦، أصول السرخسي ٢: ١٧٤، شرح ابن ملك ص ٢٦٠.

(٣) إن القياس هو الأصل الرابع من أصول التشريع.

قال الشافعي: "ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة؛ لأنهما
علم الحق المفترض طلبه".
(الرسالة ص ٤٤) =



أَمَّا النَّقْلُ: فقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(١) وحديث معاذ^[١]

[١] "رضي الله عنه" زيادة في "م" و"و".

= قال إمام الحرمين الجويني: "القياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه والأساليب الشرعية".

(البرهان ١: ٧٤٣)

قال الباجي: "هو حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات حكم أو إسقاطه بأمر يجمع بينهما".

(إحكام الفصول ص ١٧٤)

قال الفراء: "هو رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما".

(العدة ١: ١٧٤)

انظر تعريفات الأصوليين للقياس في: الإحكام لابن حزم ٢: ٣٨٤، البرهان ٢: ٤٨٧، الإحكام للآمدي ١/٢: ٦، البحر المحيط ٥: ٢٣، المحصول ٥: ١٧، المستصفى ٢: ١٧٤، روضة الناظر ٢: ٢٢٧.

حجية القياس: اختلف العلماء في حجية القياس على أقوال، يمكن أن نرجعها إلى قولين هما: القول الأول: وهو قول جمهور العلماء: ويرون بأن القياس دليل لاستنباط الأحكام الشرعية العملية، وأصل من أصول الشريعة، غير أنهم يتفاوتون في درجة الأخذ به، بين موسع ومضيق.

فالحنفية: يتوسعون في الأخذ به، ويقدمونه على خبر الآحاد غير المشهور من السنة في بعض صورته.

أما الإمام أحمد: فإنه لا يلجأ إلى القياس إلا عند الضرورة وعند عدم وجود نص ولو خيراً ضعيفاً.

القول الثاني: لا يجوز الاحتجاج بالقياس في الشريعة حيث إنه ليس دليلاً شرعياً.

وهذا قول النظام وجماعة من المعتزلة وأهل الظاهر، وفريق من الشيعة.

انظر: الإحكام لابن حزم ٨: ٤٨٧، المعتمد ٢: ٢٣٠، البرهان ٢: ٧٥٠، الإحكام للآمدي ٤: ٥، شرح العضد ٢: ٢٤٨، إرشاد الفحول ص ١٩٩.

(١) الآية رقم "٢" من سورة الحشر.

معروف^(١).

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: فَهُوَ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ وَاجِبٌ، وَهُوَ التَّأَمُّلُ فِيمَا أَصَابَ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْمَثَلَاتِ^(٢) بِأَسْبَابٍ نَقَلْتُ عَنْهُمْ لِنَكْفَ عَنْهَا^(١)، احترازاً عن مثله من الجزاء. وكذلك التَّأَمُّلُ^(٣) فِي حَقَائِقِ اللُّغَةِ لِاسْتِعَارَةِ غَيْرِهَا سَائِغٌ^(٤)، وَالْقِيَاسُ نَظِيرُهُ. وَبَيَانُهُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (الْحَنْطَةُ بِالْحَنْطَةِ)^(٥)، أَيِ بَيْعُوا الْحَنْطَةَ بِالْحَنْطَةِ^(٦)،

[١] فِي غَيْرِ نَسْخَةِ "ش": لَتَكْفَ.

[٢] "الْحَنْطَةُ بِالْحَنْطَةِ" سَاقَطَ مِنْ "ف".

.....

(١) هُوَ حَدِيثُ إِرسَالِ مَعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ (ﷺ): "بِمَ تَقْضِي؟ قَالَ بَكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي"، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِهِ لِمَا يَرْضَى بِهِ رَسُولُهُ".

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ فِي كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ: بَابُ (١١) اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ، حَدِيثٌ رَقْمُ ٣٥٩٢، مَج ٣: ١٨، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ: بَابُ (٣)، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي كَيْفَ يَقْضِي، حَدِيثٌ رَقْمُ ١٣٢٧ وَ ١٣٢٨، مَج ٣: ٦١٦، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٥: ٢٣٠، وَغَيْرُهُمْ. (٢) الْعُقُوبَات.

(٣) اسْتِدْلَالُ ثَانٍ بِالْمَعْقُولِ.

(٤) جَائِزٌ.

(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "الْتِمَرُ بِالْتِمَرِ، وَالْحَنْطَةُ بِالْحَنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مَثَلًا بِمِثْلِ يَدَا بَيْدٍ، فَمَنْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ: بَابُ (١٥) بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ نَقْدًا، حَدِيثٌ رَقْمُ ١٥٨٨، مَج ٣: ١٢١١.

وَالنَّسَائِيُّ فِي الْبَيْوَعِ: بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، مَج ٧: ٢٧٣، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي التَّجَارَاتِ: بَابُ الصَّرْفِ وَمَا لَا يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا يَدَا بَيْدٍ، حَدِيثٌ رَقْمُ ٢٢٥٥، مَج ٢: ٧٥٨، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَج ٢: ٢٣٢.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٤: ٨١، ٥: ١٣٠، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ ٧: ٢١٥، وَفِي جَامِعِ الْمَسَانِيدِ ٢: ٣٣، ٣٨، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: "الْحَنْطَةُ بِالْحَنْطَةِ، مَثَلًا بِمِثْلِ، وَيَدَا بَيْدٍ، وَالْفَضْلُ رَبًّا".

وَالْحَنْطَةُ مُكِيلٌ قَوْلَ بَعْضِهِ.

وقوله: (مثلاً بمثل)^[١]، حَالٌ لَمَّا سَبَقَ، والأحوالُ شروطٌ، أي يبيعوا بهذا الوصف، والأمرُ للإيجاب^[٢] والبيعُ مباحٌ فينصرفُ الأمرُ إلى الحال^(١) التي هي شرطٌ. والمراد^[٣] بالمثلِ القدرُ، بدليلِ ما ذُكِرَ في حديثٍ آخر: كيلاً بكيل^(٢). والمراد^[٤] بالفضلِ الفضلُ على القدرِ^(٣) فصارَ حكمُ النَّصِّ وجوبَ التَّسْوِيَةِ بينهما^(٤)، في القدرِ، ثُمَّ الحرمةُ بناءً على فواتِ حكمِ الأمرِ^(٥). هذا حكمُ النَّصِّ، والدَّاعِي إليه^[٥]^(٦) القدرُ والجنسُ، لأنَّ إيجابَ التَّسْوِيَةِ

[١] في "و": بمثلاً.

[٢] نهاية الورقة (٣٢) من نسخة "ف".

[٣] في "ف" و"ش" و"و": وأراد.

[٤] في "ف" و"ش" و"و": وأراد.

[٥] نهاية الورقة (٦٠) من نسخة "ش".

.....
(١) وهي "مثلاً بمثل".

(٢) لفظ «كيلاً بكيلاً» في حديث الربا: رواه الإمام أحمد في مسنده ٢: ٢٣٢ برقم ٧١٧١، وأبو يعلى ٢: ٢٨٣ برقم ٩٩٩، و١٠: ٨٠ برقم ٥٧١٦، وابن أبي شيبة ٤: ٣٢٠ برقم ٢٠٦٠٣، و٤: ٤٩٦ برقم ٢٢٤٨٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤: ٤ برقم ٥٠٧٣ و٤: ٦٦ برقم ٥٣٢٢، و٤: ٧٠ برقم ٥٣٤٧، والبيهقي في الكبرى ٥: ٢٩١ برقم ١٠٣٢١.

(٣) أي القدر الشرعي، إذ لا ربا في حفة بحفتين مالم يبلغ نصف صاع.

(٤) أي بين البديلين.

(٥) تثبت بناءً على فوات حكم الأمر وهو التسوية.

(٦) أي إلى وجوب التسوية.

بين هذه الأموال^[١] يقتضي أن تكون أمثالاً متساوية، ولن تكون^[٢] كذلك إلا بالقدر والجنس، لأن المماثلة تقوم بالصورة والمعنى^(١)، وذلك بالقدر والجنس.

وسقطت قيمة الجودة^(٢) بالنص^(٣)، هذا حكم النص، ووجدنا الأرز وغيره أمثالاً متساوية فكان الفضل على المماثلة فيها فضلاً خالياً عن العوض في عقد البيع مثل حكم النص، بلا تفاوت فلزمنا إثباته على طريق الاعتبار^(٤)، وهو نظير المثالات^(٥).

فإن^[٣] الله^[٤] تعالى

[١] "بين هذه الأموال" ساقط من "م".

[٢] في "ش" و "و" يكون.

[٣] "لقوله" زيادة في "ف".

[٤] "لفظ الجلالة" "الله" لم تذكر في "ف".

.....

(١) المماثلة بين شيئين تكون بالذات (الصورة) والمعنى.

(٢) في الربويات.

(٣) وهو قوله عليه الصلوة والسلام: "جيدها وردئها سواء".

قال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر الحديث: "إنه غريب"، ٤: ٣٧.

وقال ابن حجر في الدراري: حديث: "جيدها وردئها سواء" لم أجده، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث الأصناف الربوية. (الدراية ٢: ١٥٦)

انظر حديث الأصناف الربوية وتخريجه في صفحة ٣٣٢، هامش رقم (٥).

(٤) المأمور به.

(٥) أي القياس المذكور نظير المثالات ليس بينهما فرق باعتبار النظر في السبب والحكم.



قال: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ^[١] الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ^[٢]﴾^[٣]^(١)
 فالإخراجُ من الديارِ عقوبةٌ كالقتلِ^(٢)، والكفر^[٤] يصلحُ داعياً إليه، وأوّلُ
 الحشرِ^(٣) يدلُّ على تكرارِ^(٤) هذه العقوبة، ثم دعانا^(٥) إلى الاعتبارِ بالتأملِ في
 معاني النَّصِّ للعملِ به فيما لا نصَّ فيه، فكذلك ههنا^[٥]^(٦).
 والأصولُ^(٧) في الأصلِ معلولة^[٦]^(٨)، إلّا أنّه لا بدّ في ذلك من دلالة التّمييزِ،
 ولا بدّ قبلَ ذلك من قيام الدّليلِ على أنّه^[٧].....

[١] "أخرج" لم تذكر في "ف".

[٢] "من ديارهم" لم تذكر في "ف" و"ش" و"و".

[٣] "لأول الحشر" زيادة في "م".

[٤] نهاية الورقة (٢٢) من نسخة "م".

[٥] في "ف" و"و": هنا.

[٦] في "ف": معلومة.

[٧] "لا بد في ذلك من دلالة التمييز، ولا بد قبل ذلك من قيام الدليل على أنه" لم ترد في "ف".

(١) الآية رقم "٢" من سورة الحشر.

(٢) قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ الآية رقم
 "٦٦" من سورة النساء.

(٣) وأول حشرهم إلى الشّام في زمن النبي (ﷺ)، وآخر حشرهم إجماعاً عمر رضي الله
 عنه لليهود من خيبر إلى الشام.

(إفاضة الأنوار ص ٢٥٠).

(٤) لأن الأول يدل على الثاني بعده.

(٥) سبحانه وتعالى.

(٦) أي في الشّريعات لاستخراج مناط الحكم.

(٧) أي الكتاب والسنة والإجماع.

(٨) أي ذات علة إلا بمانع، مثل التّصوص في المقدرات من العبادات، ولا بد في ذلك
 التّعليل من دلالة تميز ما هو علة عن غيرها، إذ لا يجوز التّعليل بكل وصف.

للحال^(١) شاهد^(٢).

ثُمَّ لِلْقِيَاسِ تَفْسِيرٌ لِّغَةِ وَشَرِيعَةٍ، كَمَا ذَكَرْنَا، وَشَرَطُ^[١]، وَرَكْنٌ، وَحَكْمٌ، وَدَفْعٌ.
فَشَرَطُهُ^[٢]:

أَنْ لَا يَكُونَ الْأَصْلُ^(٣) مَخْصُوصًا بِحُكْمِهِ بِنَصٍّ آخَرَ^(٤)، كَشَهَادَةِ خُزَيْمَةَ وَحْدَهُ^[٣]^(٥).
وَأَنْ لَا يَكُونَ^(٦) مَعْدُولًا بِهِ^[٤] عَنِ الْقِيَاسِ، كِبَقَاءِ الصَّوْمِ مَعَ الْأَكْلِ نَاسِيًا^(٧).
وَأَنْ يَتَعَدَّى الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الثَّابِتُ بِالنَّصِّ بَعِيْنَهُ إِلَى فَرْعٍ هُوَ نَظِيرُهُ، وَلَا نَصٌّ فِيهِ^(٨).

[١] نهاية الورقة (٦١) من نسخة "ش".

[٢] في "م": وشرطه.

[٣] "وحده" ساقط من "ف" و"ش" و"و".

[٤] نهاية الورقة (٢٣) من نسخة "و".

.....

(١) أي النص في حال القياس.

(٢) معلول، ولا يكفي كون الأصل في النصوص التعليل.

(٣) المقيس عليه.

(٤) دال على الاختصاص.

(٥) خُصَّ بقوله عليه (الصلاة والسلام): "من شهد له خزيمة فهو حسبه".

انظر الحديث: في الفتح ٨: ٥١٩، جامع المسانيد ٢: ٢٧١، والمستدرک للحاكم ٢: ١٨.

(٦) الأصل.

(٧) لحديث "فليتِمَّ صومه فإنما أطعمه الله وسقاه".

أخرجه البخاري في كتاب (٣٠) الصوم، باب (٢٦) الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا،

مج ٢: ٢٣٤، ومسلم في كتاب (١٣) الصيام: باب (٣٣) أكل الناسي وشربه وجماعه لا

يفطر، حديث رقم ١٥٥٥، مج ٢: ٨٠٩، والدارقطني ٢: ١٨٠، والبيهقي ٤: ٢٢٩.

(٨) وهو الشرط الثالث مقيد بقيود خمسة هي:

١- "الحكم الشرعي" إذ القياس لا يجري في اللغة.

٢- "الثابت بالنص": أي بالكتاب والسنة والإجماع لا بالقياس.

٣- وكون المتعدي "بعينه" لا يغير في الفرع حكم الأصل من الإطلاق والتقييد. =

فَلَا ^(١) يَسْتَقِيمُ التَّعْلِيلُ لِإِبْثَاتِ اسْمِ الزَّئِي ^(٢) لِلْوَاطَةِ ^(١) لِأَنَّهُ ^(٢) لَيْسَ بِحَكْمٍ شَرْعِيٍّ ^(٣).

وَلَا لَصَحَّةِ ظَهَارِ الذَّمِّي ^(٤) كَوْنُهُ ^(٣) تَغْيِيرًا لِلْحَرَمَةِ ^(٤) الْمَتَنَاهِيَةِ بِالْكَفَّارَةِ فِي الْأَصْلِ إِلَى إِطْلَاقِهَا فِي الْفَرْعِ ^(٥) عَنِ الْغَايَةِ.

وَلَا لَتَعْدِيَةِ ^(٦) الْحَكْمِ مِنَ النَّاسِي فِي الْفَطْرِ إِلَى الْمَكْرِهِ وَالْخَاطِئِ ^(٧)، لِأَنَّ عَذْرَهُمَا دُونَ عَذْرِهِ ^(٨).

[١] في "م": للحرمة.

[٢] "لأنه" ساقط من "ف".

[٣] نهاية الورقة (٣٣) من نسخة "ف".

[٤] في "ن" و"ش": لحرمة.

= ٤- وكون التعدي "إلى فرع هو نظيره": أي نظير الأصل في العلة والحكم.

٥- "وكون الفرع لا نص فيه": أي قطعي الدلالة؛ لأنه حينئذ لا مساغ للاجتهاد.

(١) شرع في التفريع على القيود.

(٢) تفريع على القيد الأول.

(٣) إنما هو من الأسماء؛ وإنما يُحَدُّ عندهما بدلالة النص لا بالقياس؛ إذ لا قياس في اللغة.

(٤) قياساً على صحة طلاقه كالمسلم، وهو تفريع على القيد الثالث.

(٥) لكونه أي التعليل "تغييراً للحرمة المتناهية بالكفارة في الأصل"، وهو ظهار المسلم،

فلا يصح قياس ظهار الذمي على ظهار المسلم في الصحة لفوات الشرط الثالث: وهو التغير في الفرع لأن الكافر ليس بأهل للكفارة.

وقال الحصكفي في الإفاضة:

"حاصله: أن الحرمة في المسلم مغية بالكفارة، وفي الذمي مؤبدة لا تنتهي بها لعدم أهليته، فلا يقاس على المسلم خلافاً للشافعي". (إفاضة الأنوار، ص ٢٥٣).

(٦) ولا يستقيم التعليل.

(٧) تفريع على الشرط الرابع: وهو أن يكون الفرع نظير الأصل، وهو مفقود هنا.

(٨) لإمكان التحرز عنهما دون النسيان، وقد مر تحقيقه.



وَلَا لَشَرَطٍ ^(١) الْإِيمَانِ فِي رَقَبَةٍ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالظَّهَارِ ^(٢) ، لِأَنَّهُ تَعْدِيَةٌ إِلَى مَا فِيهِ نَصٌّ بِتَغْيِيرِهِ ^(٣) .

وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ ^(٤) : أَنْ يَبْقَى حُكْمُ النَّصِّ بَعْدَ التَّعْلِيلِ عَلَى مَا كَانَ ^(٥) قَبْلَهُ ^{[١][٢][٦]} .

وَأِنَّمَا خَصَّصْنَا الْقَلِيلَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ " لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ حَالَةِ التَّسَاوِي دَلٌّ عَلَى عُمُومِ صُورِهِ ^[٣] فِي الْأَحْوَالِ ، وَلَنْ يَثْبُتَ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْكَثِيرِ ^(٧) ، فَصَارَ التَّغْيِيرُ بِالنَّصِّ مُصَاحِبًا لِلتَّعْلِيلِ ، لَا بِهِ ^{[٤][٨]} .

وَأِنَّمَا سَقَطَ حَقُّ الْفَقِيرِ ^{[٥][٦]} فِي الصُّورَةِ بِالنَّصِّ ^(٩) لَا بِالتَّعْلِيلِ ، لِأَنَّهُ تَعَالَى ^[٧]

[١] "قبله" ساقط من "م" و"ف" .

[٢] "عليه" زيادة في "و" .

[٣] في "ش" و"و" : صدره .

[٤] نهاية الورقة (٦٢) من نسخة "ش" .

[٥] في "ن" : حقه .

[٦] "الفقير" لن ترد في "ن" .

[٧] "تعالى" لم تذكر في "ش" .

.....

(١) ولا يستقيم التعليل كذلك لشرط الإيمان .

(٢) وهو تفريع على الشرط الخامس .

(٣) بالتقييد كما مر .

(٤) من شروط القياس .

(٥) يعني : يشترط أن لا يغير القياس حكم النص .

(٦) لأن تغييره بالرأي باطل .

(٧) إن المراد التسوية بالكيل وهي لا تتصور إلا في الكثير ، فلا يعم القليل والكثير .

(٨) فصار التغيير بالنص حال كونه مصاحباً للتعليل ، لا أنه حصل به (أي بالتعليل) .

(٩) جواب لسؤال تقديره : أنتم غيرتم النص ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : "في خمس

من الإبل السائمة شاة" وغيره مما يدل على دفع عين ذلك الشيء دون قيمته بالتعليل بالحاجة .



وعدَّ أرزاقَ الفقراءِ، ثُمَّ أَوْجَبَ مَا لَمْ مَسْمًى^(١) عَلَى الْأَغْنِيَاءِ بِنَفْسِهِ^{[١](٢)}، ثُمَّ أَمَرَ^[٢] بِإِنجَازِ الْمَوَاعِيدِ^(٣) مِنْ ذَلِكَ الْمَسْمًى، وَذَلِكَ لَا يَحْتَمِلُهُ^(٤) مَعَ اخْتِلَافِ الْمَوَاعِيدِ^(٥) فَكَانَ إِذْنًا بِالْإِسْتِبْدَالِ^(٦).
وَرَكْنُهُ^(٧): مَا جُعِلَ عِلْمًا^(٨) عَلَى حُكْمِ^[٣] النَّصِّ، مِمَّا

[١] في غير "م": لنفسه.

[٢] "الله تعالى" زيادة في "م".

[٣] نهاية الورقة (١٢) من نسخة "ن".

= فأجاب: بأن سقوط الصورة بالنص؛ وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ الآية رقم "٦" من سورة هود.

(١) كالشاة والبقر.

(٢) بنصوص الزكاة.

(٣) للفقراء.

(٤) الإنجاز للفقراء من عينه.

(٥) لاختلاف حاجاتهم.

(٦) فكان الأمر إذن بالاستبدال بدلالة النص المصاحب للتعليل، لا بالتعليل.

(٧) الركن: ركن الشيء ما يقوم به، وهو المعنى الجامع.

أي ما يقوم القياس عليه، ولا يقوم بدونه.

قال البزدوي: "ما جعل علماً على حكم النص مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيراً له في حكمه بوجوده فيه".

(كشف الأسرار ٣: ٣٤٤)

وقال السرخسي: "ركن القياس هو الوصف الذي جعل علماً على حكم العين من النص من بين الأوصاف التي يشتمل عليها اسم النص، ويكون الفرع به نظيراً للأصل في الحكم الثابت باعتباره في الفرع".

(أصول السرخسي ٢: ١٧٤)

أركان القياس أربعة: ١- الأصل، ٢- الفرع، ٣- حكم الأصل، ٤- الوصف الجامع بينهما.
(٨) أي وصف جعل علامة على حكم النص: وهو العلة.

اشتمل^(١) عليه النصُّ، وجُعِلَ الفرعُ نظيراً له في حكمه بوجوده^{[١](٢)(٣)}.
وهو^(٤) جائزٌ أَنْ يكونَ وصفاً لازماً^(٥)، وعَارِضاً^(٦)، واسماً^[٢]، وجليّاً^(٧)،
وخفياً^(٨)، وحكماً، وفرداً^(٩)، وعدداً^(١٠).

[١] في "ن": وجوده.

[٢] "واسماً" ساقط من "م" و"و".

= وسماء علماً لأن علل الشرع أمارات ومعارف للحكم الشرعي وعلامات عليه،
والموجب الحقيقي له عند وجودها هو الله تعالى.

(١) أي من الأوصاف التي اشتمل عليها النص.

(٢) جعل الفرع نظيراً للنص في حكم النص؛ من الجواز والفساد والحل والحرمة؛ وهو
احتراز عن العلة القاصرة: وهي التي لم تتجاوز المحل الذي وجدت فيه إلى غيره، سواء
كانت منصوصة أم مستنبطة.

(٣) بوجود ذلك الوصف في الفرع.

(٤) أي ما جعل علماً؛ وهو إشارة إلى نفي شرائط اعتبارها البعض في العلة، وهي: أن
يكون وصفاً لازماً جلياً منصوفاً عليه ليس بمركب، ولا حكم شرعي. والمعتبر صلاحية
المحل للاتصاف.

(٥) للأصل لا ينفك عنه؛ كالثمنية التي جعلها الأحناف علة لوجوب الزكاة في الحلي.

انظر: القدوري ص ٢٢، مختصر الطحاوي ص ٤٩، المبسوط ٢: ١٩٢، البدائع ٢:
٨٤١، الهداية ١: ١٠٤، الأم ٢: ٤٠ - ٤١، التنبية ص ٤١، الوجيز ١: ٩٣، المجموع
مع المذهب ٦: ٢٩ - ٣٣، المنهاج ص ٣١، إيثار الإنصاف ص ٥٣ - ٦٢.

(٦) يمكن انفكاكه عن الأصل.

(٧) أي لا يحتاج إلى تأمل.

(٨) كالجنس في الربا.

وقيل: المراد من الجلي المعنى القياسي، ومن الخفي المعنى الاستحساني. (فتح الغفار ٣: ٢٠).

(٩) كتعليل ربا النسئة بالجنس أو الكيل.

(١٠) كتعليل تحريم التفاضل بالقدر مع الجنس، وكتعليله (ﷺ) بالدم والانفجار في
قوله: "فإنه دم غرق انفجر" في حديث المستحاضة.

ويجوزُ في النَّصِّ وغيره إذا كان ثابتاً به^[١].

ودلالة كون الوصفِ علّةً صلاحه وعدالته^(١) بظهور أثره في جنس الحكم المعلّل به.

ونعني بصلاح الوصف ملاءمته، وهو أن يكون^[٢] على موافقة العلل المنقولة عن النبي عليه السلام^[٣] وعن السلف.

كتعليلنا بالصغر^[٤] في ولاية المناكح^(٢)، لما يتصل به^(٣) من العجز^(٤)، فإنه^[٥] مؤثر^[٦] تأثير الطواف^(٥)، لما يتصل به.....

[١] في "ف": بثباته.

[٢] في "ش": تكون.

[٣] في "ف": رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي "ش" و"و": رسول الله عليه السلام.

[٤] في "ف": في الصغر.

[٥] في "ش": وإنه.

[٦] في "ش": يؤثر.

= أخرجه مسلم في كتاب الحيض (٣)، باب (٤) المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم ٣٣٣ (٦٢)، مج ١: ٢٦٢، وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب (١٠٨) من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، حديث رقم ٢٨٢، مج ١: ١٩٤ - ١٩٥.

والدارقطني بلفظ "إن ذلك عرق، وليس بحيضة..." في كتاب الحيض، حديث رقم ٤٦، مج ١: ٢١٣ - ٢١٤.

(١) أي الوصف في القياس بمنزلة الشاهد فكما يشترط في الشاهد للقبول أن يكون صالحاً وعدالاً، فكذا الوصف.

(٢) بالفتح: جمع منكح، بمعنى الإنكاح.

(٣) أي: بالصغر.

(٤) فالعلة المؤثرة في ولاية النكاح هي الصغر عند الأحناف.

(٥) الذي علل به عليه الصلاة والسلام في حديث الهرة: "الهرة ليست بنجسة لأنها من الطوافين عليكم".



Handwriting practice lines consisting of horizontal dotted lines.

مِنَ الضَّرُورَةِ^(١).

دُونَ الْإِطْرَادِ^(٢)، وَجُوداً^[١] أَوْ وَجُوداً وَعَدَمًا^[٢]، لِأَنَّ الْوُجُودَ قَدْ يَكُونُ اتِّفَاقًا^(٣).

وَمِثْلُهُ^[٣] وَمِنْ جِنْسِهِ^[٤] التَّعْلِيلُ بِالنَّفْيِ^[٥]^(٤)، لِأَنَّ اسْتِقْصَاءَ الْعَدَمِ لَا يَمْنَعُ^[٦] الْوُجُودَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ^(٥)، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ^[٧] فِي النِّكَاحِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ

[١] "أَوْ عَدَمًا" زِيَادَةً فِي "م".

[٢] فِي "م": أَوْ.

[٣] "وَمِثْلُهُ" سَاقِطٌ مِنْ "و".

[٤] "مِنْ جِنْسِهِ" سَاقِطٌ مِنْ "م".

[٥] نِهَآيَةُ الْوَرَقَةِ (٣٤) مِنْ نَسْخَةِ "ف".

[٦] نِهَآيَةُ الْوَرَقَةِ (٦٣) مِنْ نَسْخَةِ "ش".

[٧] "رَحِمَهُ اللَّهُ" لَمْ تَذْكَرْ فِي "ف" وَ"و".

= أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ١: ١٣١، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ١: ٣٠٣.

وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ: بَابُ سُورِ الْهَرَةِ، حَدِيثٌ رَقْمُ ٧٥، مَج ١: ١٩، وَالنَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ: بَابُ سُورِ الْهَرَةِ عَنْ عَتَبَةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، مَج ١: ٥٥.

(١) لَمَّا يَتَّصِلُ بِالطَّوَّافِ مِنْ ضَرُورَةٍ مُؤَثِّرَةٍ، وَهِيَ مِنْ أَسْبَابِ التَّخْفِيفِ فِي إِسْقَاطِ النِّجَاسَةِ، فَكَذَلِكَ الصَّغَرُ مُؤَثِّرٌ فِي إِثْبَاتِ الْوَلَايَةِ، فَكَانَ التَّعْلِيلُ بِهِ مُوَافِقًا لِتَعْلِيلِ الرَّسُولِ (ﷺ).

(الْمُنْتَخَبُ شَرْحُ الْحَسَامِيِّ لِلنَّسْفِيِّ، وَرَقَةُ ١٥٦/أ)

(٢) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: "صَلَاحُهُ وَعَدَالَتُهُ"، أَيُ دَلَالَةِ كَوْنِ الْوُصْفِ عِلَّةً مَا ذَكَرْنَا لَا الْإِطْرَادَ، أَيُ دَوْرَانَ الْحُكْمِ مَعَ الْوُصْفِ وَجُودًا وَعَدَمًا أَوْ وَجُودًا فَقَطْ.

فَالدَّوْرَانُ لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْمَدَارِ عِلَّةً لِلدَّائِرِ، لِأَنَّ الْحُكْمَ كَمَا يَدُورُ مَعَ الْعِلَّةِ وَجُودًا وَعَدَمًا يَدُورُ مَعَ الشَّرْطِ وَلَا قَائِلُ بِأَنَّ الشَّرْطَ عِلَّةٌ.

(٣) كَمَا فِي جَمِيعِ الْعِلَلِ فَإِنَّهَا لَا تَخْلُو عَنْ أَوْصَافِ اتِّفَاقِيَّةٍ.

(٤) التَّعْلِيلُ بِالنَّفْيِ وَالْعَدَمِ؛ وَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْإِطْرَادِ فِي كَوْنِهِ لَا يَصْلُحُ دَلِيلًا.

(٥) عَدَمُ الْعِلَّةِ لَا يَمْنَعُ وَجُودَ الْحُكْمِ، لِأَنَّ الْحُكْمَ قَدْ ثَبَتَ بِعِلَلٍ شَتَّى.

مع الرجال: إنه ليس بمال^(١)، إلا أن يكون السبب معيناً^(٢)، كقول محمد رحمه الله^(٣) في ولد المغصوب^(٤): "إنه لا يضمن لأنه لم يغصب".
والاحتجاج^(٥) باستصحاب الحال^(٦) لأن المثبت.....

[١] "رحمه الله" لم تذكر في "ف".

[٢] في "م" و"ف" و"ش" و"و": الغصب.

(١) وعند الأحناف ليس لعدم المالية تأثير في عدم صحته بالنساء لأن علة صحة شهادة النساء هي كونه مما لا يسقط بشبهة، لا كونه مالا، بخلاف الحدود والقصاص مما يدرأ بالشبهات، فإنه لا يثبت بشهادة النساء قط، وأيضاً النكاح أدنى درجة من المال بدليل ثبوته بالهزل، فالأولى أن يثبت بشهادة النساء.

(٢) أي ليس له سبب آخر، فيصح التعليل بالتقي عند الأحناف، كقول محمد في مولود الدابة المغصوبة: لم يضمن لأنه لم يغصب، ولأن سبب الضمان هنا هو الغصب لا غير.

(٣) أي من جنس الاطراد: الاحتجاج باستصحاب الحال.

(٤) قال السرخسي: "استصحاب الحال هو التمسك بالحكم الذي كان ثابتاً إلى أن يقوم الدليل المزيل".
(أصول السرخسي ٢: ٢٢٥)

وقال النسفي: "هو كالعمل بالأصل"
وذكر البخاري لذلك أربعة تعاريف، منها:

"هو التمسك بالحكم الثابت في حال البقاء لعدم الدليل المغير". (كشف الأسرار ٣: ٢٧٧)
وقال ابن الهمام: "الحكم ببقاء أمر محقق لم يظن عدمه". (التحرير مع التيسير ٤: ١٧٦)

انظر معنى استصحاب الحال في الكتب الأصولية التالية: العدة ١: ٧٣، البرهان ٢: ٧٣٧، المحصول ٦: ١٢٠ - ١٢١، الإحكام للآمدي ٢: ٣٢، التبصرة ص ١٤١، البحر المحيط ٨: ١٣ - ١٤، مرآة الأصول ٢: ٣٦٧، أصول الشاشي ص ١١٦، جمع الجوامع ٢: ٢٨٥، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٣٤، شرح مختصر المنتهى ٢: ٢٨٤.

قلت: واستصحاب الحال هو أحد أنواع الاستصحاب الخمسة، وهي:

١- استصحاب البراءة الأصلية.

٢- استصحاب النص حتى يرد التغيير، واستصحاب العموم حتى يرد

=

التخصيص.

ليس بمُبَيَّنٍ^(١)، وذلك في كل حكم عُرفَ وجوبه بدليله، ثم وقع الشك في زواله^(٢).....

= ٣- استصحاب الوصف الثابت شرعاً حتى يرد ما يغيره.

٤- استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف.

٥- استصحاب الحال في الماضي (الاستصحاب المقلوب).

وأراء العلماء في حجية الاستصحاب هي:

أولاً: قول أكثر المتكلمين: "إنه ليس بحجة أصلاً".

ثانياً: قول جمهور الحنفية المتأخرين منهم، واختاره الإمام أبو زيد الدبوسي، وشمس الأئمة، وفخر الإسلام البزدوي، والمصنف، وهو: "أن الاستصحاب حجة للدفع والنفي، لا للإثبات أو الاستحقاق. أي يصلح لدفع ما ليس بثابت".

الثالث: قول جمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية: "إن الاستصحاب حجة مطلقاً".

انظر: تفصيل المذاهب الأصولية المتعلقة بالاستصحاب في: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢: ١٠٩٨، مرآة الأصول ٢: ٣٦٧، أصول السرخسي ٢: ٢٢٥، فتح الغفار ٣: ٢٤، الإحكام لابن حزم ٥: ٥٩٠، الإبهاج ٣: ١١١، روضة الناظر ١: ٣٨٩، قواطع الأدلة للسمعاني ٢: ٣٥، مختصر ابن الحاجب ص ٢١٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٧، المحصول ٢: ٥٤٩، نهاية السؤل ٤: ٣٥٨، المستصفى ١: ٢٢٤، روضة الناظر ص ١٣٩، أصول الفقه لمحمد أبو النور ٤: ١٧٧، البحر المحيط للزركشي ٦: ١٧، شرح الكوكب المنير ٤: ٤٠٣، حاشية العطار ٢: ٣٨٨، التمهيد لأبي الخطاب ٤: ٢٥١، إرشاد الفحول ص ٢٣٧، الإحكام للآمدي ٤: ١١١، شرح التنقيح ص ٤٤٧، البرهان ٢: ١١٣٥، المحلي على جمع الجوامع ٢: ٣٤٧، تيسير التحرير ٤: ١٧٧، تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٢، شرح العضد على ابن الحاجب ٢: ٢٨٤، الإحكام لابن حزم ٢: ٥٩٠.

(١) لأن الدليل المثبت للحكم لا يدل على البقاء؛ لأن البقاء غير الوجود.

(٢) إنما يتحقق الاحتجاج في كل حكم عرف ثبوته بدليله، ثم وقع الشك في زوال الحكم بعد الاجتهاد في طلبه، فيكون استصحاباً.



كَانَ اسْتِصْحَابُ^[١] حَالِ الْبَقَاءِ عَلَى ذَلِكَ مُوجِباً^(١) عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.
وَعِنْدَنَا^[٢]: لَا يَكُونُ حُجَّةً مُوجِبَةً، وَلَكِنَّهَا^[٣] حُجَّةٌ دَافِعَةٌ، حَتَّى قُلْنَا فِي
الشَّقْصِ^(٢) إِذَا بَاعَ مِنَ الدَّارِ وَطَلَبَ الشَّرِيكَ الشُّفْعَةَ، فَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي مَلِكَ
الطَّالِبِ فِيمَا فِي يَدِهِ: إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ^(٣) وَلَا تَجِبُ الشُّفْعَةُ إِلَّا بَيْنَهُ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَجِبُ مِنْ^[٤] غَيْرِ^[٥] بَيْنَةٍ^[٦].
وَالِاحْتِجَاجُ^(٤) بَتَعَارُضِ الْأَشْبَاهِ^(٥)، كَقَوْلِ زُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^[٧] فِي.....

[١] نهاية الورقة (٢٤) من نسخة "و".

[٢] نهاية الورقة (٢٣) من نسخة "م".

[٣] "حجة موجبة ولكنها" ساقط من "ف".

[٤] "من" ساقطة من "م" و"ف" و"ش".

[٥] في "م" و"ف" و"ش": بغير.

[٦] في "م" و"ن": البينة.

[٧] "رحمه الله" لم تذكر في "ف" و"ش".

- (١) أي دليلاً عند الشافعي، وعند الأحناف ليس حجة ولا يعتبر دليلاً.
ولكنه حجة دافعة، كما مر في ذكر المذاهب الأصولية المتعلقة بالاستصحاب (ص ٢٢٧).
(٢) النصيب والحصة.
(٣) أي قول المشتري؛ لأن اليد دليل الملك ظاهراً، والظاهر لا يصلح حجة للإلزام.
وهذا مذهب الأحناف في المسألة.
وقال الشافعي: تجب بغير بينة؛ لأنه يصلح للدفع والإلزام عنده.
انظر: المغني للخبازي ص ٣٥٨، تيسير التحرير ٤: ١٧٨، معرفة السنن والآثار للبيهقي
٨: ٣٠٨، إرشاد الفحول ص ٢٥١، كشف الأسرار للبخاري ٣: ٦٦٥ - ٦٦٦.
(٤) عطف على قوله: "التعليل بالنفي"، أي ومثل الاطراد الاحتجاج بتعارض الأشباه في
عدم صلاحيته للدليل.
(٥) تعارض الأشباه: هو إبقاء الحكم الأصلي في المتنازع فيه بناء على تعارض أصليين
يمكن إلحاقه بكل واحد منهما.
وعبارة ابن ملك: "هو عبارة عن تنافي أمرين كل واحد منهما مما يمكن أن يلحق به
المتنازع فيه". (ابن ملك ص ٧٩)



المرافق^(١): إِنَّ مِنْ الْغَايَاتِ مَا يَدْخُلُ فِيهَا^[١]^(٢)، وَمِنْهَا مَا^[٢] لَا تَدْخُلُ^[٣]^(٣) فَلَا تَدْخُلُ^[٤] بِالشَّكِّ، وَهَذَا عَمَلٌ بَغِيرٌ دَلِيلٍ^(٥).
والاحتجاجُ بما لَا يَسْتَقِلُّ إِلَّا بِوَصْفٍ يَقَعُ بِهِ الْفَرْقُ^(٦)، كَقَوْلِهِمْ^(٧) فِي مَسِّ الذِّكْرِ: إِنَّهُ مَسُّ الْفَرْجِ، فَكَانَ حَدَثًا، كَمَا إِذَا^[٤] مَسَّهُ وَهُوَ يَبُولُ^(٨).

[١] "فيها" ساقط من "ف" و"ش" و"و".

[٢] "ما" لم ترد في "ن".

[٣] في "و": يدخل.

[٤] في "و": إن.

(١) أي في غسل المرافق في الوضوء عند زفر ليس بفرض؛ لأن من الغايات ما يدخل ومنها ما لا يدخل: فلا يدخل بالشك، وهذا عمل بغير دليل لأنه أمر حادث فلا يثبت بغير علة.

وإلى قول زفر ذهب داود الظاهري. انظر تفصيل المسألة في: إعلاء السنن للعثماني ٢: ١-٢.

(٢) كقوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾، الآية رقم ١ "من سورة الإسراء".

(٣) كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمِنُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ الآية رقم ١٨٧ "من سورة البقرة". فلا يدخل الليل في الصيام.

(٤) أي المرافق في وجوب الغسل.

(٥) لأن الشك حادث فلا يثبت بغير دليل.

(٦) أي من جنس الاطراد في كونه قياساً فاسداً: الاحتجاج بالوصف الذي لا يستقل في الاحتجاج بل بانضمام وصف آخر يقع به الفرق بين المقيس والمقيس عليه.

(٧) كقولهم: أي بعض أصحاب الشافعي.

(٨) قال فخر الإسلام البزدوي: وهذا ليس بتعليل لا ظاهراً ولا باطناً ولا رجوعاً إلى أصل.

(كشف الأسرار على البزدوي ٣: ٣٨٤)

والخلاف في هذه المسألة هو: أن الوضوء لا ينتقض عند الحنفية بمس الفرج. والقياس عندهم في هذه المسألة فاسد لأنه قياس بلا مقيس عليه.

وعند الجمهور ينتقض.

انظر المسألة وأدلة المذاهب في: فتح القدير ١: ٣٥، تبين الحقائق ١: ٧ - ١٢، =



والاحتجاج^(١) بالوصف المختلف فيه^{[١](٢)}، كقولهم^[٢] في الكتابة الحالة: إنها^{٣} عقد لا يمنع من التكفير^(٤)، فكان^[٤] فاسداً، كالكتابة بالخمير^(٥).
والاحتجاج^(٦) بما لا شك^[٥] في فساده، كقولهم: الثلاث ناقص العدد عن السبعة^[٦]، فلا يتأدى به الصلاة، كما دون الآية^(٧).

[١] "فيه" ساقطة من "م".

[٢] نهاية الورقة (٦٤) من نسخة "ش".

[٣] في "ش" و"و": أنه.

[٤] في "ش": وكان.

[٥] في "م" و"ف" و"ش": يشك.

[٦] في "م" و"ف" و"ش" و"و": سبعة.

.....

= المبسوط ١: ٦٦، الباب ١: ١٨ - ١٩، فتح باب العناية ١: ٨، المذهب ١: ٢٢ -

٢٥، حاشية الباجوري ١: ٦٨ - ٧٤، إعلاء السنن ١: ١١٧ - ١٢٥.

(١) مثل الاطراد في كونه لا يصلح دليلاً.

(٢) أي الوصف المختلف في كونه علة للحكم.

(٣) إنها باطلة.

(٤) لا يمنع من جواز التكفير بالإعتاق.

(٥) قال فخر الإسلام: "وهذا نهاية الفساد؛ لأن الاختلاف في ذلك ظاهر، فلا يبقى

وصف أصلاً". (كشف الأسرار على البزدوي ٣: ٣٨٤)

قال ابن نجيم: "فعندنا الكتابة لا تمنع جواز الإعتاق من التكفير حالة كانت أو مؤجلة،

فيلزم عليه إقامة الدليل على أن الصحيح من عقد الكتابة مانع عن جواز الإعتاق ليصح

الاستدلال بجواز الإعتاق على فساد الكتابة، فقبل إقامة الدليل يكون فاسداً".

(فتح الغفار ٣: ٢٦ - ٢٧)

(٦) ومثل الاطراد في عدم صلاحيته للاستدلال.

(٧) إذ الأقل من الآية لا يسمى قرآناً في العرف، وإن سُمي به لغة.

قال الحصكفي: "وفساده ظاهر إذ لا مناسبة بين المقيس والمقيس عليه".

(إفاضة الأنوار ص ٢٦٢)

والاحتجاج^(١) بلا دليل^(٢).
 وجملة^(٣) ما يعلل^(٤) له أربعة:
 إثبات الموجب^(٥)، أو وصفه.
 وإثبات الشرط، أو وصفه.
 وإثبات الحكم أو وصفه: كالجنسية لحرمة النساء^(٦)، وصفة الصوم^(٧) في زكاة

(١) ومثل الاطراد في كونه لا يصلح دليلاً.

(٢) وهو حجة للنافي عند أصحاب الظاهر.

وعند الجمهور ليس بحجة أصلاً لا في إثبات ولا في نفي، فيطلب الدليل من النافي والمثبت جميعاً.

انظر: ابن ملك ص ٢٨٠، نسمات الأسحار ص ٢٢١.

قال البخاري في شرحه: "قال أهل العلم: يجب على النافي إقامة الدليل في العقلية دون الشرعية".

وقال بعضهم: لا دليل: حجة دافعة لا موجبة (أي يصلح حجة للدفع دون الإلزام).
 والذي دلت عليه مسائل الشافعي: أنه حجة لإبقاء ما ثبت بدليله لا لإثبات ما لم يعلم بثبوته بدليله.

هكذا جاء في "التقويم"، وفي "أصول شمس الأئمة".

وأكرر صاحب "القواطع" أن يكون هذا مذهباً للشافعي قائلاً: "والذي ادّعاه القاضي أبو زيد (في التقويم) على الشافعي من مذهبه فيما قاله: لا ندري كيف وقع له ذلك؟".

انظر: مختصر تقويم الأدلة لمفتي زاده ورقة ١٣١/ب، كشف الأسرار ٣: ٦٧٥، أصول السرخسي ٢: ٢١٥ - ٢١٦.

(٣) حكم القياس.

(٤) أي جميع ما يقع التعليل لأجله.

(٥) أي العلة والسبب.

(٦) أي: الجنس بانفراده علة محرمة للبيع نسيئة عند الأحناف بإشارة النص، لما في النسيئة من شبهة الفضل، وشبهة الربا كحقيقته.

وهذا مثال للموجب.

(٧) وصف الموجب.

=



الأنعام^(١)، والشهود في النكاح^(٢)، وشرط العدالة والذكورة فيها^(٣)،

= فهذه الصفة - السوم - شرط عند العامة.

وعند الإمام مالك ليست بشرط.

انظر: القدوري ص ٣٨، فتح القدير ٧: ٤، البناية ٦: ٥٢٥، المبسوط ١٢: ١١٣، تحفة الفقهاء ٢: ٣١، مختصر الطحاوي ص ١٧٥، البدائع ٧: ١٠٦، الهداية مع البداية ٦: ٥٣٤، نصب الراية ٤: ٣٥.

الأم للشافعي ٣: ١٤ - ٢٠، المجموع ٩: ٤٤٦، ٤٥٣ وما بعدها، التنبيه ص ٤٦، المهذب ١: ٢٧٧، الوجيز ١: ١٣٦.

جواهر الإكليل ٢: ١٧، القوانين الفقهية ٤: ٣، الفواكه الدواني ٢: ١١٢ - ١١٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣: ٤١ - ٤٨.

المغني ٤: ٣-١٩، رؤوس المسائل ص ٢٧٨-٢٨١، إثبات الإنصاف لابن الجوزي ص ٢٨٦-٢٨٩. (١) فإنها شرط بالنص، وهو قوله (ﷺ): "وفي خمس من الإبل السائمة شاة".

أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة: باب (٥) زكاة السائمة بلفظ "في كل سائمة من الإبل" حديث رقم ١٥٧٥، مج ٢: ٢٣٣ - ٢٣٤.

وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة: باب (٧) سقوط الزكاة عن الإبل إذا كان رسلاً لأهلها ولحمولتها، حديث رقم ٢٤٤٧، مج ٥: ٢٥.

(٢) مثال للشرط، اختلف في اشتراط الشهود في النكاح:

وهو شرط عند الأحناف وليس بشرط عند مالك، فلا يجوز إثباته ولا نفيه بالقياس بل بالنص وهو قوله (ﷺ) "لا نكاح إلا بشهود"، والإمام مالك يتمسك بقوله عليه الصلاة والسلام: "أعلنوا النكاح".

انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ٤: ٢٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٧: ٧١.

(٣) وهو مثال لوصف الشرط أي: الشهود، وقد اتفق الشافعي والأحناف على اشتراطها، ولكن اختلفوا في صفة الشهود وهي: الذكورة، والعدالة.

فعند الأحناف لا يشترط، لقوله (ﷺ): "لا نكاح إلا بشهود"، والشافعي يتمسك بقوله: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل".

قال الأحناف: لم يصح قوله: "وشاهدي عدل" في كتب الحديث، وإنما الرواية "لا نكاح إلا بولي".

والبتراء^(١)، وصفة^{[٢][١]} الوتر^(٢).

والرابع^(٣): تعدية حكم النصّ إلى ما لا نصّ فيه ليثبت فيه بغالب الرأى.

[١] "في" زيادة في "م".

[٢] في "م": الصفة.

= أخرج الدارقطني ٣: ٢٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٧: ١٢٥، وخرّجه الزيلعي في نصب الراية ٣: ١٨٨.

انظر: المبسوط ٥: ١٠ - ١٢، فتح القدير ٦: ٢٥٦، البناية ٤: ٣، ١٢، ١١٢، تحفة الفقهاء ٢: ٢٢٤، مختصر الطحاوي ص ١٧١، الأم للشافعي ٥: ١٢ وما بعدها، المنهاج ص ٩٦، المذهب ٢: ٣٦، رؤوس المسائل ص ٣٩٦ - ٣٧٠، الفقه على المذاهب الأربعة ٤: ٢٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٧: ٧١.

(١) وهو مثال الحكم: أي الركعة الواحدة غير مشروعة عند الأحناف للنهي عنها في حديثه ﷺ.

والشافعي يتمسك بقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى".

أخرجه البخاري في كتاب الوتر (١٤): باب (١٠) ما جاء في الوتر، مع ١: ١٣.

وتسمى هذه المسألة عند الشافعية بـ "الإيتار".

وتسمى عند الأحناف بـ "المبتورة".

انظر المسألة في: الأم ١: ١٢٣، مغني المحتاج ١: ٢٢٩، المذهب ١: ٨٣، المجموع ٣: ٤٧٧ - ٤٧٨، بدائع الصنائع ١: ٢٧٠، كشف القناع ١: ٤٨٦، المغني ٢: ١٥٠، حلية العلماء ٢: ١١٥، مختصر الطحاوي ص ٢٨، رؤوس المسائل ص ١٧٢، الاصطلام ص ٢٩٦، شرح المعاني ١: ٢٩٣.

(٢) وهو مثال لصفة الحكم: وهي واجبة عند أبي حنيفة. لقوله ﷺ: "يا أهل القرآن أوتروا فإن الله عزّ وجلّ وتر يحب الوتر"، أخرجه النسائي في سننه: كتاب الاستسقاء (١٧): باب (٢٧) الأمر بالوتر، حديث رقم ١٦٧٣، مع ٣: ٢٢٨ - ٢٢٩.

وعند الصحابين والشافعي سنة؛ لقوله ﷺ: "لا" حين سأله الأعرابي: هل عليّ غيرهن؟ (٣) والرابع مما يعلل له.



فالتَّعْدِيَةُ حَكْمٌ لَازِمٌ^[١] عِنْدَنَا^(١)، جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ^[٢] لَأَنَّهُ^[٣] يَجُوزُ
التَّعْلِيلُ بِالْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ^(٣)، كَالْتَّعْلِيلِ بِالثَّمْنِيَةِ.
وَالْتَّعْلِيلُ لِلْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى^[٤] وَفِيهَا بَاطِلٌ^(٤) فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الرَّابِعُ.

[١] نهاية الورقة (٣٥) من نسخة "ف".

[٢] "رحمه الله" لم تذكر في "ف" و"و".

[٣] "لأنه" لم ترد في "ن" و"ف".

[٤] في "ن" و"م" و"ش": الأول.

(١) أي: لازم للتعليل حتى يبطل التعليل عند الأحناف بدون التعدية، فيكون بين القياس والتعليل مساواة عندهم.

(٢) وعند الشافعي: يوجد التعليل بدون القياس.

(٣) إن العلة القاصرة نوعان: ١- علة منصوص عليها. ٢- علة مستنبطة.

أما العلة القاصرة المنصوص عليها والثابتة بنص أو إجماع: فقد اتفق العلماء على جواز التعليل بها.

أما العلة القاصرة المستنبطة: فهي التي وقع الخلاف في جواز التعليل بها:

فذهب الشافعية والحنابلة وأكثر المتكلمين إلى جواز التعليل بها.

وذهب الأحناف إلى عدم صحة التعليل بها.

انظر تحرير محل النزاع في: التمهيد للكلوذاني ٤: ٦١، شفاء الغليل ص ٥٣٧ وما بعدها،

الإحكام للآمدي ٣: ٢٠٠، الإبهاج ٣: ٩٤، شرح الكوكب ٤: ٥٣ - ٥٥.

وكذلك: كشف الأسرار للنسفي ٣: ٣٨٩، أصول السرخسي ٢: ١٥٨، التلويح ٢: ٩٤،

مرآة الأصول على مرقاة الوصول ٢: ٣١١، تيسير التحرير ٤: ٥، المستصفى ٢: ٣٤٥،

التبصرة ٢: ٤٨١، حاشية شرح جمع الجوامع للبناني ٢: ٢٥٧، نهاية السؤل ٢: ١١٠،

قواطع الأدلة ٢: ١١٦، روضة الناظر ٢: ٣١٥، شرح المختصر ١: ٣٦٤.

(٤) قال ابن نجيم: "لأن التعليل شرع مدركاً لأحكام الشرع، وفي إثبات هذه الأشياء

(الأقسام الثلاثة) إبطال الحكم ورفعها؛ وهذا نسخ ونصب أحكام الشرع بالرأي، وهو

باطل، وكذلك رفعها، وما القياس إلا للاعتبار بأمر مشروع، فبطل التعليل لهذه الأقسام

=



و^[١] الاستحسان^(١) قد يكون: بالأثر، والإجماع، والضرورة، والقياس الخفي.

[١] "الواو" ساقطة من "م".

= انظر: فتح الغفار ٣: ٢٩، قواطع الأدلة ٢: ١١٦، نهاية السؤل ٤: ٢٢٧.

(١) الاستحسان في اللغة: "استفعال من الحسن، وهو عد الشيء حسناً واعتقاده حسناً" (جامع الأسرار للكاكي ورقة ١٣٨/أ)

وليس، الخلاف بين العلماء في جواز استعمال لفظ الاستحسان الوارد في القرآن الكريم ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨]، وغيرها من الآيات.

قال الكرخي: الاستحسان: "هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول".

انظر: نهاية السؤل ٣: ١٤٠، المنحول ص ٣٧٥، المحصول ٦: ١٢٥.

وقال أيضاً: "هو قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى". (الفصول للجصاص ٤: ٢٢)

قال السرخسي: "الاستحسان في لسان الفقهاء نوعان: العمل بالاجتهاد وغالب الرأي فيه، تقدير ما جعله الشرع موكولاً إلى آرائنا، نحو المتعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

والنوع الآخر: هو الدليل الذي يكون معارضاً للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه، وبعد إنعام التأمل في حكم الحادثة وأشباهاها من الأصول يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة فإن العمل به هو الواجب". (أصول السرخسي ٢: ٢٠٠)

قال السسقي: "هو اسم لدليل يعارض القياس الجلي". (كشف الأسرار ٢: ٢٩١)

قال قوام الدين الكاكي: "هو اسم لدليل يعارض القياس الجلي".

(جامع الأسرار ورقة ٣٨/أ)

قال الغزالي: "هو ما يستحسنه المجتهد بعقله". (المستصفى ١: ١٧١)

قال الشاطبي: "هو تقديم الاستدلال المرسل على القياس". (الاعتصام ٢: ١٣)

انظر: الاستحسان وتعريفاته وحججه في: الرسالة ص ٥٠٤ - ٥٠٥، المدارك الأصلية للكرماستي (ورقة ٣١/أ)، الأحكام لابن حزم ١: ٤٥، إحكام الفصول ص ١٧٤، روضة

الناظر: ١: ٤٠، إحكام الأمدي ٢/٢: ١٦٤، تحصيل الأرموي ٢: ٣١٨، الموافقات ١:

٢٧، ٤: ١٤٩ - ١٥١، البحر المحيط ٨: ٩٨.



كالسَّلَم^(١)، والاستصناع^(٢)، وتطهير الأواني^(٣)، وطهارة سؤر سباع الطَّير^(٤).
ولمَّا صارتُ العَلَّةُ عندنا عَلَّةً بأثرها^{[١][٢]} قدَّ^[٣] مِنَّا على القياسِ الاستحسانَ

[١] في "م": لأثرها.

[٢] نهاية الورقة (٦٥) من نسخة "ش".

[٣] "قد" ساقطة من "و".

= حجية الاستحسان :

قال الحنفية والحنابلة والمالكية: الاستحسان حجة شرعية.
أما الشافعي والظاهرية والمعتزلة وعلماء الشيعة قاطبة فإنهم أنكروا الاستحسان.
وقال الشافعي: "من استحسن فقد شرع".
وجعل الأحناف للاستحسان أنواعاً، منها:

١- استحسان النص.

٢- استحسان القياس.

٣- استحسان الإجماع.

٤- استحسان الضرورة.

(١) فإنه جائز بالأثر وهو قوله ﷺ: "من أسلف منكم فليسلف في كيل معلوم".
(رواه الإمام أحمد في المسند ٥/٢٣٧).
(٢) والاستصناع: مثل أن يأمر الصانع أن يعمل له ثوباً أو خفّاً أو غيره بكذا، ويبين وصفه ومقداره ولم يذكر أجلاً، والقياس يقتضي عدم الجواز، لأنه بيع معدوم، ولكنهم استحسنا تركه بالإجماع (جائز بالإجماع لتعامل الناس به).
انظر: الفصول للجصاص ٤: ٢٤٩.

(٣) للضرورة المحوجة إلى التطهير، حيث إن القياس يقتضي عدم تطهيرها إذا تنجست؛ لأنه لا يمكن صب الماء عليها حتى تطهر، فتركوا العمل بالقياس لضرورة عامة للناس.

(٤) بالقياس الخفي؛ لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم ليس بنجس من الميت، فالحي أولى، فصار لهذا باطناً يعدم ذلك الظاهر في مقابلته، لكنه عند الأحناف مكروه؛ لأنها لا تحترز عن الميتة، فكانت كالدجاجة المخلاة. انظر: إفاضة الأنوار ص ٢٦٧.

الذي هو القياسُ الخفيُّ إذا قويَ أثرُهُ.

وقدّمنا القياسَ لصحةِ أثرِهِ الباطنِ على الاستحسانِ الذي ظهرَ أثرُهُ وخفيَ فسادُهُ^(١).

كما إذا تلى آيةَ السَّجدةِ في الصَّلَاةِ^{[١](٢)} فإنه يركعُ بها قياساً، وفي الاستحسانِ لا يجرئُهُ.

ثمَّ المستحسنُ بالقياسِ الخفيِّ يصحُّ^{[٢](٣)} تعديته^(٣)، بخلافِ الأقسامِ الأخرِ^(٤).
ألا ترى أنَّ الاختلافَ في الثمنِ قبلَ قبضِ المبيعِ لا يوجبُ يمينَ البائعِ قياساً،
ويوجبُهُ استحساناً^(٥).

[١] في "ف" و"ش": صلاته.

[٢] في "م" و"و": يصلح.

[٣] "يصح" ساقطة من "ش".

.....
(١) لأن العبرة بقوة أثر العلة دون ظهورها.

(٢) كما إذا تلى آية السجدة فإنه يكفيهِ أن يركع بها ناوياً السجدة ثم يعود إلى القيام قياساً، لأن الركوع والسجود ركنان متشابهان في الخضوع، ولذا أطلق الركوع على السجود في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا﴾ الآية "٢٤" من سورة نص، أي ساجداً مجازاً. وفي الاستحسان لا يجرئُهُ إلا السجود لأنه المأمور به، وبالقياس يعمل لقوة أثره.

انظر: فتح الغفار ٣: ٣١، إفاضة الأنوار ص ٢٦٧ - ٢٦٨، شرح ابن ملك ص ٢٨٦.

(٣) لأنه قياس وقد مرَّ أنَّ حكمه التعدية.

(٤) المستحسن بالإجماع والأثر والضرورة؛ لأنها معدولٌ بها عن سنن القياس فلا تقبل التعدية.

(٥) أي أنَّ الاختلاف بين البائع والمشتري في مقدار الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياساً جلياً لأنه ليس بمنكر ظاهراً، ويوجبهِ استحساناً؛ لأن البائع ينكر وجوب تسليم المبيع بأقل الثمن؛ والمشتري يدعيه فينكر الزيادة فيتحالفان.

انظر: اختلاف الفقهاء للطبري ص ٧٠، الإيثار لابن الجوزي ص ٢٩٤ - ٢٩٥.



وهذا حكم^[١] يتعدى^[٢] إلى الوارثين^(١) والإجارة^(٢).
وأما^[٣] بعد القبض فلم يجب^[٤] يمين البائع إلا بالأثر^[٥]^(٣) فلم يصح^[٦] تعديته^(٤).
وشرط الاجتهاد^(٥): أن يحوي علم الكتاب بمعانيه ووجوهه.....

[١] نهاية الورقة (٢٥) من نسخة "و".

[٢] في "ش" و"و": تعدى.

[٣] في "م" و"ف" و"ش": فأما.

[٤] في "ش": يجز.

[٥] في "ف": بأثر.

[٦] في "ش": تصح.

(١) ووجوب التحالف قبل القبض يتعدى إلى الوارثين، حتى لو ماتا واختلف وارثاهما فيه تحالفا لقيامهما مقامهما.

(٢) ويتعدى الحكم كذلك إلى الإجارة إذا اختلفا في البدل قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا العقد، لأن كلا منهما يصلح مدعياً ومنكراً، والاجارة تحتمل الفسخ، وفي التحالف ثم الفسخ دفع الضرر عن كل منهما.

(٣) فأما الاختلاف بعد القبض للمبيع فلم يجب يمين البائع إلا بالأثر، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا".

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠: ٢٥٠، والبيهقي في سننه ٥: ٣٣١، والدارقطني بلفظ: "إذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه". في كتاب البيوع، حديث رقم ٧٢، مج ٣: ٢١.

(٤) فلم يصح تعديته إلى الوارثين والإجارة؛ لأنه غير معقول المعنى، إذ البائع لم ينكر شيئاً فيقتصر على مورد النص، وهو تحالفهما حال قيام السلعة.

(٥) الاجتهاد لغة: بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة.

وفي اصطلاح الأصوليين:

قال النَّسْفِي: "بذل الوسع والطاقة في طلب الحكم الشرعي بطريقه وشرطه".

(كشف الأسرار ٢: ٣٠١ - ٣٠٢)

قال الغزالي: "هو عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال ولا =



التي قلنا^(١)، وَعَلِمَ السُّنَّةَ بِطَرُقِهَا^(٢)، وَأَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الْقِيَاسِ^(٣).
 وحكمه^[١]: الإصَابَةُ بِغَالِبِ الرَّأْيِ، حَتَّى قُلْنَا: إِنَّ الْمَجْتَهِدَ يَخْطِئُ وَيَصِيبُ،
 وَالْحَقُّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ^(٤) وَاحِدٌ، بِأَثَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ^[٢] فِي الْمَفْوَضَةِ^(٥).
 وقالت المعتزلة^(٦): كُلُّ مَجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، وَالْحَقُّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ مُتَعَدِّدٌ.

[١] في "ن" و"ف" و"و": وحكمة.

[٢] "رضي الله عنه" زيادة في "م" و"ش" و"و".

= يستعمل إلا فيما معه كلفة وجهد.

(المستصفى ٢: ٣٤٢)

قال الباجي: "هو بذل الوسع في طلب صواب الحكم". (إحكام الفصول ص ١٧٣)
 انظر: روضة الناظر ١: ١٢٦، الرسالة ص ٥٠١ - ٥٠٤، الإحكام لابن حزم ١: ٤٥، ٢:
 ١١٤، ٢: ٦٢٩، المحصول ٥: ٤٥، تحصيل الأرموي ٢: ٢٨١، إعلام الموقعين ٢:
 ١٥٠، ٤: ١٧٦، الموافقات ٤: ١٢٠ - ١٢١، شرح المنهاج للأسنوي ٢: ٢٣٢، التقرير
 والتحرير ٢: ٢٩١.

(١) كالخاص والعام.

(٢) كالتواتر والآحاد وطرق الرواية وغيرها.

(٣) السابقة.

(٤) أي في المسائل الفقهية.

(٥) التي لم يُسَمَّ لها مهر.

(٦) ومنهم: أبوهذيل، وأبو علي، وأبو هاشم وأتباعهم، كما قال الجاحظ والفقيه
 عبيد الله بن الحسن العنبري فيما نقله الرازي في محصولة: "إنَّ كلَّ مجتهد في الأصول
 مصيب". (المحصول ٢/٣: ٤١)

ثم قال: "فإن لم يكن لله تعالى فيها حكم فهذا قول من قال: (كلُّ مجتهد مصيب)، وهم
 جمهور المتكلمين منا كالأشعري والقاضي أبي بكر الباقلاني". (المحصول ٢/٣: ٤٧-٤٨)
 وإليه ذهب المزني، والغزالي، وبعض المتكلمين من أهل الحديث، وكثير من المعتزلة
 كالجبائي، وأبي هذيل، وأبي هاشم وغيرهم.

(كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣: ٣٢) =

وهذا الاختلاف^[١] في النقليات^[٢] لا في العقليات^(٢). إلا على قول بعضهم^[٣].

ثمَّ المجتهدُ إذا أخطأ كان مخطئاً ابتداءً وانتهاءً عند البعض.

[١] في "م" و"ف" و"ش" و"و": الخلاف.

[٢] في "و": الشرعيات.

[٣] نهاية الورقة (٦٦) من نسخة "ش".

= انظر مسألة تصويب المجتهد في الأحكام الشرعية في: كشف الأسرار للنسفي ٢: ٣٠١، شرح التلويح ٢: ١١٨، كشف الأسرار للبخاري ٣: ٣٠ - ٣٤، التقرير والتحبير ٣: ٣٠٦، تيسير التحرير ٤: ١٩٨، حاشية البناني ٢: ٣٨٨، شرح مسلم الثبوت ٢: ٣٧٧، الرسالة للشافعي ص ٤٩٦، الإحكام للآمدي ٣: ٢٧٦، اللمع ص ١٢٩، الاجتهاد للجويني ص ٢٧، شرح التنقيح ص ٤٣٨، التمهيد للأسنوي ص ٥٣١، المستصفى ٢: ٣٥٩، روضة الناظر ص ٣٢٤، المسودة ص ٤٩٥، فتاوى شيخ الإسلام ١٩: ١٢، ١٢٥، ٢٢٨، و ٢٠: ١٩، مختصر ابن الحاجب ص ٢١١، الاعتصام للشاطبي ١: ١٧٩، تخريج الفروع للزنجاني ص ٧٩، المعتمد ٢: ٣٧٠، إرشاد الفحول ص ٢٢٨، أصول الفقه للزحيلي ٢: ١٠٩١، أصول هيتو ص ٥٠٦، الاجتهاد لنادية العمري ص ١٢٥.

(١) في الأحكام الشرعية: أي الحوادث الفقهية المجتهد فيها.

(٢) التي هي من أصول الدين، فالحق فيها واحد إجماعاً.

قال البخاري في الكشف: "والمخطئ فيها كافر مخلد في النار إن كان على خلاف ملة الإسلام كاليهود والنصارى، والمجوس".

(كشف الأسرار ٤: ٣٠).

(٣) أي بعض المعتزلة، ومنهم: سوار بن عبد الله بن قدامة بن بني المعتمر، وهو قاضٍ له علم بالفقه والحديث والشعر، سكن بغداد وولي قضاء الرصافة، وتوفي فيها، سنة ٢٤٥هـ.

وهو القائل: "كل مجتهد مصيب في العقليات أيضاً".

قلت: انظر تفصيل قول العنبري في كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣: ٣٠ - ٣٤.



والمختار: أنه مصيبٌ ابتداءً و^[١] مخطئٌ انتهاءً.

ولهذا قلنا: لا يجوزُ تخصيصُ العلة^(١)، لأنه يؤدي إلى تصويب كل مجتهدٍ،

[١] "الواو" ساقطة من "م" و"ف" و"ش".

(١) قال الغزالي: "يجوز أن تكون العلة حكماً....، ويجوز أن تكون وصفاً محسوساً....، ويجوز أن يكون الوصف عارضاً أو ملازماً، ويجوز أن يكون من فعل المكلف....، ويجوز أن يكون وصفاً واحداً، أو مركباً من أعداد، ويجوز أن يكون نفيّاً أو إثباتاً....، ويجوز أن يكون وصفاً مناسباً....، ويجوز أن تكون أمانة المصلحة الخفية المجهولة أو الظاهرة....، ويجوز أن تكون نصاً، أو مالم يتعرض له النص لكنها تتعلق بالمنصوص.

(شفاء الغليل ص ٤٥٦ - ٤٥٨)

انظر تعريف العلة في: كشف الأسرار للنسفي ٢: ٣١٨، ٢: ٤٢٢، أصول السرخسي ٢: ١٧٨، ٢: ٣٠١، كشف الأسرار للبخاري ٤: ١٧٠، المستصفى ٢: ٣٣٥، المحصول ٢: ١٠٩ - ١١٠، و٥: ٢٨١ - ٢٨٥، و٥: ٣١٥ - ٣١٦، شفاء الغليل ص ٤٥٦ - ٤٥٨، الإحكام للآمدي ١/٢: ٣٣٥، تحصيل الأرموي ٢: ١٨٦، ٢: ٢٣٢، البحر المحيط ٧: ١٤٢ - ١٤٦، و٧: ٢٢٠ - ٢٢١، المسودة ص ٢٤٥، وص ٤٠٣، العدة ١: ١٧٥، ١٧٦، روضة الناظر ١: ١٦٠، و٢: ٢٢٩، إحكام الفصول للباقي ص ١٧٤، الموافقات ٢: ٢٩٩، الإحكام لابن حزم ١: ٤٤، و٢: ١٠٢، ١٠٣.

وانظر كذلك:

تعريف العلة بالإجماع في: روضة الناظر ٢: ٢٦٥ - ٢٦٦. العلة الجامعة في القياس: الإحكام للآمدي ١/٢: ١٧٨. علة الحكم: الإحكام للآمدي ١/٢: ٢٨٠. العلة الشرعية: الإحكام للآمدي ٢/٢: ٢٤، المحصول ٢: ٣١٤، ٤٤٤، كشف الأسرار للنسفي ٢: ٤٣٤، البحر المحيط ٢: ٨. علة صحة وجوب القضاء: الإحكام للآمدي ١/٢: ١٩٦. العلة الصورية: البحر المحيط ٣: ٦٧. العلة العقلية: الإحكام للآمدي ٢/٢: ٢٤، روضة الناظر ١: ١٥٩. علة العلة: البحر المحيط ٢: ٧. العلة الغائية: البحر المحيط ٢: ٧. العلة في الأصل: الإحكام للآمدي ١/٢: ٢٤٤. العلة في الفرع: الإحكام للآمدي ١/٢: ١٣١. علة القياس: الإحكام للآمدي ١/٢: ١٣١، العلة المتعدية: العدة ١: ١٧٦. العلة المجتهد فيها: العدة ١: ١٨٢. العلة المستنبطة: روضة الناظر ٢: ٣٢٥،

خِلافًا لِلْبَعْضِ^(١).

وَذَلِكَ^(١)^[٢] أَنْ يَقُولَ: كَانَتْ عَلَيَّ تُوجِبُ ذَلِكَ^(٣)، لَكِنَّهُ^[٢] لَمْ يَجِبْ مَعَ قِيَامِهَا^(٤) لِمَانَعٍ^[٣]، فَصَارَ مَخْصُوصًا مِنَ الْعِلَّةِ بِهَذَا الدَّلِيلِ.

الإحكام = [١] في "م": وهو.

[٢] نهاية الورقة (٢٤) من نسخة "م".

[٣] نهاية الورقة (٣٦) من نسخة "ف".

= للآمدي ٢/١: ٣٣٣، العلة المقتضية: فتاوى شيخ الإسلام ٢٠: ١٦٨. العلة المنصوص عليها: روضة الناظر ٢: ٣٢٥. العلة المنطوق بها: العدة ١: ١٧٨. العلة الموجبة: فتاوى شيخ الإسلام ٢٠: ١٦٨. العلة الواقعة: العدة ١: ١٧٦. العلل: التبصرة ص ٤٨١، المسودة ص ٤٩١. العلل في الحديث: الرسالة للشافعي ص ٢١١ - ٢١٢. العلل الشرعية والعقلية: المسودة ص ٣٨٥، وص ٣٨٩، وص ٤٩١. العلل المختلفة غير المتنافية: إحكام الفصول للباجي ص ٦٣٦ - ٦٣٧. العلة: المحصول ٢: ٥٧. العلة المناسبة: البحر المحيط ٧: ٢٦٢. مسالك إثبات التعليل أو مسالك إثبات العلل: البرهان ٢: ٢٢٩، ٢٩٦. قلب العلة: أصول السرخسي: ٢٣٨ - ٢٤٠، المعتمد ٢: ٢٨٢. القول بموجب العلة: كشف الأسرار للنسفي ٢: ٣١٩. انظر العلة القاصرة في صفحة: ٣٥١.

(١) كمشايع العراق من الأحناف أمثال الكرخي والجصاص وغيرهما، والقاضي أبو زيد الدبوسي من مشايخ ما وراء النهر، ومشايخ سمرقند، والسرخسي وفخر الإسلام البزدوي، وهو قول الماتوريدي، والمعتزلة.

وأظهر قول الشافعي: "إنه لا يجوز". (كشف الأسرار للنسفي ٢: ٣١١)

قال الغزالي: "ولم ينقل عن أبي حنيفة والشافعي - رضي الله عنهما - تصريح بجواز التخصيص أو منعه؛ ولكن نقل أبو زيد من كلام أبي حنيفة والشافعي تعليقات (تعليل) بعلل منقوضة يمكن دفعها بوجوه من النظر مقتبسة عما جرى التعليل به، لا بطريق التصريح، فاستدل بها على قولهم بالتخصيص". (شفاء الغليل ص ٤٦٠).

(٢) التخصيص.

(٣) الحكم.

(٤) لم يثبت مع تلك العلة.



وَعِنْدَنَا: عَدَمُ الْحُكْمِ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ الْعِلَّةِ^(١).
وَبَيَانُ ذَلِكَ: فِي الصَّائِمِ النَّائِمِ^[١] إِذَا صُبَّ الْمَاءُ فِي^[٢] حَلْقِهِ أَنَّهُ يَفْسُدُ الصَّوْمُ
لِفَوَاتِ رُكْنِهِ^(٢)، وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ النَّاسِي^(٣).
فَمَنْ أَجَازَ الْخُصُوصَ^(٤) قَالَ: امْتَنَعَ حُكْمُ هَذَا التَّعْلِيلِ ثُمَّ^[٣] لِمَانِعٍ وَهُوَ الْأَثَرُ^(٥).
وَقَلْنَا: امْتَنَعَ^(٦) لِعَدَمِ^[٤] الْعِلَّةِ^(٧) حُكْمًا لِأَنَّ فِعْلَ النَّاسِي مَنَسُوبٌ إِلَى صَاحِبِ
الشَّرْعِ^(٨)، فَسَقَطَ عَنْهُ مَعْنَى^[٥] الْجَنَائِيَّةِ، وَبَقِيَ الصَّوْمُ لِبَقَاءِ رُكْنِهِ، لَا لِمَانِعٍ مَعَ
فَوَاتِ رُكْنِهِ^(٩).

[١] "النائم" ساقط من "ف".

[٢] "في" ساقطة من "و".

[٣] "في" ش: "نمة".

[٤] "في" م: "عدم".

[٥] "معنى" ساقطة من "م".

(١) انظر: أصول السرخسي ٢: ٢١٢، كشف الأسرار للنسفي ٢: ٣١٤، تيسير التحرير
٤: ٥٧، فواتح الرحموت ٢: ٣٠١، التبصرة للشيرازي ص ٤٥٨، اللمع ص ٥٩، جمع
الجوامع مع حاشية البناني ٢: ٢٥١، الآيات البينات ٤: ٥٧، المسودة ص ٣٨٩،
الوصول للبغدادی ٢: ٢٥٢، إعلام الموقعين ١: ١٤٨.
(٢) وهو الإمساك.

(٣) فإن صومه لا يفسد مع فوات الركن.

(٤) أي تخصيص العلة.

(٥) "أتم عليك صومك فإنما (أطعمك الله)".

(٦) الحكم في الناسي.

(٧) وهو فوات الركن.

(٨) حيث قال: "إنما أطعمك الله".

(٩) بخلاف النائم لأن فوات الركن مضاف إلى غير من له الحق.

وَبُنِيَ عَلَى هَذَا^(١) تَقْسِيمُ الْمَوَانِعِ، وَهِيَ خَمْسَةٌ^{(٢)(٣)}:

مَنْعٌ يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْعَلَّةِ، كَبَيْعِ الْحَرِّ.

وَمَنْعٌ يَمْنَعُ تَمَامَ الْعَلَّةِ كَبَيْعِ عَبْدٍ الْغَيْرِ^(٤).

وَمَنْعٌ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْحَكْمِ كخِيَارِ الشَّرْطِ^(٥).

وَمَنْعٌ يَمْنَعُ تَمَامَ الْحَكْمِ كخِيَارِ الرَّؤْيَةِ^{(٦)[١]}.

وَمَنْعٌ يَمْنَعُ لَزُومَ الْحَكْمِ كخِيَارِ الْعَيْبِ^(٧).

[١] العبارة "ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية" ساقطة من "م".

(١) التخصيص.

(٢) عرفت بالاستقراء.

(٣) الحكم مصاحب للعلة، وقد يتخلف عنها لمانع من هذه الموانع المذكورة.

(٤) بدليل أنه يبطل بموته، ولا يتوقف على إجازة الورثة.

(٥) للبائع يمنع ملك المشتري.

قال ابن عابدين: "إن خيار الشرط مركب إضافي صار علماً في اصطلاح الفقهاء على: ما

يثبت (بالاشتراط) لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ....".

(رد المحتار ٤ : ٤٧)

ومن أسمائه: خيار الشرط، خيار التروي، بيع الخيار.

انظر: حاشية الدسوقي ٣ : ٩١، نهاية المحتاج ٤ : ١٩٠، المجموع ٩ : ١٩٠، بداية المجتهد

٢ : ١٧٤، فتح القدير ٥ : ١١١، الفواكه الدواني ٢ : ١٢٤، الموسوعة الفقهية ٢٠ : ٧٧.

(٦) لتمكنه من الفسخ بلا قضاء ورضاء.

وخيار الرؤية في الاصطلاح: هو حق يثبت به للمتملك الفسخ، أو الإمضاء عند رؤية

محل العقد المعين الذي عقد عليه ولم يره، والإضافة في خيار الرؤية من إضافة السبب

إلى المسبب، أي خيار سببه الرؤية.

انظر: رد المحتار ٤ : ٢٢، فتح القدير ٥ : ١٣٧، البحر الرائق ٦ : ١٨، المبسوط ١٣ :

٧٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣ : ٢٧، المحلى ٤ : ٣٤١، المجموع ٩ : ٣١٦.

(٧) لثبوت الرد له بالقضاء أو الرضا.

ثُمَّ الْعِلْلُ^(١) نَوْعَانِ^(٢) : طَرْدِيَّةٌ^(٣) .

= وخيار العيب في اصطلاح الفقهاء - كما عرفه ابن نجيم وابن الهمام :-
"هو ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد به نقصاً".

وعرفه الغزالي: "بأنه كل وصف مذموم اقضى العرف سلامة المبيع عنه غالباً".
قال القاتني: "لو جعل أقسام الموانع أربعة، وجعل خيار الرؤية والعيب مما يمنع لزوم الحكم لتمكن المشتري من الفسخ فيهما، كما جعل القاضي أبو زيد (الدبوسي) لكان أوجه"، قال ابن الحنبلي: "وإن أراد بكونه أوجه لكونه أوجز فمسلم، وإن أراد كونه أوجه لاستوائهما في الحكم الذي هو التمكن من الفسخ بالرضا أو القضاء عارضانه بعدم استوائهما في الحكم الذي هو التمكن منه بدونهما".

انظر: أنوار الحلك ص ٨٣٥، رسائل ابن نجيم مع الأشباه ١: ٣٢٧، فتح القدير ٥: ١٥١، بدائع الصنائع ٥: ٢٧٤، العناية للباقرتي ٥: ١٥١ - ١٥٢، رد المحتار ٥: ٤٧، الوجيز للغزالي ٢: ١٤٢، تكملة المجموع ١٢: ١١٢ - ١١٧، مغني المحتاج ٦: ١١، بداية المجتهد ٢: ١٧٣، المقدمات لابن رشد ص ٥٦٩، حاشية الدسوقي ٣: ١١٩، الدرر البهية للشوكان ٢: ١١٩.

(١) انظر تعريف العلة في ٣٥٨ - ٣٥٩.

(٢) قال ابن ملك: "العلل نوعان على زعم القائسين، وإنما قيدنا به لأن العلل الطردية ليست بعلة شرعاً لما مر بيانه، وإنما قدمها على المؤثرة لأن المؤثرة لا تجري فيها المناقضة، وفساد الوضع، فاحتيج إلى معرفتهما ليحكم عليهما بالانتفاء في المؤثرة فقدم الطردية وبينهما فيها".

(شرح ابن ملك ص ٢٩١، الشرح مع الحواشي ص ٨٣٥)

قلت: ذكرها المصنف جميعاً من باب العموم: أي عموم العلل، ومن أجل ذكر الاعتراضات على الفاسد منها في المذهب.

(٣) العلل الطردية: هي العلل التي استنبطت بالعقل، ولم يثبت تأثيرها بنص أو إجماع في جنس الحكم المعلل بها؛ بل إنما حكم بعليتها بالطرْد وجوداً وعدمًا أو وجوداً فقط.

وهي علة غير صحيحة ولا مؤثرة في الأحكام عند الحنفية خلافاً للشافعية.

قال ابن ملك: "والاحتجاج بالطرْد وإن كان فاسداً إلا أنه مال إليه أهل النظر، فلذلك ذكر =

ومؤثرة^[١] (١).

وعلى كل قسم ضروب من الدفع.

أما الطردية فوجوه دفعها أربعة:

القول بموجب العلة^(٢): وهو التزام ما يلزمه المعلن^[٢] بتعليقه^(٣)، كقولهم^(٤)

في صوم رمضان: إنه صوم فرض، فلا يتأدى إلا بتعيين النية^(٥).

فنقول: عندنا لا يصح إلا بتعيين^[٣] النية^[٤]، وإنما نجوزها بإطلاق النية على

أنه تعيين^(٦).

[١] نهاية الورقة (٦٧) من نسخة "ش".

[٢] نهاية الورقة (١٣) من نسخة "ن".

[٣] في "ف" و"و": بالتعيين. وفي "ش": بتعين.

[٤] "النية" ساقطة من "ف".

.....
= المصنف العلل الطردية ليبين الاعتراضات الواردة عليها". (شرح ابن ملك ص ٢٩١)
قال الرهاوي: "العلل الطردية: هي كل وصف اعتبر علة لدوران الحكم معه وجوداً عند البعض، ووجوداً وعدمًا عند البعض الآخر، من غير نظر إلى ملاءمته وثبوت أثره في موضع بنص أو إجماع". (حاشية الرهاوي ص ٨٣٥).

(١) العلل المؤثرة: هي العلة التي ثبت تأثيرها بنص أو إجماع في جنس الحكم المعلن بها، ولا تجري فيها المناقضة وفساد الوضع، وهي علل صحيحة مؤثرة في الأحكام على عكس العلل الطردية. انظر: نور الأنوار مع قمر الأقمار ص ١٧٩، شرح ابن ملك ص ٢٩١.

(٢) شروع في بيان دفع القياس؛ لأنه إنما يتم إذا خلا من الدفع، وهو القسم الأول من الاعتراضات على العلل الطردية.

(٣) مع بقاء الخلاف في الحكم المتنازع فيه.

(٤) أي أصحاب الشافعي - رحمهم الله - .

(٥) كصوم القضاء والكفارة، وهذه علة طردية؛ لأن وصف الفرضية في الصوم يوجب تعيين النية أينما كان، فهو حكم دائر مع وصف الفرضية.

(٦) النزاع في أن إطلاق النية تعيين أم لا؟



والممانعة^(١): وهي إمّا أن تكون في نفس الوصف^(٢) أو في صلاحه للحكم مع وجوده^{[١](٣)}.

أو في نفس الحكم^(٤) أو في نسبته إلى الوصف^(١).

[١] في "ن" و"و": وجود.

.....

عند الشافعية: ليس بتعيين لعدم وجود القصد إلى الوصف.

وعند الحنفية: هو تعيين بتعيين الشرع؛ لأن هذا الصوم تفرد بالمشروعية في هذا الوقت وليس له مزاحم فصار إطلاق النية بمنزلة التعيين.

(١) وهي عدم قبول السائل مقدمات دليل المعلل كلها أو بعضها بالتعيين والتفصيل من غير إقامة الدليل عليه، وهي أربعة بالاستقراء.

انظر: الممانعة في: كشف الأسرار للبخاري ٤: ٨٥ - ٨٦، كشف الأسرار للنسفي ٢: ٣٢٣، أصول السرخسي ٤: ٢٢٥، التلويح على التوضيح ٢: ٩٥، البرهان ٢: ٩٩٥، الإحكام للأمدى ٤: ٧٩، إرشاد الفحول ص ٢٠٢، أصول الشاشي ص ٣٤١.

قال ابن نجيم: "وهي منع ثبوت الوصف في الأصل أو الفرع، أو منع ثبوت الحكم في الأصل والفرع، أو منع صلاحية الوصف للحكم، أو منع نسبة الحكم إلى الوصف".

(ابن نجيم: فتح الغفار ٣: ٤١)

وقال الحصكفي: "هي امتناع السائل من قبول ما أوجبه المعلل بلا دليل".

(إفاضة الأنوار ص ٢٧٤)

(٢) كقول الشافعية في كفارة الإفطار: إنها عقوبة متعلقة بالجماع فلا تجب بغيره من الأكل والشرب.

والحنفية لا يسلمون أن العلة في الأصل الجماع؛ بل هي الإفطار عمداً، وهو حاصل في الأكل والشرب، بدليل أنه لو جامع ناسياً لا يفسد صومه لعدم الإفطار.

(٣) كقول الشافعية في إثبات ولاية الأب بوصف البكارة: لأنها جاهلة بأمر النكاح، والحنفية لا يرضون أن وصف البكارة صالح لهذا الحكم، بل الصالح له هو الصغر.

(٤) كقول الشافعية في مسح الرأس: إنه ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه، ولكن جواب الحنفية كان أن المسنون هو الإكمال بعد تمام الفرض.

=



وفسادُ الوضع^(٢): كتعليقهم لإيجابِ الفرقَةِ بإسلامِ أحدِ الزوجين.
والمناقضة^[١]^(٣): كقولِ الشَّافعي رحمه الله^[٢] في الوضوءِ والتَّيمُّمِ: إنَّهما

[١] نهاية الورقة (٢٧) من نسخة "و".

[٢] "رحمه الله" لم تذكر في "ف" و"ش" و"و".

= قال ابن نجيم: "وهو (الممانعة في نفس الحكم) نوعان: أحدهما: أن يمنع الحكم الذي يكون الوصف علة له في الفروع.
ثانيهما: أن يمنع ثبوت الحكم الذي يدعيه المعلن بالوصف المذكور في الأصل" (فتح الغفار ٣: ٤١).

(١) أي: نسبة الحكم إلى الوصف المعلن به، كقوله الشافعية: لا يعتق الأخ على أخيه إذا ملكه، إذ لا بعضية كابن العم.

ولم يقل الأحناف بذلك لجواز وجود علة أخرى غير البعضية في العتق، حيث لم يعتق ابن العم لعدم القرابة المحرمة.

(٢) أي والثالث من أقسام الاعتراض على العلل الطردية "فساد الوضع": وهو أن يعلق على الوصف ضد ما يقتضيه الوصف.

وهو أقوى وجوه الدفع؛ لأن الوضع متى فسد تفسد القاعدة أصلاً فلم يبق إلا الانتقال إلى علة أخرى.

(٣) والرابع من أقسام الاعتراض على العلل الطردية: المناقضة: وهي تخلف الحكم عن الوصف المدعى عليه.

قال النَّسَفي: "والمناقضة هي إبطال الدليل". (شرح المنتخب ورقة ١٤٤/أ)

وقال في الكشف: "والمناقضة لغة: إبطال أحد الشئيين بالآخر، وشريعة: إبطال إحدى الحجتين بالأخرى". (كشف الأسرار ٢: ٨٨)

قال البزدوي: "والمناقضة تتضمن بطلان الدليل وفساد دلالاته على الحكم".

(كشف الأسرار ٤: ٢١٠)

قال الزركشي: "ما شهد على نفسه بالاختلاف". (البحر المحيط ٢: ٢٩)

قال العيني: "هي أن توجد العلة من حيث جعلت علة ولا حكم معها".

(شرح المنار ص ٢٩٤) =



طهارتان، فكيف افترقاً^[١] في النية^(١)، فإنه يتتقض بغسل الثوب^(٢).
وأما المؤثرة: فليس للسائل فيها بعد الممانعة^(٣) إلا المعارضة^(٤)، لأنها^(٥) لا
تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعدما ظهر أثرها بالكتاب والسنة^(٦).
لكنه إذا تصوّر مناقضة يجب دفعه^(٧) بطرق أربعة^(٨)، كما نقول^(٩) في الخارج

[١] في "و": افترقنا.

= انظر: المعارضة والمناقضة في الصفحات: ٢٩٦، ٢٩٧.

وكذلك: كشف الأسرار للبخاري ٤: ٧٦، فتح الغفار ٣: ٤٢، شرح ابن ملك ص ٢٩٤،
الموافقات ٢: ٢٥٢، العدة ١: ١٧٧، إحكام الفصول ص ١٧٤، روضة الناظر ٢: ٣٦٤،
الإحكام للآمدي ١/٢: ٩٢، تحصيل الأرموي ٢: ٢٠٩، التبصرة ص ٤٧٠، المحصول
٣: ٣٧٧، البحر المحيط ٧: ٣٣٣.

(١) استفهام بمعنى الإنكار: أي لا يفترقان في النية.

(٢) فإنه طهارة ولا يشترط فيها النية.

انظر المسألة في: كشف الأسرار للنسفي ٢: ٣٣٥، كشف البزدوي ٤: ٢١١، فتح الغفار
٣: ٤٢، إفاضة الأنوار ص ٢٧٥، قواطع الأدلة للسمعاني ٢: ٢٤٩.

(٣) انظر تعريف المؤثرة في صفحة ٣٦٣، والممانعة في صفحة ٣٦٤، والمعارضة في
الصفحات ٢٩٦ و ٢٩٧، والمناقضة في صفحة ٣٦٥.

(٤) أي ليس للسائل بعد الاعتراض عليها بالممانعة التي هي أساس المناظرة من طرق
دافعة إلا الاعتراض بالمعارضة؛ لأنها لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع...

وهي إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم دليلاً، فليس فيه تعرض لدليل الخصم مطلقاً.
(٥) العلل المؤثرة.

(٦) وهذه الأدلة لا تحتمل المناقضة وكذا التأثير الثابت بها، لأن في مناقضته مناقضة هذه
الأدلة، وكذا فساد الوضع لأن التأثير الثابت بهذه الأدلة لا يحتمل أن يكون فاسداً.

(شرح ابن ملك ص ٢٩٥)

(٧) من جانب المستدل.

(٨) وهي: ١- الدفع بالوصف، ٢- الدفع بالمعنى الثابت بالوصف وهو الأثر، ٣- الدفع
بالحكم، ٤- الدفع بالغرض.

(٩) أي في التعليل بالعلة المؤثرة.

من غير السبيلين: إِنَّهُ نَجَسٌ خَارِجٌ^[١]، فكان^[٢] حدثاً كالبول^[٣]، فيُورَدُ عليه ما إذا لم يسَل، فندفعه أولاً بالوصف، وهو أَنَّهُ لَيْسَ^[٤] بنجسٍ^[٥] خَارِجٍ^[٦].
ثُمَّ بالمعنى الثَّابِتِ بالوصفِ دَلَالَةً، وهو وجوبُ غَسْلِ ذلكَ الموضع، فبه صارَ الوصفُ^[١] حجةً من حيثُ إِنَّ وجوبَ التَّطْهِيرِ في البدنِ باعتبارِ ما يكونُ منه لا يتجزأ^[٢].

وَهَنَّاكَ^[٣] لم يجبْ غَسْلُ ذلكَ الموضع^[٤]، فعدمُ^[٧] الحكمِ^[٥] لعدمِ^[٨] العِلَّةِ^[٦].
ويُورَدُ عليه صاحبُ الجرحِ السَّائِلُ، فندفعه بالحكمِ ببيان أَنَّهُ حدثٌ موجبٌ للتطهير^[٩] بعدَ خروجِ الوقتِ^[٧]، وبِالْغَرَضِ فَإِنَّ غَرَضَنَا^[٨] التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الدَّمِ

[١] نهاية الورقة (٣٧) من نسخة "ف".

[٢] في "ف": وكان.

[٣] "والغائط" زيادة في "ش".

[٤] نهاية الورقة (٦٨) من نسخة "ش".

[٥] "بنجس" ساقط من "م" و"ف" و"ش" و"و".

[٦] في "م" و"ف" و"ش" و"و": بخارج.

[٧] في "و" و"ش": فاعدم.

[٨] في "م": بعدم.

[٩] في "ن" و"م" و"ف": التطهير.

(١) أي وصف خروج النجس.

(٢) فإذا وجب غسل بعضه وجب غسل كله.

(٣) أي فيما إذا لم يسَل.

(٤) لأن ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً على الصحيح.

(٥) هو انتقاض الطهارة.

(٦) وهي الخروج.

(٧) للضرورة.

(٨) من التعليل.

والبول^(١)، وذلك^(٢) حدثٌ فإذا لزم^(٣) صارَ عفواً؛ لقيام^(٤) الوقتِ، كذا^(٥) هذا^(٦) [٣] [٤] (٤).

وأما^(٥) المعارضة^(٦) فهي نوعان:

معارضةٌ فيها مناقضةٌ^(٧): وهي القلب^(٨) وهو نوعان:

أحدهما: قلبُ العلةِ حكماً، والحكمُ علةٌ^(٩)،

[١] في "ش": لبقاء.

[٢] في "ش": فكذا.

[٣] في "م": ههنا.

[٤] "كذا هذا" ساقط من "ف".

.....
(١) حكماً.

(٢) البول.

(٣) دام.

(٤) لأجل قيام أداء الصلاة في الوقت نفيًا للخرج، فكذا هنا، أي في الدم ليوافق الفرع الأصل.

(٥) بعد ما فرغ المصنف من دفع النقض شرع في المعارضة الواردة على العلة المؤثرة.

(٦) انظر تعريف المعارضة في الصفحات: ٢٩٦، ٢٩٧.

(٧) معارضة من حيث إثبات نقيض الحكم، ومناقضة من حيث إبطال دليل المعلل إذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين.

(٨) قال النَّسْفِي في الكشف: "اعلم أن القلب لغة: جعل أعلى الشيء أسفله، وأسفله أعلاه،

يقال: قلبت الإناء إذا نكسته، أو جعل باطن الشيء ظاهراً والظاهر باطناً، يقال: قلبت الجراب إذا جعلت باطنه ظاهراً وظاهره باطناً، وقلب العلة مأخوذ من هذين المعنيين".

(كشف ٢: ٣٤٩ - ٣٥٠)

(٩) قال ابن ملك: "وهذا مأخوذ من المعنى الأول؛ لأن العلة أعلى من الحكم لكونها أصلاً، والحكم أسفل لكونه تبعاً، وهذا القلب إنما يصح إذا علل المستدل بالحكم، بأن جعل حكماً في الأصل علة لحكم آخر فيه ثم عدّاه إلى الفرع فأما إذا علل بالوصف المحض فلا يحتمل القلب؛ لعدم احتمال الوصف المحض أن يكون حكماً شرعياً"، فلا يصح إلا إذا علل بالحكم.

(شرح ابن ملك ص ٢٩٨)



كقولهم^(١): الكفارُ جنسٌ^[٢] يُجلدُ بكرهُم مائةً^[٣] فيُرجَمُ ثِيْبُهُم كالمسلمين^(٢).
فنقول: المسلمون إنما يُجلدُ^[٤] بكرهُم مائةً لأنَّه يُرجَمُ ثِيْبُهُم^(٣).
والمخلص^(٤) منه أن يخرجَ الكلامُ مخرجَ الاستدلال، فإنه يمكن أن يكونَ
الشيءُ دليلاً على شيءٍ^[٥]، وذلك الشيءُ دليلاً عليه^[٦]^(٥).
والثاني^(٦): قلبُ الوصفِ شاهداً على الخصمِ^(٧) بعد أن يكونَ^[٧] شاهداً له.
كقولهم في صومِ رمضانَ: إِنَّهُ صَوْمُ فرضٍ^(٨)، فلا يتأدى إلا.....

[١] في "م": كقوله.

[٢] في "و": جنس الكفار.

[٣] "جلدة" زيادة في "و".

[٤] في "ف": جلد.

[٥] "يكون" زيادة في "م".

[٦] نهاية الورقة (٢٥) من نسخة "م".

[٧] نهاية الورقة (٦٩) من نسخة "ش".

(١) أصحاب الإمام الشافعي، (رحمهم الله تعالى)، مثل: إمام الحرمين الجويني،
والنووي وغيرهم.

انظر: البرهان للجويني ١: ٩٢ - ٩٤، المستصفى ٢: ٧٨ - ٧٩، المحصول للرازي
١/ ٣٩٩ - ٤١٤، البحر المحيط للزركشي ١: ٣٩٧ - ٤١٨.

(٢) أي جعلوا جلد البكر علة لرجم الثيب.

(٣) أي رجم الثيب علة لجلد البكر، فيبطل قياسهم لأنه إنما يصح إذا كان مثل علة
الأصل موجوداً في الفرع.

(٤) أي إذا أراد أن لا يرد عليه هذا القلب طريقه أن يخرج ...

(٥) وهو إنما يصح إذا تساوا، كقولنا: الصوم عبادة تلزم بالنذر فتلزم بالشروع، فلا
يقلب بأنه يلزم بالنذر لأنه يلزم بالشروع.

(٦) النوع الثاني من أنواع القلب.

(٧) أي جعل السائل وصف المعلل شاهداً لنفسه، أي حجة.

(٨) مقدمة أولى.



بتعيين النية^(١)، كصوم القضاء^(٢).
 فقلنا^[١]: لَمَّا كَانَ صَوْمًا فَرْضًا^(٣) اسْتَغْنَى عَنْ تَعْيِينِ النِّيَّةِ بَعْدَ تَعْيِينِهِ كَصَوْمِ الْقَضَاءِ،
 لَكِنَّهُ إِنَّمَا تَعَيَّنَ^[٢] بِالشُّرُوعِ، وَهَذَا تَعَيَّنَ قَبْلَهُ^(٤).
 وَقَدْ ثَقُلَ الْعَلَّةُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٥).
 كَقَوْلِهِمْ: هَذِهِ عِبَادَةٌ لَا يُمَضَى^[٣] فِي فَاسِدِهَا^(٦)، فَلَا تَلْزَمُ^[٤] بِالشُّرُوعِ
 كَالْوَضُوءِ.
 فَيَقَالُ لَهُمْ: لَمَّا كَانَ كَذَلِكَ^(٧) وَجِبَ أَنْ يَسْتَوِيَ فِيهِ^(٨) عَمَلُ النَّذْرِ وَالشُّرُوعِ.
 وَيُسَمَّى هَذَا عَكْسًا^(٩).
 وَالثَّانِي: الْمَعَارِضَةُ^[٥] الْخَالِصَةُ: وَهِيَ نَوْعَانِ:
 أَحَدُهُمَا: فِي حَكْمِ الْفِرْعِ^(١٠) وَهُوَ

[١] فِي "م": قُلْنَا. وَفِي "ش": وَقُلْنَا.

[٢] فِي "ش" وَ"و": يَتَعَيَّن.

[٣] فِي "ف": تَمْضَى.

[٤] فِي "و": يَلْزَم.

[٥] نِهَآيَةُ الْوَرَقَةِ (٣٨) مِنْ نَسْخَةِ "ف".

.....

(١) مُقَدِّمَةٌ كَبْرَى.

(٢) دَلِيلُ الثَّانِيَةِ، وَالنَّتِيجَةُ فَهَذَا لَا يَتَأْدَى إِلَّا بِتَعْيِينِ النِّيَّةِ.

(٣) صَوْمُ رَمَضَانَ.

(٤) فَحَصَلَ التَّعْيِينُ فِيهِمَا.

(٥) فَاسِدٌ.

(٦) أَيُّ لَا يَجِبُ إِتْمَامُهَا إِذَا فَسَدَتْ.

(٧) أَيُّ الثَّقَلِ كَالْوَضُوءِ فِي عَدَمِ الْإِمْضَاءِ.

(٨) الثَّقَلُ.

(٩) أَيُّ شَيْهًا بِالْعَكْسِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ رَدٌّ لِلْحَكْمِ الَّذِي أَطْرَدَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ سَنَنِهِ.

(١٠) وَهُوَ خَمْسَةٌ: ١- سَوَاءٌ عَارِضُهُ بِضَدِّ ذَلِكَ الْحَكْمِ بِلَا زِيَادَةٍ، ٢- أَوْ بَزِيَادَةٍ هِيَ تَفْسِيرٌ =



الصَّحِيحُ^[١]، سواءً عارضه^(١) بضدِّ ذلكَ الحكمِ بلا زيادةٍ، أو بزيادةٍ، هي^(٢) تفسير^[٢]، أو تغيير^(٣).

^[٣] فيه نفي^[٤] لما لم يُثبت^[٥] الأوَّلُ، أو إثباتٌ لما لم يَنفِ الأوَّلُ، لكنَّ تحتَه معارضةٌ للأوَّلِ^[٦]^(٤).

أو في حكمٍ غيرِ الأوَّلِ لكنَّ فيه نفيَ الأوَّلِ^(٥).

والثَّاني: في علَّةِ الأصلِ^(٦)، وذلكَ

[١] في "ش" و"و": صحيح.

[٢] نهاية الورقة (٢٧) من نسخة "و".

[٣] في "ن" و"م" و"ف": و.

[٤] كلمة "نفي" سقط عليها حبر أسود في "و".

[٥] كلمة "يثبت" سقط عليها حبر أسود في "و".

[٦] في "و": الأوَّل.

= الأوَّل، ٣- أو تغيير، ٤- أو إثبات لما لم ينفه الأوَّل أو نفي لما لم يثبت الأوَّل، ٥- أو في حكم غير الأوَّل لكن فيه نفي الأوَّل.

(١) أي سواء عارضه: أي عارض السائل المعلل بضدِّ ذلكَ الحكمِ بلا زيادة، كقولهم: "المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل".

(٢) أو بزيادة هي تفسير للأوَّل، كقولنا بأنَّه ركن في الوضوء فلا يسن تثليثه بعد إكماله كالغسل.

(٣) أو تغيير: كقولنا في اليتيمة: إنها صغيرة فتتكح كالتي لها أب.

(٤) هذا هو القسم الرابع، ومثاله قولنا: الكافر يملك بيع العبد المسلم فيملك شراءه كالمسلم.

(٥) هذا هو القسم الخامس، مثاله قول أبي حنيفة رحمه الله في التي أخبرت بموت زوجها واعتدت وتزوجت وولدت ثم جاء الزوج الأوَّل: الولد للأوَّل لأن فراشه صحيح، لأنَّ النسب يثبت بالفراش القائم.

انظر: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ١: ٢٨٢.

(٦) أي المقيس عليه.



باطل^(١) سواء كانت^[١] بمعنى لا يتعدى، أو يتعدى إلى مجمع عليه، أو مختلف فيه.

وكلُّ كلامٍ صحيح في الأصل يُذكرُ على سبيلِ المفارقة^(٢)، فاذكره^[٢] على سبيلِ الممانعة.

وإذا قامت^(٣) المعارضة^[٣] كان السبيلُ فيه الترجيح: وهو عبارة عن فضلِ أحدِ المثليْنِ على الآخرِ وصفاً، حتَّى لا يترجَّحُ القياسُ بقياسٍ آخر، وكذا الحديثُ والكتابُ، وإنَّما يترجَّحُ لقوَّة^[٤] فيه^(٤).

وكذا صاحبُ الجراحاتِ، لا يترجَّحُ على صاحبِ جراحةٍ^(٥) حتَّى تكون^[٥]

[١] "سواء كانت" مكررة في "م".

[٢] في "ش": فنذكره.

[٣] نهاية الورقة (٧٠) من نسخة "ش".

[٤] في "و": بقوة.

[٥] في "ش" و"و": يكون.

(١) وذلك باطل بأقسامه الثلاثة:

١- سواء كان التعليل بمعنى لا يتعدى أي بعلة قاصرة.

٢- أو يتعدى بعلة متعدية إلى فرع مجمع عليه.

٣- أو مختلف فيه كمعارضة الشافعي للأحناف في الحنطة بقوله: "علة الربا

الطعمُ، وإنه يتعدى إلى القليل".

انظر: التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢: ٩٤.

(٢) على وجه الفرق.

(٣) شرع المصنف هنا في مبحث التعارض والترجيح.

(٤) أي يترجح بقوة فيه؛ أي لا يترجح بحديث أو نص آخر.

(٥) إشارة إلى أن كل ما يصلح علة لا يصلح مرجحاً؛ لأنه لاستقلاله لا ينضم إلى الآخر،

ولا يتحد به ليفيد القوة. ولم تعتبر هنا الكثرة في الجراحات؛ لأن الإنسان قد يموت من

جراحة واحدة، ولا يموت من جراحات كثيرة، فلم يعتد بعددها، وجعل الجميع بمنزلة =

الدِّيةُ نصفين.

وكذا^[١] الشفيعان في الشَّقْصِ الشَّائِعِ المبيعِ بسهمين^[٢] متفاوتين سواء^[٣](١).
وما يقعُ بهِ التَّرجيحُ^(٢) أربعة^(٣):

١- بقوةِ الأثر^(٤): كالاستحسان^(٥) في معارضةِ القياسِ.

٢- وبقوةِ ثباته^(٦) على الحكمِ المشهودِ به: كقولنا في صومِ رمضان^(٧): إِنَّهُ

[١] "قلنا" زيادة في "ش".

[٢] "بسهمين" سقط عليها المداد الأسود في "و".

[٣] "في استحقاق الشفعة حتى يكون المبيع" زيادة في "و"، ويوجد بعد هذه الزيادة كلمتان سقط عليهما المداد الأسود.

.....

= جراحة واحدة. وتفريعه وجوب الدية عليهما إنما هو في الخطأ، أما في العمد فالواجب القصاص.

(١) ومثله الشفيعان في الشائع المبيع بسهمين متفاوتين سواء.

وصورتها: دار بين ثلاثة لأحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللثالث سدسها، فباع صاحب النصف نصفها وطلب الآخرين الشفعة لم يرجح جانب صاحب الثلث بحيث ينفرد باستحقاق الشفعة ويسقط حق صاحب السدس، لأن كل جزء من أجزاء سهمها علة مستقلة في استحقاق شفعة جميع البيوع. (انظر: فتح الغفار لابن نجيم ٣: ٥٤)

(٢) أي ترجيح أحد المتعارضين على الآخر بحيث تندفع المعارضة.

(٣) وذلك بالاستقراء.

(٤) سلامة الوصف المؤثر عن المنع والنقض وكونه مؤثراً في الواقع.

(٥) لأن الأثر في الاستحسان أقوى كما في مسألة سؤر سباع الطير، فيرجح على القياس.

ويرد على هذا الاعتراض التالي: لو صح الترجيح بقوة الأثر لزم أن ترجح الشهادة بزيادة العدالة بأن يكون بعض الشهود أعدل من بعض عند التعارض.

الرد: قلنا إن العدالة ليست بعلة بل هي شرط.

(٦) أي بقوة ثبات الوصف، أي كثرة اعتبار الشارع لهذا الوصف في الحكم.

(٧) أي: في الاستدلال على عدم وجوب تعيين نية رمضان.



مُتَعَيِّنٌ^(١) أولى من قولهم^(٢) صَوْمُ فرضٍ، لأنَّ هذا مخصوص^(٣) في الصَّوْمِ،
 بخلافِ التَّعْيِينِ^[١] فقد^[٢] تعدَّى إلى الودائع^(٤)، والمغصوب^{[٤](٥)} ورد المبيع
 في^[٥] البيع الفاسد^(٦).
 ٣- وبكثرة أصوله^(٧).

-
- [١] في "ش": التعيين.
 [٢] في "م": وقد.
 [٣] في "ش": الودائع.
 [٤] في "ف": الغصوب.
 [٥] (المبيع في) ساقط من "م" و "و".

-
- (١) متعين من الله عزّ وجلّ.
 انظر المسألة في الصفحات: ١٧٠ - ١٧١.
 (٢) أي الشافعية فعندهم هو فرض فيجب تعيين النية فيه كصوم القضاء.
 انظر: الأم للشافعي ٢: ١٠٣، معرفة السنن للبيهقي ٦: ٣٠٦، المهذب ١: ١٤، مغني
 المحتاج ١: ١١٠، ٤٤٥.
 (٣) لأن التعليل بوصف الفرضية لإيجاب التعيين مخصوص في الصوم دون سائر المواضع.
 (٤) التعليل بالتعيين ثبت في الودائع، فإذا أدى الوديعة إلى المالك فإنها يخرج عن العهدة
 بأي جهة ردها؛ أي لا يشترط تعيين الدفع.
 (٥) إذا رد المغصوب إلى المالك يخرج عن العهدة بأي وجهة رده.
 (٦) قال النَّسْفِي في الكشف: "وكذا إذا رد المبيع على البائع لفساد البيع، ولو بهبة، أو
 صدقة، أو بيع يبرأ المشتري من ضمانه؛ لأن الرد بسبب فساد البيع مستحق في هذا
 المحل بعينه شرعاً، والمستحق على أي وجه أتى به يقع على الوجه المستحق".
 (كشف الأسرار ٢: ٣٧٥).
 (٧) قال ابن نجيم: "بيان الثالث: وهو أن يشهد لأحد الوصفين أصلاً أو أصول ولم
 يشهد للآخر إلا أصل واحد فهو الصحيح عند الجمهور"، والتحقيق أن الثلاثة راجعة إلى
 قوة التأثير لكن شدة الأثر بالنظر إلى الوصف، وقوة الثبات بالنظر إلى الحكم، وكثرة
 الأصول بالنظر إلى الأصل فلا اختلاف إلا بحسب الاعتبار؛ ولهذا قال شمس الأئمة: "ما =

٤- وبالعدم عند العدم^(١)، وهو العكس.
 وإذا تعارضَ ضرباً ترجيح^(٢) كانَ الرجحانُ في الذاتِ أحقُّ منه في الحالِ، لأنَّ الحالَ^(٣) قائمةٌ^[١] بالذاتِ تابعةٌ له.
 فينقطع^(٤) حقُّ المالكِ بالطبخِ، والشَّيْءُ؛ لأنَّ الصَّنعةَ قائمةٌ بذاتها من كلِّ وجهٍ^(٥)

[١] في "ش": قائم.

= من نوع من هذه الأنواع إذا قرَّرته في مسألة إلا وتبين به إمكان تقرير النوعين الآخرين فيه، وكذا في التلويح والتقرير". (فتح الغفار ٣: ٥٥)
 ومثاله عند الأحناف: الشواهد على عدم تكرار مسح الرأس بالتيميم، ومسح الخف والجيرة، ولا شاهد للخصم على التكرار إلا الغسل.
 انظر: أصول السرخسي ٢: ٢٦١، التلويح ٢: ١١٣، التقرير ٣: ٣٤.
 (١) بيان للقسم الرابع: وبالعدم للحكم عند العدم للعلة، وهو العكس.
 أي عدم الحكم في كل صور عدم الوصف، يعني الاطراد والانعكاس في العلة؛ أي أنه كلما وجدت العلة وجد الحكم وكلما عدمت العلة عدم الحكم.
 مثاله: قول الحنفية: إنه مسح فلا يسن تكراره، فإنه يرجح على قولهم: إنه ركن فيسن تثليثه، لأن ما قلناه ينعكس بما ليس بمسح كغسل الوجه يسن تكراره، وما قالوه لا ينعكس، فإن المضمضة تتكرر وليست بركن.
 (٢) قال ابن نجيم: "لأن التعارض كما يقع بين الأقيسة فيحتاج إلى الترجيح كذلك يقع بين وجوه الترجيح بأن يكون لكل من القياسين ترجيح من وجه" (فتح الغفار ٣: ٥٦)
 قال ابن ملك: "هذا بيان المخلص عن تعارض نوعين من الترجيح". (شرح ابن ملك ص ٣١٠)
 وضرب الترجيح: أي أحدهما بمعنى يرجع إلى الذات والآخر بوصف في الذات على مضادة الوجه الأول.
 (٣) الحال: الوصف: أي الذات أحق من الرجحان الحاصل بما هو وصف؛ لأن الوصف قائم بالذات تابع له.
 (٤) تفريع على ما ذكر.
 (٥) إذا صنعها الغاصب، فإنها باقية على الوجه الذي حدث بلا تغيير، وهذا هو المراد بالقيام بالذات.



والعين هالكة من وجه.

وقال الشافعي رحمه الله^[١]: صاحب الأصل^{[٢](١)} أحق؛ لأن الصنعة قائمة بالمصنوع تابعة له.

والترجيح بغلبة الأشباه، وبالعموم، وقلة الأوصاف فاسد^(٢).
وإذا ثبت دفع العلل^{٣} بما ذكرنا كانت غايته^(٤) أن يلجئ إلى الانتقال^{(٥)(٦)}، وهو:

- ١- إما أن ينتقل من علة إلى علة أخرى لإثبات الأولى^(٧).
- ٢- أو ينتقل من حكم إلى حكم آخر بالعلة الأولى^(٨).
- ٣- أو ينتقل إلى حكم آخر وعلة أخرى^(٩).

[١] "رحمه الله" لم تذكر في "ش".

[٢] نهاية الورقة (٧١) من نسخة "ش".

[٣] نهاية الورقة (٣٩) من نسخة "ف".

(١) المالك.

(٢) أي من الترجيح الفاسد عند الأحناف، ومنهم المصنف رحمه الله.

(٣) إذا دفع السائل علل المعلل بما ذكرنا من الوجوه ومن أنواع الدفع عدم إلزام السائل للمعلل.

(٤) كانت ثمرة المعلل التي يلجأ إليها في إثبات المطلوب.

(٥) الانتقال في باب القياس من كلام إلى كلام آخر على قصد التخلص من ضيق المناظرة.

(٦) وهو أربعة أنواع، ولقد تابع المصنف الإمام البيهقي في عددها وترتيبها.

(٧) كمن علل بوصف ممنوع، فقال في الصبي المودع إذا استهلك الوديعة: لم يضمن لأنه مسلط، فلما أنكر الخصم التسليط احتاج إلى إثباته.

(٨) مثاله: إن الكتابة عقد يحتمل الفسخ فلا يمنع الصرف إلى الكفارة كالإجارة، فإن قال: عندي هذا العقد لا يمنع، لكن المانع نقصان تمكّن فيه، فالجواب: لو تمكن النقصان لما احتمل الفسخ.

(٩) كقولنا في الصورة السابقة: هذه رقبة مملوكة فيجوز صرفها إلى الكفارة.

٤- أو ينتقل من علة إلى علة أخرى لإثبات الحكم الأول، لا لإثبات العلة الأولى^(١).

وهذه الوجوه^[١] صحيحة إلا الرابع^(٢).

ومحاجة الخليل (عليه السلام)^[٢] مع اللعين ليست من هذا القبيل، لأن الحجة الأولى كانت لازمة، إلا أنه انتقل دفعا للاشتباه^(٣).

[١] في "م": الأربعة.

[٢] في "م" "صلوات الله عليه"، وفي "ش": "عليه الصلاة والسلام"، ولم ترد أي عبارة منها في "ن".

.....
(١) لا يوجد له نظير في المسائل الشرعية.

(٢) لأن مجالس المناظرة لم تنعقد إلا لإبانة الحق، ولا تحصل الإبانة إلا إذا كان الدليل متناهماً.

انظر: شرح ابن ملك ص ٣١٣، وإفاضة الأنوار ص ٢٩٠.

(٣) كانت لازمة على اللعين لأنه عارضه بباطل لكونه لا يحيي ولا يميت حقيقة، إلا أن الخليل عليه الصلاة والسلام انتقل إلى حجة ظاهرة دفعا للاشتباه على العامة، ومثل ذلك حسن.

فصلٌ

جُمْلَةٌ ما ثبت^[١] بالحجج التي سبقَ ذكرُها شيئان: الأحكام^(١)، وما يتعلَّقُ بهِ الأحكامُ. أمَّا الأحكامُ فأربعةٌ:

[١] في "و": يثبت.

(١) الأحكام جمع حكم بمعنى المحكوم به. الأحكام:

- حقوق الله خالصة (وهي ثمانية أنواع)
 - حقوق العباد خالصة.
 - حقوق اجتماعها فيها وحق الله غالب.
 - حقوق اجتماعها فيها وحق العبد غالب.
- ما يتعلَّقُ بهِ الأحكام:

- العلة (وهي سبعة أقسام).
- الشرط (خمسة أقسام).
- السبب (وهو ثلاثة أنواع)، هي:

١- سبب حقيقي، ٢- سبب في معنى العلة، ٣- سبب مجازي له شبهة الحقيقة. قال الأمدي: "وتلك الأوصاف الشرعية هي ما يجعله الشارع محكوماً به في القضية من وجوب وحرمة وندب وكراهة وغيرها، وهي الأحكام في عرف الفقهاء، من باب إطلاق المصدر على المفعول كما أطلق الخلق على المخلوق".

(الإحكام ١/١: ٨)

وقال ابن قدامة: "الأحكام ثلاثة أقسام: قسم يعلل، وقسم يعلم كونه معللاً كالحجر على الصبي لضعف عقله، وقسم يتردد فيه". (روضة الناظر ٢: ٢٤١)

وانظر: تعريف الإمام الجويني في البرهان ١: ٧٩، وابن تيمية في الفتاوى ١٩: ١٣، والبرزدوي في الكشف ٤: ١٣٤، والشاطبي في الموافقات ١: ٣٦.



١- حقوقُ الله تعالى خالصة^[١].

٢- وحقوقُ العبادِ^[٢] خالصة.

٣- وما اجتماعُ فيه وحقُّ الله^[٣] غالب^[٤]: كحدِّ القذف.

٤- وما اجتماعُ فيه وحقُّ العبدِ^[٥] غالب^[٥]: كالقصاص.

١- وحقوقُ^[١] الله تعالى ثمانية^[٦]:

عبادات^[٧] خالصة: كالإيمانِ وفروعه^(٢)، وهي أنواع^[٨]: أصول^(٣)، ولواحق^(٤)، وزوائد^(٥).

وعقوباتٌ كاملة: كالحدود.

وعقوباتٌ^[٩] قاصرة:

[١] "تعالى خالصة" لم ترد في "ف".

[٢] نهاية الورقة (٢٦) من نسخة "م".

[٣] "تعالى" زيادة في "ش" و"و".

[٤] نهاية الورقة (٢٨) من نسخة "و".

[٥] في "و": العباد.

[٦] "أنواع" زيادة في "ش".

[٧] نهاية الورقة (٧٢) من نسخة "ش".

[٨] "ثلاثة" زيادة في "ش" و"و".

[٩] نهاية الورقة (١٤) من نسخة "ن".

(١) ما أوجب بالشرع، مما ليس له مُطالبٌ من العباد، وإنَّما يتعلق بالنفع العام، فلا يختص به أحد دون غيره من الناس، وينسب إلى الله تعالى تعظيماً، وهي ثمانية بالاستقراء.

انظر: شرح ابن ملك ص ٣١٤.

(٢) التي لا تصح بدونه كالصلاة والزكاة.

(٣) كالتصديق في الإيمان.

(٤) كالإقرار، والزكاة.

(٥) كالنوافل.



كحرمان^[١] الميراث^(١).

وحقوقٌ دائرةٌ: كالكفّارات^(٢).

وعبادةٌ فيها معنى المؤونة: كصدقةِ الفطر^(٣).

ومؤونة فيها معنى العبادة: كالعشر^(٤).

ومؤونة فيها معنى العقوبة: كالخراج^(٥).

وحقٌّ قائمٌ بنفسه، كخمسِ الغنائمِ والمعادنِ^(٦).

٢- وحقوقُ العبادِ: كبذلِ المتلفاتِ والمغصوباتِ وغيرها^{[٢](٧)}.

وهذه الحقوقُ تنقسمُ إلى: أصلٍ وخلفٍ.

فالإيمانُ أصلُهُ التصديقُ والإقرارُ.

ثُمَّ صَارَ الإقرارُ^[٣] أصلاً مستبداً خلفاً عن التصديقِ في أحكامِ الدنيا، ثُمَّ صَارَ أداءُ أحدِ الأبوينِ في حقِ الصَّغيرِ خلفاً عن أدائه^(٨)، ثُمَّ صَارَ تبعيةُ^[٤] الدارِ

[١] في "ش": مثل حرمان.

[٢] في "ف" و"و": وغيرهما.

[٣] "الإقرار" ساقط من "و".

[٤] "أهل" زيادة في "ش".

(١) بالقتل.

(٢) فيها معنى العبادة لأنها تؤدي بنحو الصيام، ومعنى العقوبة، لأنها لم تجب ابتداء بل جزاء للفاعل.

(٣) لأنها تجب على الغير بسبب الغير كالنفقة.

(٤) لأنَّ مصْرِقةَ الفقراء.

(٥) لأنه إعراض عن الجهاد.

(٦) ما يستخرج من باطن الأرض.

(٧) كالدية والنكاح والطلاق وغيرها.

(٨) لعجزه.



خلفاً^[١] عن تبعية^(١) الأبوين في إثبات الإسلام.
وكذلك الطهارة بالماء أصل^١ والتيمم خلف^٢ عنه.
ثم هذا الخلف عندنا مطلق^(٢).

وعند الشافعي رحمه الله: ضروري^(٣).

لكن الخلافة بين الماء والتراب في قول أبي حنيفة^{[٢][٣]} وأبي يوسف^{[٤][٤]}.
وعند^[٥] محمد وزفر^[٦]: بين الوضوء والتيمم^(٥).
وتبتي^{[٧][٦]} عليه مسألة إمامة المتيّم للمتوضئين^[٨].

[١] في "ن" و"م": خالفاً.

[٢] نهاية الورقة (٤٠) من نسخة "ف".

[٣] "رحمه الله" زيادة في "ف".

[٤] "رحمهما الله" زيادة في "م" و"ش" و"و".

[٥] "عند" ساقطة من "ن" و"ف".

[٦] "رحمهما الله" زيادة في "م" و"ف" و"و".

[٧] في "و": يبتنى.

[٨] في "م" و"ف" و"ش" و"و": المتوضئين.

(١) أحد الأبوين في إثبات الإسلام للصغير إذا دخل دارنا.

(٢) أي فيؤدي حكم الأصل في تأدية الفرائض وغيرها حتى يرتفع الحدث بالتيمم،

فيثبت به إباحة الصلاة بناء على ارتفاع الحدث إلى غاية وجود الماء؛ وهذا عند الأحناف.

(٣) أما عند الشافعية: فتثبت خلفيته لضرورة الاحتياج إلى الصلاة لا لكونه رافعاً للحدث،

فتكون خلفيته مقيدة بوقت قيام الضرورة، حتى لم يجز أداء الفروض بتيمم واحد؛ لأن ما

ثبت بالضرورة يقدر بقدرها.

انظر: شرح ابن ملك ص ٣١٦؛ فتح الغفار لابن نجيم ٣: ٦٢.

(٤) إن التراب خلف عن الماء لأنه سبحانه وتعالى نصّ عند الانتقال إلى التيمم على عدم الماء.

(٥) أي الخلفية في الفعل؛ بمعنى أن التيمم خلف عن الوضوء؛ لأن الله تعالى أمر

بالوضوء أولاً ثم بالتيمم عند العجز.

(٦) أي على هذا الاختلاف مسألة إمامة المتيّم المتوضئين في غير صلاة الجنابة فعند =

والخلافةُ لا تثبتُ إلاَّ بالنَّصِّ^(١)^[١] أو دلالتِهِ.
 وشرطُهُ عدمُ الأصلِ على احتمالِ الوجودِ، ليصيرَ السَّبَبُ منعقداً للأصلِ^[٢]،
 فيصحُّ^(٢) الخلفُ^[٣]، فأماً إذا لم يحتملِ الأصلُ الوجودَ فلا^(٣).
 ويظهرُ هذا في يمينِ الغموسِ^(٤) والحلفُ على مَسِّ السَّمَاءِ^(٥).

[١] نهاية الورقة (٧٣) من نسخة "ش".

[٢] "للأصل" ساقط من "ش".

[٣] في "ف": خلفاً.

= الشيخين (أبي حنيفة وأبي يوسف) جائزة لأنه لا خلفية بين الطهارتين، وعند محمد وزفر غير جائزة.

انظر: المسألة في كشف الأسرار للنسفي ٢: ٤٠٤ - ٤٠٧.

(١) أي أن الخلف يجب بما يجب به الأصل، والأصل لا يثبت إلا بالنص أو دلالة النص لا بالرأي، وكذا الخلف (وهذا بيان الأصل).

(٢) بالعجز عن الأصل.

(٣) فلا يكون موجباً للخلف، لأن السبب لم ينعقد موجباً للأصل.

(٤) لَمَّا لم ينعقد موجباً للبرِّ لم تجب الكفارة.

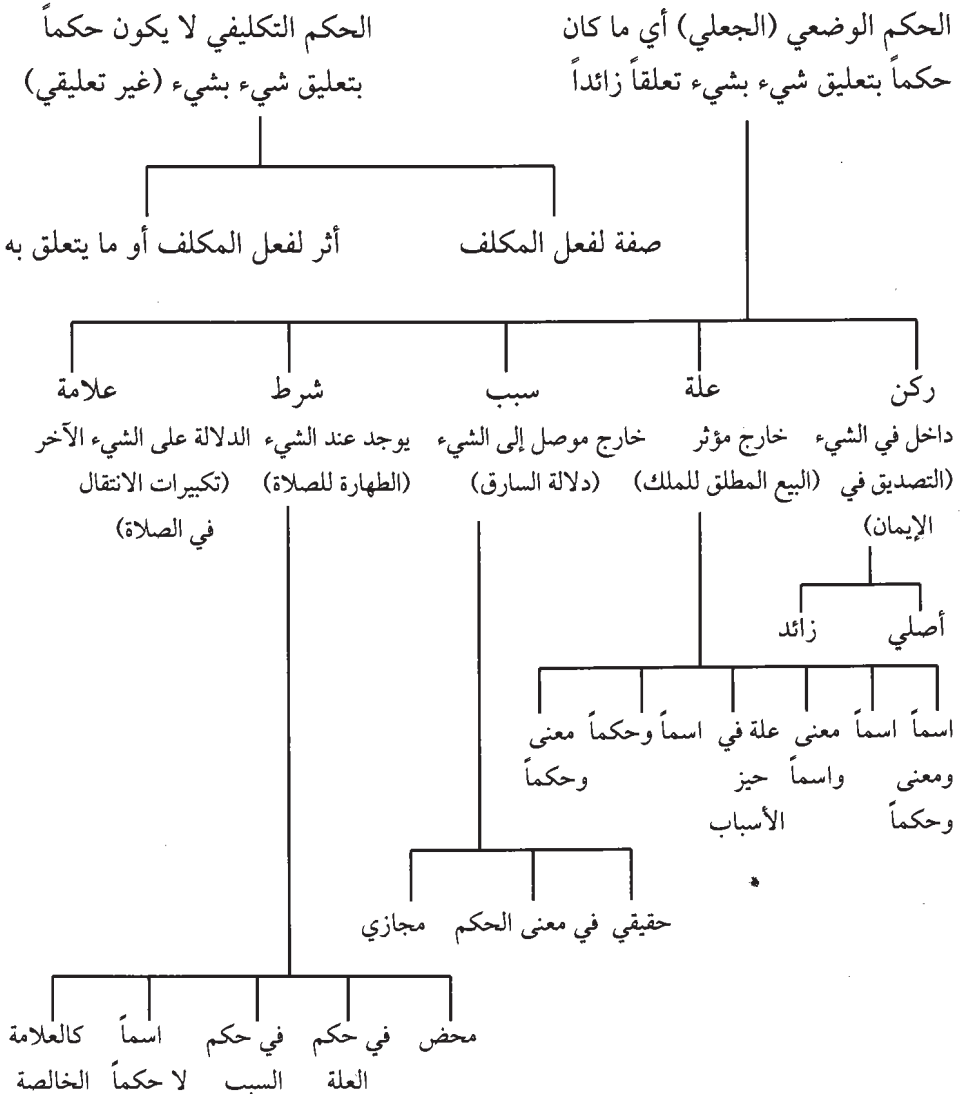
(٥) لَمَّا انعقد موجباً للبرِّ وجبت الكفارة.



وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي ^(١) فَأَرْبَعَةٌ:
الْأَوَّلُ السَّبَبُ ^(٢): وَهُوَ أَقْسَامٌ:

(١)

ما يتعلق بالحكم



(٢) قال السرخسي: "السبب عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم من غير أن يكون الوصول به، ولكنه طريق الوصول إليه".
(أصول السرخسي ٢: ٣٠١) =

سببٌ حقيقيٌّ: وهو ما يكون طريقاً إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب^(١)، ولا وجود^(٢)، ولا يعقل فيه معاني العلل^(٣).

ولكن يتخللُ بينهُ وبين الحكم علةٌ لا تضاف إلى السبب^(٤)، كدلالته إنساناً ليسرق^{[١][٢][٣]} مالَ إنسان^[٤]، أو ليقتله^(٥).

فإن أضيفت العلةُ إليه صارَ للسببِ حكمُ العلل^(٦)؛ كسوقِ الدابةِ وقودها^(٧). واليمينُ بالله تعالى، أو بالطلاق، أو بالعناق، يُسمَّى سبباً مجازاً، و^[٥]لكنَّ له شبهةُ الحقيقة، حتى يُبطلَ التنجيزُ التعليقَ، لأنَّ قدر ما وجدَ من الشبهة لا

[١] "ليسرق" ساقط من "م".

[٢] "إنساناً ليسرق" ساقط من "و".

[٣] "على" زيادة في "م" و"و".

[٤] "ليسرقه" زيادة في "م" و"و".

[٥] "و" ساقطة من "م" و"ف" و"و".

= وانظر تعريف السبب في: الإحكام لابن حزم ١: ٤٤، العدة ١: ١٨٣، كشف الأسرار عن البزدوي ٤: ١٦٩ - ١٧٠، المستصفى ١: ٢٣، المحصول ١: ٩٢، روضة الناظر ١: ١٦٢، إحكام الأمدي ١/١: ١٨٢، تحصيل الأرموي ص ٢٣٣، البحر المحيط ٤: ٢٩٧، الموافقات ١: ١٣٦.

(١) خرج العلة.

(٢) خرج الشرط.

(٣) خرج ما فيه معنى العلة أو شبهتها.

(٤) أي لا تستفاد منه.

(٥) ففعل المدلول لم يضمن الدال شيئاً، لأن الدلالة سبب محض، وقد تخلل ما هو علة غير مضافة إلى السبب وهو فعل المدلول باختياره.

(٦) فيضاف الحكم إليه.

(٧) فإن كل واحد منهما سبب لتلف ما يتلف بوطنها حال السوق والقود، وقد تخلل بينهما وبين التلف ما هو علة للتلف وهو فعل الدابة.



يبقى إلا في محله^(١)، كالحقيقة لا تستغني^[١] عن المحل، فإذا فات المحل بطل، بخلاف تعليق الطلاق بالملك في المطلقة ثلاثاً^[٢]، لأن ذلك الشرط في حكم العلل، فصار معارضاً لهذه الشبهة السابقة عليه^(٢).

والإيجاب المضاف^{م(٣)(٣)} سبب للحال^(٤): وهو من أقسام العلل. وسبب له شبهة العلل^{[٤](٥)}، كما ذكرنا^(٦).

والثاني: العلة^{م(٧)}: وهو ما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداءً.

[١] في "ش" و"و": يستغني.

[٢] في "و": الثلاثة.

[٣] نهاية الورقة (٧٤) من نسخة "ش".

[٤] نهاية الورقة (٢٩) من نسخة "و".

(١) أي لا بد لشبهة السبب من محل تبقى فيه كالحقيقة، فإن فات المحل بتنجزير الثلاث بطلت الشبهة، لأن ملك الطلاق يستفاد من النكاح فكان العلة.

(٢) أي: فصار التعليق بشرط هو في حكم العلل معارضاً لشبهة وقوع الجزاء وثبوت السببية للمعلق قبل تحقق الشرط.

(٣) أي إيجاب الطلاق المضاف إلى حين من الأحيان (الحاضر) أو إلى المستقبل صريحاً مثل: أنت طالق غداً.

(٤) سبب للحال: لكونه طريقاً للحكم وموصلاً إليه من غير تأثير إلا أن حكمه تأخر بواسطة الإضافة، يؤيد ذلك أن إضافة إيجاب الصوم على المسافر إلى عدة من أيام آخر لا تخرج شهود الشهر من أن يكون سبباً في حقه، مثله في حق المقيم حتى صح الأداء منه.

(٥) هو من أقسام العلل في الحقيقة، وإنما يعد سبباً باعتبار الإضافة إلى زمان ما، وله شبهة العلة: أي ثبوت الحكم دون وجوده.

(٦) في اليمين بالطلاق والعق، وهو السبب المجازي. ومن هنا يعلم أن الأسباب ثلاثة: حقيقي، ومجازي، وفي معنى العلة.

(٧) قال البزدوي: "في اللغة: عبارة عن المغير، ومنه سمي المرض علة، والمريض =



وهي ^[١] سبعة أقسام:

١- علةٌ اسماً وحكماً ومعنى: كالبيع المطلق ^(١) للملك.

[١] في "ف": وهو.

= عليلاً، فكل وصف حل بمحل فصار به المحل معلولاً، وتغير حاله معاً فهو علة كالجرح بالمجروح وما أشبه ذلك".

وفي الشرع: عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداءً، مثل البيع للملك، والنكاح للحل، والقتل للقصاص، وما أشبه ذلك.

(كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤: ١٧٠ - ١٧١)

قال السرخسي: "هي ما يتغير به حكم الحال". (أصول السرخسي ٢: ١٨٧)

قال ابن قدامة: "وهي مناط الحكم، وسميت علة، لأنها غيرت حال المحل، أخذاً من علة المريض؛ لأنها اقتضت تغير حاله". (روضة الناظر ٢: ٢٢٩)

قال ابن تيمية: "هو الوصف المؤثر في الحكم دون غيره". (المسودة ص ٢٤٥)

قلت: يرى المعتزلة أن العلة مؤثرة بنفسها، بمعنى أنها موجبة للحكم بذاتها بناءً على جلب مصلحة، أو دفع مفسدة.

(المعتمد ٢/ ٢٦١)

ويرى الأصوليون والفقهاء من السلف - رحمهم الله - أن العلة لا تكون مؤثرة في الحكم بذاتها، وإنما المؤثر الحقيقي في الحكم هو الشارع وحده.

وهو ما ذهب إليه ابن قدامة - رحمه الله - في الروضة بقوله: "والرابع بإزاء العلة نفسها، وإنها سميت سبباً وهي موجبة لأنها لم تكن موجبة بعينها بل بجعل الشارع لها موجبة، فأشبهت ما يحصل الحكم عنده لا به". (روضة الناظر ص ٥٧)

انظر تعريف العلة في: الموافقات للشاطبي ١: ١٩٦، ٢: ٢٩٩، الاعتصام ١: ٣١٣، إحكام الأمدي ١/ ٢: ٣٣٥، كشف الأسرار للنسفي ٢: ٣١٨، تحصيل الأرموي ٢: ١٨٦، البحر المحيط ٧: ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ٢٢٠، ٢٢١، المستصفي ١: ٣١.

(١) عن الشرط.

- ٢- وَعَلَّةٌ اسماً لا حكماً ولا معنى: كالإيجاب المعلق بشرط^(١).
- ٣- وَعَلَّةٌ اسماً ومعنى لا حكماً: كالبيع بشرط الخيار، والبيع الموقوف^(٢)، والإيجاب المضاف إلى وقت^(٣)، ونصاب^[١] الزكاة قبل مضي الحول^(٤)، وعقد الإجارة^{[٢](٥)}.
- ٤- وَعَلَّةٌ في حيز الأسباب^(٦) لها شبهة^[٣] بالأسباب^[٤]؛ ك شراء القريب^(٧)، ومرض الموت^(٨)، والتركبة عند أبي حنيفة رحمه الله^{[٥][٦](٩)}.
- وكذا كل^[٧] ما هو علة العلة^(١٠).

-
- [١] في "م": ويضاف.
- [٢] نهاية الورقة (٢٧) من نسخة "م".
- [٣] في "ف" و"ش" شبه.
- [٤] في "و": الأسباب.
- [٥] في "م": رضي الله عنه.
- [٦] "رحمه الله" ساقط من "ف" و"ش" و"و".
- [٧] "كان" زيادة في "م" و"ف".

-
- (١) كما مر من تعليق الطلاق والعقاق بشرط.
- (٢) لتراخي الملك.
- (٣) أنت طالق غداً.
- (٤) قبل مضي الحول لتأخر الأداء إلى حولان الحول.
- (٥) لتراخي ملك المنفعة عن العقد فلا تكون علة حكماً.
- (٦) أي مكانها.
- (٧) لتوسط علة العتق وهو الملك، نقول: الشراء علة للملك، والملك علة للعتق، فيكون العتق مضافاً للشراء بواسطة الملك.
- (٨) مرض الموت علة لتعلق حق الورثة بالمال، وتعلق حق الورثة علة لحجر المريض عن التبرع بما زاد على الثلث، فيكون ك شراء القريب.
- (٩) أي: التركيبة لشهود الزنى علة بواسطة الشهادة، أي علة للحكم بالرجم الثابت بالشهادة.
- (١٠) فإنه علة تشبه الأسباب كالرمي فإنه علة القتل بالوسائط.

- ٥ - ووصف له شبهة^[١] بالعلل^[٢](١)، كأحد وصفي العلة.
 ٦ - وعلّة معنًى وحكماً^[٣] لا اسماً: كآخر وصفي العلة^(٢)[٤].
 ٧ - وعلّة اسماً وحكماً لا معنًى، كالسفر والنوم للرخصة^[٥] والحدث^(٣)(٤).
 وليس من صفة العلة الحقيقية تقدّمها على الحكم^(٥)، بل الواجب اقترانهما^[٦]

[١] في "ف": شبه.

[٢] في "ف" و"ش": العلل.

[٣] نهاية الورقة (٤١) من نسخة "ف".

[٤] "ووصف له شبهة بالعلل، كأحد وصفي العلة وعلّة معنًى ما وحكماً لا اسماً كآخر وصفي العلة" لم ترد في "م".

[٥] في "ش" و"و": للترخص.

[٦] "معاً" زيادة في "م" و"ف" و"ش".

(١) وهو العلة معنًى فقط، كالقدر أو الجنس يُحرّم النسيئة لأنه شبهة الفضل فيثبت بشبهة العلة.

(٢) فإنه المؤثر في الحكم وعنده يوجد الحكم مع أنه ليس بموضوع للحكم بل الموضوع له هو المجموع.

كأنّت طالق إن دخلت هاتين الدارين، تطلق إن وجد الثاني في الملك؛ لأن المتأخر هو المؤثر.

(٣) فإن المؤثر في الترخص المشقة وأقيم السفر مقامه، والمؤثر في الحدث خروج النجس وأقيم النوم مقامه.

(٤) قال الحصكفي: "وبقي قسم ثامن: وهو العلة حكماً فقط كحفر البئر".

(الإفاضة ص ٣١١)

وصورته: كمن حفر بئراً في غير ملكه فسقط فيها آخر فمات، فكان الحفر علة حكماً لا اسماً ولا معنًى لعدم التأثير (اسماً) وعدم المباشرة (معنًى).

(٥) نفي لقول بعض الفقهاء: إن حكم العلة يثبت بعدها بلا فصل، فرقاً بينها وبين الاستطاعة مع الفعل؛ لأن العلة لا توجب الحكم إلا بعد وجودها، فبالضرورة يكون ثبوت الحكم عقيبها فيلزم تقدم العلة بزمان وإذا جاز بزمان جاز بزمانين، فلو لم يكن الفعل معها لزم وجود المعلول بلا علة وخلوّ العلة عن المعلول.

كالاستطاعة مع الفعل.

وقد يقام السببُ الدّاعي، والدليل مقامَ المدّعوّ والمدلول^(١)، وذلك:

١- إمّا لدفع الضرورة^[١] والعجز، كما في الاستبراء^(٢) وغيره^(٣).

٢- أو للاحتياط^(٤) كما في تحريم الدّواعي^(٥).

٣- أو لدفع الحرج، كما في السّفَرِ والطُّهرِ^(٦).

والثالثُ: الشرطُ^(٧): وهو^[٢] ما يتعلق به الوجود دون الوجوب.

[١] نهاية الورقة (٧٥) من نسخة "ش".

[٢] هو "ساقط من م".

.....
(١) يقام الشيء مقام غيره بطريقتين: أحدهما: السبب الداعي مقام المدعو، والثاني: الدليل مقام المدلول.

والفرق بينهما أن السبب لا يخلو عن تأثير بخلاف الدليل.

(٢) فإنه أقيم استحداث الملك مقام شغل الرّحم.

(٣) وغيره: كالتقاء الختانين مقام الإنزال، والخلوّة الصحيحة مقام الدخول، والنكاح مقام علوق الولد.

(٤) وهو العمل بأقوى الدليلين.

(٥) تحريم دواعي الوطء من النظر والقبلة واللمس، أقيمت مقام الوطء في الاستبراء وحرمة المصاهرة.

(٦) "السفر" أقيم مقام المشقة، و"الطهر" أقيم مقام الحاجة إلى الطلاق.

(٧) وهو القسم الثالث من أقسام ما يتعلق به الأحكام: (العلة، السبب، الشرط، العلامة).

والشرط لغة: هو العلامة اللازمة، ومنه أشراط الساعة لعلاماتها اللازمة لها.

ومنه الشروط للصلوك لأنها علامات دالة على الصحة والتوثيق لازمة، ومنه الشرطي؛ لأنه نصب نفسه على زي وهيئة لا تفارقه في أغلب أحواله فكأنه لازم له.

قال البزدوي: "هو في الشرع اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب، فمن حيث لا يتعلق به الوجوب علامة، ومن حيث يتعلق به الوجود يشبه العلة فسمي شرطاً".

(كشف الأسرار ٤: ١٧٢ - ١٧٣) =

وهو خمسة:

- ١- شرط محض: كدخول الدار للطلاق المعلق به^(١).
- ٢- وشرط هو في حكم العلق: كشق الزق^(٢)، وحفر البئر^(٣).
- ٣- وشرط له حكم الأسباب: كما إذا حلَّ قيد عبدٍ حتَّى^[٢] أبى^[٣] (٤).
- ٤- وشرط اسماً لا حكماً: كأول الشرطين في حكم تعلّق بهما، كقوله: إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق^(٥).
- ٥- وشرط هو كالعلامة الخالصة: كالإحصان في الزنى. وإنما يُعرف الشرط:

-
- [١] في "ن": كشقّ البئر، وحفر الزق. وفي "ش" كحفر البئر وشقّ الزق.
[٢] "حتى" لم ترد في "م" و"ن".
[٣] في "م" و"ن": أبى.
-

= قال السرخسي: "فأما الشرط فمغير للحكم بعد وجود سببه، فكان مانعاً من ثبوت الحكم قبل وجوده كما كان مثبتاً وجود الحكم عند وجوده".

(أصول السرخسي ١: ٢٦١)

انظر: كشف الأسرار للنسفي ١: ٤٢٠، جامع الأسرار (ورقة ١٥٩/ب)، إحكام الفصول ص ١٧٣، الإحكام لابن حزم ١: ٤٤، المستصفى ص ٢٦١، المحصول ٣: ٥٧ - ٥٨، ٥: ٣٠٩، روضة الناظر ١: ١٦٢، إعلام الموقعين ٣: ١١٩، الموافقات ١: ١٣٦، البحر المحيط ٢: ١٠، ٤: ٤٣٧.

- (١) كأن دخلت الدار فأنت طالق.
- (٢) الزق: هو وعاء من الجلد ينقل فيه السائل والدهن. (لسان العرب ٣: ١٨٤٥)
- (٣) حفر البئر في غير ملكه
- (٤) لم يضمن؛ لحدوث الإباق باختيار صحيح فانقطع نسبه عن الشرط، وصار كالسبب فكان التلف مضافاً إلى العلة المعترضة لا الشرط.
- (٥) فإن دخولها الأولى شرط اسماً لا حكماً، فلو أبانها ثم دخلت إحداها، ثم نكحها، ثم دخلت الثانية طلقت؛ لأن الملك شرط عند الشرط الثاني لصحة نزول الجزاء.



١- بصيغته^(١) كحروفِ الشرطِ.

٢- أو دلالته.

قوله: المرأةُ التي أتزوجُ طالقاً ثلاثاً، فإنَّه بمعنى الشرطِ دلالةٌ^[١] لوقوع الوصف في النكرة.

ولو وقع في المعين^[٢] لما صلح دلالة^(٢).

٣- ونص^(٣) الشرط يجمع^[٣] الوجهين.

والرابع: العلامة^(٤): وهو ما يُعرفُ الوجود^(٥) من غير أن يتعلق به وجوب^(٦) ولا وجود^[٤].

كالإحصان، حتى لا يضمنُ شهوده إذا رجعوا بحال^(٧).

[١] "دلالة" ساقط من "م" و"ف" و"ش".

[٢] في "م" و"ف" و"و": العين. وفي "ن": بالمعين.

[٣] في "ش": يجمع.

[٤] في "م" و"و": وجود ولا وجوب.

.....

(١) أي باللفظ الدال عليه صريحاً كحروف الشرط.

(٢) لو وقع وصف الزوج في المعين لما صلح دلالة على الشرط؛ لأن الوصف في المعين لغو.

(٣) أي صريح؛ يجمع المعين وغيره.

أي إذا قال: إن تزوجت امرأة، أو إن تزوجت هذه المرأة يقع الطلاق بالتزوج في صورتين.
انظر: كشف الأسرار للنسفي ٢: ٤٥١.

(٤) قال البزدوي: "العلامة: ما يعرف الوجود من غير أن يتعلق به وجوب ولا وجود مثل الميل والمئذنة".
(الكشف عن أصول البزدوي ٤: ١٧٤).

(٥) للحكم.

(٦) وجوب الحكم.

(٧) بحال من الأحوال، لأن الإحصان علامة معرفة أن الزنا حين وجد كان موجباً للرجم.
قال ابن ملك: "وأكثر المتأخرين يعدونه شرطاً".
(شرح ابن ملك ص ٣٣٠)

فصل في بيان الأهلية^(١)

العقل^(٢) معتبر لإثبات الأهلية^(٣)، وإنه خلق متفاوتاً. وقالت الأشعرية^(٤)[١]: لا عبرة للعقل أصلاً دون السمع، وإذا جاء السمع فله

[١] نهاية الورقة (٧٦) من نسخة "ش".

(١) لما فرغ المصنف - رحمه الله - من بيان الحجج وما يتعلق بها شرع في بيان الأهلية، إذ هي مناط التكليف والخطاب.

(٢) العقل: "وهو من أعظم النعم على الإنسان؛ لأنه يمتاز به عن غيره من الحيوان، وبه يعرف ربه، وبه ينال سعادة الدنيا والعقبى"

(كشف الأسرار للنسفي ٢: ٤٥٤ - ٤٥٥)

(٣) أي أهلية التكليف متوقفة على العقل.

عند الأشاعرة: الأحكام الشرعية تثبت بالشرع والعقل مؤيد.

عند المعتزلة: الأحكام الشرعية تثبت بالعقل والشرع مؤيد.

عند الماتريدية: معرفة الله تثبت عقلاً، والأحكام الشرعية تثبت من قبل الشارع.

والمذهب الصحيح هو مذهب السلف من علمائنا ومشايخنا - رحمهم الله - مذهب أهل السنة والجماعة، وهو قول شيخ الإسلام - رحمه الله -: "ما علم بصريح العقل لا يتصور أن يعارضه الشرع البتة بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط".

انظر: تعارض العقل والنقل ١: ١٤٤ - ١٩٤، ٥: ٢٤٣، ٢٥٢، الاستقامة ١: ٥٠، الصواعق المرسله ٣: ٥٢٣ - ٥٢٦، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ٢/١: ٢١٦ وما بعدها.

(٤) الأشعرية: فرقة من الفرق الإسلامية، تنسب إلى أبي الحسن الأشعري، ومعتقداتهم في صفات الله الذاتية الإيمان بسبع منها فقط، ويؤولون بقية الصفات.

كما صرح بذلك البغدادي، حيث قال: "وأصحابنا مجمعون على أن الله تعالى حي ب حياة، وقادر بقدرة، وعالم بعلم، ومريد بإرادة، وسامع بسمع لا بأذن، وباصر ببصر هو رؤية لا عين، ومتكلم بكلام لا من جنس الأصوات والحروف.

كما قالوا بأن كلام الله هنا المعنى القائم وهو قائم بالذات، وهو الأمر والنهي والخبر =

العبرة دون العقل.

وقالت المعتزلة^(١): إِنَّهُ عَلَّةٌ مُوجِبَةٌ لِمَا^[١] اسْتَحْسَنُهُ، مُحَرِّمَةٌ لِمَا^[٢] اسْتَقْبَحَهُ^[٣] فوقَ العللِ الشرعيَّةِ.

[١] في "ف": بما.

[٢] في "ف": بما.

[٣] "على القطع" زيادة في "ش".

= والاستخبار، وعندهم أن الإيمان هو التصديق بالقلب والعمل والإقرار من فروع الإيمان لا من أصله.

وقد رجع أبو الحسن الأشعري عن قوله في الأسماء والصفات ووافق أهل السنة والجماعة في إثباتها كما هو واضح في مؤلفاته: (الإبانة)، و(مقالات الإسلاميين)، لكن بقي أتباعه على خلافه إلى اليوم.

انظر: أصول الدين للبغدادى ص ٩٠، الملل والنحل للشهرستاني ١: ٩٥، مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ١٢: ١٦٥، شرح العقيدة الطحاوية ص ٦٨٠.

(١) المعتزلة: هم إحدى الفرق التي خالفت أهل السنة في كثير من أصول العقيدة وفروعها، وقد تعددت فرقها حتى بلغت عشرين فرقة، وسبب تسميتها بذلك: أن رئيسها - واصل بن عطاء الغزال - كان يرى أن الفاسق بين منزلتين لا كافر ولا مؤمن، ولما سمع منه الحسن البصري هذا طرده من مجلسه.

فاعتزل عند سارية من سواري المسجد، وانضم إليه عمرو بن عبيد، فلما اعتزلا قيل لهما ومن تبعهم معتزلة، ويسمون أنفسهم (أهل العدل والتوحيد). ويطلق عليهم أحياناً القدرية.

قال شيخ المعتزلة القاضي عبد الجبار: وإذا ورد في القرآن آيات تقتضي بظاهرها التشبيه وجب تأويلها لأن الألفاظ معرضة للاحتمال، ودليل العقل بعيد عن الاحتمال.

(محيط التكليف ص ٢٠٠)

انظر: وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ١/١: ٧٤ - ٧٥، ٢/١: ٢١٦ - ٢٢٨، الفرق بين الفرق ص ١٨، وص ١٧٥، الملل والنحل للشهرستاني ١: ٥٤ - ٥٧.

فلم يُشْتَبَوْا بِدليل الشَّرْعِ ما لا يدركهُ العقل^[١]^(١).
 وقالوا: لا عذرَ لمن عقلَ في الوقفِ عن الطلبِ وتركِ الإيمانِ.
 والصبيُّ العاقلُ مُكَلَّفٌ بالإيمانِ، ومن لم تبلغه^[٢] الدَّعوة^[٣] إذا لم يعتقد^[٤]
 إيماناً ولا كفراً كان من أهل النار^(٢).
 ونحنُ نقول^(٣) في الَّذي لم تبلغه^[٥] الدَّعوة: إنَّه غيرُ مُكَلَّفٍ بمجردِ العقلِ،
 فإذا^[٦] لم يعتقد إيماناً ولا كفراً كان معذوراً^(٤).
 وإذا^[٧] أعانهُ اللهُ تعالى بالتجربةِ وأمهلهُ لدركِ العواقبِ لم يكن معذوراً، وإن لم

[١] في "و" العقول.

[٢] في "و": يبلغه.

[٣] نهاية الورقة (٣٠) من نسخة "و".

[٤] نهاية الورقة (٤٢) من نسخة "ف".

[٥] في "و": يبلغه.

[٦] في "ف" و"و": وإذا.

[٧] في "ش": فإذا.

(١) قلت: انظر شبه هؤلاء وأباطيلهم والرد عليها ومذهب السلف - رحمهم الله - في كتاب:
 "تعارض العقل والنقل" لشيخ الإسلام، وهو من أعظم كتب السلف - رحمهم الله - .
 كما ذكره تلميذه ابن القيم - رحمه الله - بقوله: "وإنه كتاب لم يطرق العالم له نظيراً في بابه".
 وانظر كذلك: كتاب الاستقامة، ومجموعة الفتاوى (مج ٣): مجمل اعتقاد السلف.

(٢) لوجوب الإيمان عندهم بمجرد العقل.

(٣) جمهور الماتريدية: الماتريدية: نسبة إلى أبي منصور محمد بن محمد بن محمود
 الماتريدي السمرقندي الحنفي، كان يقول: الإيمان تصديق القلب، وإن الإقرار باللسان
 ركن زائد ليس بأصلي، وليست الأعمال داخلة في الإيمان.

ولم يذكر الماتريدي أصحاب المقالات في كتبهم، وإنما ذكره بعض المتأخرين.
 انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٧٣، والعين والأثر ص ٥٣، لوائح الأنوار السنية
 للسقاريني ١: ١٤٢، أبو منصور الماتريدي وآراؤه الكلامية ص ٢٨ وما بعدها.

(٤) إذا لم يدرك مدة التأمل، بأن بلغ على شاق جبل ومات من ساعته.

تبلغه الدعوة^(١).

وعند الأشعرية: إن غفلَ عن الاعتقاد حتى هلك، أو اعتقد الشرك، ولم تبلغه الدعوة كان معذوراً.

ولا يصح إيمان الصبي العاقل عندهم.

وعندنا: يصح، وإن لم يكن مكلفاً به^(٢).

والأهلية نوعان:

أهلية^[١] وجوب^(٣): وهي بناءً على قيام الذمة^(٤).

[١] "أهلية" ساقطة من "ف".

[٢] في "م" و"ف" و"و": وهو.

(١) لأن الإمهال إلى ادراك مدة التأمل بمنزلة الدعوة في حق تنبيه القلب عن نوم الغفلة.
(٢) علل الأحناف ذلك: بأن وجوب الإيمان بالخطاب، وهو ساقط عنه بقوله عليه الصلاة والسلام: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ الحنث، وعن المجنون حتى يفيق".

رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج: باب إثبات فرض الحج، ٤: ٣٢٥.

(٣) قال النسفي: "هي الصلاحية لحكم الوجوب". (كشف الأسرار ٢: ٤٥٩)

وقال السرخسي: هو صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه.

(أصول السرخسي ٢: ٣٣٢)

قال الأخسيكتي: "أما أهلية الوجوب فبناء على قيام الذمة". (شرح المنتخب ورقة ١٦٥/أ) قال

عبد العزيز البخاري: "أما أهلية الوجوب فبناء على قيام الذمة، لا تثبت هذه الأهلية إلا بعد وجود

الذمة الصالحة، لأن الذمة هي محل الوجوب". (التحقيق ورقة ٢٥١/ب، والمطبوع ص ٢٨٥)

انظر: حاشية الرهاوي ص ٩٣٠ - ٩٣٧، التحقيق (ورقة ٢٥١/ب)، التحقيق (المطبوع)

ص ٢٨٥، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤: ٣٣٩، كشف الأسرار للنسفي ٢:

٤٦٠، أنيس الفقهاء ص ١٨٢.

(٤) الذمة في اللغة: العهد، والأمان، والكفالة.

وقيل معناها: الحق والحرمة.



والآدمي يولد وله ذمة صالحة^[١] للوجوب له^[٢](١).

غير أن الوجوب غير مقصود بنفسه^[٣] فجاز أن يبطل لعدم حكمه^(٢).

[١] نهاية الورقة (١٥) من نسخة "ن".

[٢] "له" ساقط من "م" و"و".

[٣] نهاية الورقة (٧٧) من نسخة "ش".

= أما في الاصطلاح:

١- فعرّفها بعضهم: بأنها وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وعليه.

انظر: شرح التوضيح ٢: ٢٦٢، المرأة ٢: ٣٥١، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤: ١٣٥٨.

٢- وعرفها البعض الآخر: "بأنها ذات لا وصف"، وهذا يتضح في قول النَّسَفِي في الكشف: بأنها نفس ورقبة لها ذمة وعهد.

وقال ابن ملك: "نفس لها عهد سابق".

وتقسم العوارض من حيث إزالة الأهلية وتغير الأحكام ثلاثة أنواع:

النوع الأول: يزيل أهلية الوجوب كالموت.

النوع الثاني: يزيل أهلية الأداء كالنوم والإغماء.

النوع الثالث: يوجب تقيداً في بعض الأحكام يمنع بقاء أصله أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

وتقسم العوارض من حيث كونها عوارض إلى:

١- النوع الأول: سماوي.

٢- النوع الثاني: مكتسب.

انظر: شرح العوارض في الصفحات: ٤٠٠ - ٤٣٠.

قال الكرماستي: "فبناء على قيام الذمة فإنّ آدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه بإجماع الفقهاء بناء على العهد الماضي، وقبل الانفصال هو جزء من وجه فلم يكن له ذمة مطلقة حتى صلح لأن يجب له الحق ولم يجب عليه، فإذا ولد يصير ذمته مطلقة للوجوب".

(١) بإجماع الفقهاء.

(٢) أي عدم حكم الوجوب.

فما كانَ من حقوقِ العبادِ من الغُرمِ^(١) والعوضِ^(٢) ونفقةِ الزَّوجاتِ لزمه^(٣)،
وما كان عقوبة^(٤) أو جزاء^(٥) لم يجب عليه^(٦).

وحقوقُ الله تعالى تجبُ متى صحَّ القولُ بحكمه^(٧)، كالعشرِ والخراجِ، ومتى
بطلَ القولُ بحكمه لا تجبُ، كالعباداتِ الخالصةِ والعقوباتِ.
وأهليَّةُ أداء^(٨): وهي^[١] نوعان:

قاصرةٌ: تُبتنى على القدرةِ القاصرةِ^[٢] من العقلِ القاصرِ والبدنِ الناقصِ،
كالصَّبِيِّ العاقلِ^(٩) والمعتوهِ.....

[١] في "ن": وهو.

[٢] نهاية الورقة (٢٨) من نسخة "م".

(١) كضمان الإلتلاف.

(٢) كضمن المبيع.

(٣) أي الصبي؛ لأن المقصود المال.

(٤) كالقصاص.

(٥) كحرمان الميراث بالقتل.

(٦) لأنه لا يوصف بالتقصير.

(٧) أي بالوجوب عليه.

(٨) قال النَّسَفي: "أهلية الأداء نوعان: كاملة: تصلح للزوم العهدة، وذلك يكون للبالغ
العاقل. وقاصرة: لا تصلح للزوم العهدة، وذلك يكون للصبي العاقل وللمعتوه بعد البلوغ.

(كشف الأسرار ٢: ٤٦٧)

قال الكرماسي: "وأما أهلية الأداء فإما قاصرة تثبت بقدرة قاصرة ثابتة بالعقل الناقص وهو
عقل الصبي والمعتوه. وإما كاملة تثبت بقدرة كاملة ثابتة بالعقل الكامل، وهو عقل البالغ
غير المعتوه.

(المدارك الأصلية ورقة ٢٨/أ)

انظر: شرح المنتخب ورقة ١٦٥/أ، أصول السرخسي ٢: ٣٣٢ - ٣٣٣، التحقيق

ص ٢٥٨، الوجيز للكرماسي ص ١٠٦

(٩) أي المميز.

- البالغ^(١)، وتبتني^[١] عليها^(٢) صحّة الأداء.
- وكاملة: تُبتنى على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل، ويبتنى عليها وجوب الأداء وتوجّه الخطاب.
- والأحكام منقسمة في هذا^{[٢](٣)}.
- ١- فحقوق^[٣] الله تعالى إن كان حسناً لا يحتمل غيره: كالإيمان وجب القول بصحته من الصبي، بلا لزوم أداء^(٤).
 - ٢- وإن كان قبيحاً لا يحتمل غيره: كالكفر لا يجعل عفواً^(٥).
 - ٣- وما هو بين الأمرين: كالصلاة ونحوها يصح الأداء من غير عهد^{[٤][٥](٦)}.
 - ٤- وما كان من غير حقوق الله تعالى: إن كان نفعاً محضاً، كقبول الهبة^[٦] والصدقة^[٧] يصح^[٨] مباشرته^(٧).

-
- [١] في "ش" و"و": ويبتنى.
 - [٢] "الباب" زيادة في "ش" و"و".
 - [٣] في "م" و"ش" و"و": فحق.
 - [٤] لزوم" زيادة في "ش".
 - [٥] في "م" و"ف" و"ش" و"و": عهدة.
 - [٦] نهاية الورقة (٧٨) من نسخة "ش".
 - [٧] "والصدقة" لم ترد في "م" و"ف" و"ش" و"و".
 - [٨] في "ش": تصح.

-
- (١) فإنه كالصبي.
 - (٢) أي الأهلية القاصرة.
 - (٣) أي باب الأهلية القاصرة إلى الستة المذكورة.
 - (٤) لأنه مما يحتمل السقوط بعذر كالإكراه.
 - (٥) من الصبي فنصح رده، ولكن لا يقتل لأنه لم توجد منه محاربة.
 - (٦) كإتمام أو قضاء.
 - (٧) وإن لم يأذن وليه.

٥- وفي الضَّارَّ^[١] المحض: كالطلاقِ والوصيةِ تبطل^[٢] أصلاً^(١).

٦- وفي الدائرِ بينهما^(٢) كالبيع ونحوه^[٣] يملكه^[٤] برأي الولي^(٣).

وقال الشَّافعيُّ رحمه الله^{[٥][٦]}: كُلُّ منفعةٍ يمكنُ تحصيلها لهُ بمباشرةٍ وليِّه، لا تعتبر عبارتهُ فيه^[٧] كالإسلام والبيع، وما لا يمكنُ تحصيله^[٨] بمباشرةٍ وليِّه^[٩] تعتبر عبارتهُ فيه كالوصيةِ واختيارِ أحد الأبوين^(٤).

[١] في "و": المضار.

[٢] في "ش" و"و": يبطل.

[٣] "كالبيع ونحوه" ساقط من "ف".

[٤] نهاية الورقة (٤٣) من نسخة "ف".

[٥] "رحمه الله" لم تذكر في "ف".

[٦] "له" زيادة في "ف".

[٧] "فيه" ساقط من "ش".

[٨] "له" زيادة في "ف".

[٩] "لا تعتبر عبارته فيه كالإسلام والبيع وما يمكن تحصيله بمباشرة وليه" لم ترد في "م".

(١) وإن أذن وليه.

(٢) بين النفع والضرر.

(٣) أي يشترط إذنه.

(٤) أي: بعد مضي مدة الحضانة.

انظر: المجموع شرح المذهب ٥: ٣٢٩، وكشف الأسرار للنسفي ٢: ٤٧٦ - ٤٧٧،

والمبسوط ٢: ١٦٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤: ٤٢٨، وأصول السرخسي ٢: ٣٥٢.



فصل في العوارض^(١)

والأمور المعترضة على الأهلية نوعان: سماوي، وهو:

١- الصغر^(٢) وهو^[٢] في أول أحواله.....

[١] "فصل في العوارض" ساقط من "م" و"ف" و"ش" و"و".

[٢] "وهو" ساقطة من "ن" و"م".

(١) العوارض جمع عارضة: وهي الخصلة أو الآفة، يقال عرض له كذا، إذا ظهر له أمر يصدّه عن المضي على ما كان فيه.

والعوارض ما ليس من الصفات الذاتية.

وفي الاصطلاح: هي الحالات التي تكون منافية للأهلية، وليست من لوازم الإنسان من حيث هو إنسان، وهي ما يطرأ للإنسان فيزيل أهليته أو ينقصها، أو يغير بعض أحكامها. (أصول التشريع: علي حسب الله، ص ٤٠٧)

وتقسم العوارض من حيث كونها عوارض إلى نوعين:

النوع الأول: سماوية: وهي ما يثبت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار العبد، فهو خارج عن قدرته نازل من السماء.

النوع الثاني: مكتسب: وهي ما كان اختيار العبد فيه داخل، أي هي الأوصاف التي تلحق المرء بكسبه.

قال البزدوي: "العوارض نوعان: سماوي ومكتسب.

أما السماوي: فهو الصغر والجنون والعتة والنسيان والنوم والإغماء والمرض والرق والحيض والنفاس والموت.

وأما المكتسب فإنه نوعان منه ومن غيره، وأما الذي منه فالجهل والسكر والهزل والسفه والخطأ، وأما الذي من غيره فالإكراه بما فيه إلجاء وبما ليس فيه إلجاء".

(أصول البزدوي [كنز الوصول إلى معرفة الأصول] ص ٣٢٩)

انظر: المدارك الأصلية للكرماتسي (ورقة ١٢٨/أ)، مرآة الأصول ٢: ٤٩٧، والتقريب والتحبير ٢: ١٧٢، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤: ٤٣٥، التلويح على التوضيح ٢: ١٦٧، المنتخب مع المذهب ٢: ٤١٣.

(٢) ذكره المصنّف لأن الآدمي قد يخلو عنه كآدم وحواء عليهما السلام.



كالجنون^(١)، لكنه إذا عقل فقد أصاب ضرباً من أهلية الأداء، فيسقط^[١] به ما يحتمل السقوط عن البالغ^(٢)، فلا تسقط^[٢] عنه فرضية الإيمان، حتى إذا أدّاه كان فرضاً^(٣).
ووضع عنه إلزام الأداء^(٤).

وجملة الأمر أن توضع^[٣] عنه العهدة ويصحّ منه^[٤]، وكه^(٥) مالا عهدة فيه^(٦)، فلا يحرم^[٥]

[١] في "ف": فسقط.

[٢] في "ش" و"و": يسقط.

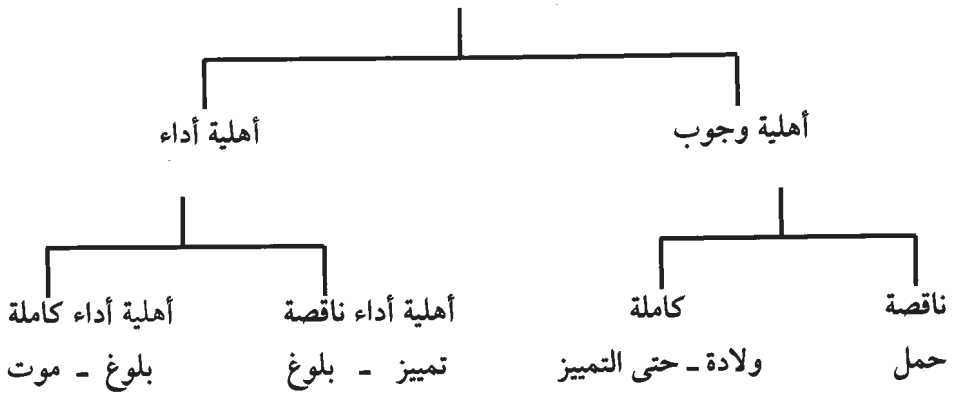
[٣] في "و": يوضع.

[٤] في "م": عنه.

[٥] "الصبي" زيادة في "ش".

= وثبت لصاحبه أهلية الوجوب الكاملة (منذ الولادة حتى يبلغ السابعة)، وثبت له معها في الدور الثاني أهلية الأداء الناقصة (أهلاً لأن تجب له الحقوق وتلزمه الواجبات).

الأهلية



(١) والفرق بين الصغر والجنون هو: أن الجنون لا حد له بخلاف الصغر.

(٢) بعذر.

(٣) لا نفلاً.

(٤) لكل عبادة لقصور الأهلية.

(٥) بأن يباشر له وليه.

(٦) أي ضرر كقبول الهبة.

عن الميراث بالقتل عندنا، بخلاف الكفر والرق^(١).
 ٢- والجنون^(٢): ويسقط^[١] به كلُّ العبادات^(٣)، لكنَّهُ إذا لم يمتدُّ الحقُّ بالنوم.
 وحد^[٢] الامتداد أن يزيدَ على يومٍ وليلةٍ، وفي الصَّوم باستغراقِ الشَّهر^(٤).
 وفي الزَّكاة باستغراقِ الحول^[٣].
 وأبو يوسف^[٤] رحمه الله^[٥]: أقام أكثرَ الحولِ مقامَ الكلِّ^(٥).
 ٣- والعته^(٦) بعد البلوغ: وهو

[١] في "و": سقط.

[٢] في "ن" و"ش" و"و": وهذا.

[٣] نهاية الورقة (٧٩) من نسخة "ش".

[٤] نهاية الورقة (٣١) من نسخة "و".

[٥] "رحمه الله" لم تذكر في "ف" و"ش" و"و".

.....

(١) لأنهما يتنافيان أهلية الإرث.

(٢) وهو زوال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على مقتضاها.
 قال الكرماسي: "الجنون: هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً. ويوجب الحجر عن الأقوال ولا تنفذ إلا بإجازة الولي دون الأفعال، ويسقط به الحدود والكفارات والعبادات والتبرعات المحضة".
 (المدارك الأصلية، ورقة ٢٨/أ)

(٣) دون حقوق العباد كدية وضمان متلف.

(٤) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وجمهور الأحناف.

وعند الشافعي وزفر: إن الجنون يسقط العبادات كلها سواء كان قليلاً أو كثيراً.

انظر: المدارك الأصلية للكرماسي (٢٨/أ - ٢٨/ب)، مرآة الأصول ٢: ٤٣٩، التقرير والتحجير ٢: ١٧٦، كشف الأسرار للبخاري ٤: ٤٣٧ - ٤٣٨، التلويح على التوضيح ٢: ١١٧.

(٥) أي أزيد من النصف.

انظر: المدارك الأصلية للكرماسي (ورقة ٢٨/أ - ٢٨/ب)، مرآة الأصول ٢: ٤٣٩، التقرير والتحجير ٢: ١٧٦، كشف الأسرار للبخاري ٢: ١٣٨٣، التلويح على التوضيح ٢: ١١٧.

(٦) وهو اختلال العقل.

=

كالصَّبَا^[١] مع العقل في كلِّ الأحكام، حتَّى لا يمنعُ صحَّةُ القولِ والفعلِ، لكنَّهُ يمنعُ العهدَ^[٢].

وأَمَّا ضمانُ ما استُهلِكَ من الأموالِ، فليسَ بعهدَةٍ^(١).

وكونُهُ صَبِيًّا^[٣]، أو عبدًا^[٤]، أو معتوهاً لا ينافي عصمةَ المحلِّ^(٢).

ويوضع^[٥] عنه الخطابُ^[٦](٣) كالصبيِّ ويؤكِّى عليه^(٤)، ولا يلي على غيره^(٥).

[١] في "ف" و"ش": كالصبي.

[٢] في "ف" و"ش" و"و": العدة.

[٣] "معذوراً": زيادة في "م" و"ف" و"ش" و"و".

[٤] "أو عبداً" ساقط من "م" و"ف" و"ش" و"و".

[٥] في "و": ويضح.

[٦] في "م": الخطأ.

.....
= قال الأخسيكتي: "وأما العته بعد البلوغ فمثل الصبا مع العقل في كل الأحكام، حتى إنه لا يمنع صحة القول والفعل ولكن يمنع العهد". (شرح المنتخب ورقة ١٦٦/أ)
وقال الكرماسي: "العته: هو آفة توجب خللاً في العقل فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين، وكذا سائر أموره". (الوجيز في أصول الفقه للكرماسي ص ١٠٨)
والفرق بين المجنون والعته هو:

أولاً- المعتوه يكون مميزاً وغير مميز، أما المجنون فلا يكون مميزاً.

ثانياً- المعتوه مصاب بضعف عقلي والمجنون لا عقل له.

انظر: كشف الأسرار للبخاري ٤: ١٣٩٤، المذهب شرح المنتخب ٢: ٤٢٥.

(١) لأنه شرع جبراً لما أتلف من المحل المعصوم.

(٢) لأنها ثابتة لحاجة العبد.

(٣) لا عبادة ولا عقوبة عليه.

(٤) أي تثبت الولاية على المعتوه.

(٥) لعجزه.

٤- والنَّسيانُ^(١): وهو لا ينافي الوجوبَ في حقِّ الله تعالى^(٢).
 لكنَّ النسيانَ^[١] إذا كانَ غالباً كما في الصَّومِ والتَّسميَةِ في الذبيحةِ، وسلامِ
 الناسي يكونُ عفواً^(٣)، ولا يجعلُ عذراً في حقوقِ العبادِ^(٤).
 ٥- والنَّومُ: وهو عجزٌ عن استعمالِ القدرةِ، فأوجب^[٢] تأخيرَ الخطابِ، ولم
 يمنعِ الوجوبَ، وينافي الاختيارَ أصلاً^(٥)، حتى بطلت عباراته في الطَّلاقِ،
 والعتاقِ^[٣]، والإسلامِ، والردِّ^(٦).
 ولم يتعلق بقراءته وكلامه وقهقهته في الصَّلَاةِ حُكْمٌ حتى لا تفسدُ^[٤] صلاته،
 ولا يكونُ^[٥] حدثاً^[٦] (٧).

[١] "النسيان" ساقط من "م".

[٢] في "م" و"ف" و"ش" و"و": فأوجب.

[٣] نهاية الورقة (٤٤) من نسخة "ف".

[٤] في "و": يفسد.

[٥] في "م": فلا.

[٦] "حتى لا تفسد صلاته ولا يكون حدثاً" ساقط من "ف" و"ش".

(١) وهو عبارة عن غفلة الإنسان العاقل عن بعض ما كان يعلمه مع علم البعض بدون آفة.
 (الوجيز للكرماستي ص ١٠٩)

وقال علاء الدين البخاري: "هو معنى يعتري الإنسان بدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ"
 وقيل: هو عبارة عن الجهل الطارئ. (كشف الأسرار للبخاري ٤: ٤٥٥).

(٢) لوجود الإدراكات والحركات الإرادية، حتى يلزمه القضاء.

(٣) فلا يفسد صومه وصلاته وتوكل ذبيحته؛ لأنها من قبل صاحب الحق.

(٤) لأنها مُحَرَّمَةٌ لحاجتهم.

(٥) إذ لا تمييز للنائم.

(٦) والبيع والشراء.

(٧) وهذا ما ذهب إليه البزدوي أيضاً.

انظر: كشف الأسرار للبخاري ٤: ٣١١، التلويح ٢: ١٦٩، التقرير والتحبير ٣: ١٧٧.



- ٦- والإغماء^(١): وهو ضربٌ مرضٍ وفوت قوة^[١] يُضعِفُ القُوى، ولا يزيلُ الحِجى^(٢)، بخلاف الجنون فإنه يزيله.
- وهو كالنوم حتى بطلت عباراته، بل أشدُّ منه فكان حدثاً بكلِّ حال، وقد يحتملُ الامتداد، فيسقط به الأداء، كما في الصَّلَاةِ إذا زاد^(٣) على يومٍ وليلةٍ باعتبارِ الصَّلَاةِ عندَ محمدٍ رحمه الله^{[٢][٣]}، وباعتبارِ السَّاعاتِ عندهما^(٤).
- وامتدادُه في الصَّومِ نادرٌ، فلا يعتبر^{[٤][٥]}.
- ٧- والرقُّ^(٦): وهو عجزٌ حكَميٌّ، شرعٌ.....

-
- [١] "وفوت قوة" ساقط من "ف" و"ش" و"و".
- [٢] "رحمه الله" لم تذكر في "ف" و"و".
- [٣] نهاية الورقة (٨٠) من نسخة "ش".
- [٤] "فلا يعتبر" ساقط من "و".

- (١) وهو تعطيل القوى المدركة والمحركة حركة إرادية بسبب مرض يعرض للدماغ والقلب.
- انظر: الوجيز للكرماستي ص ١١٠، فتح الغفار ٣: ٩٠.
- (٢) أي العقل.
- (٣) الإغماء.
- (٤) أبو حنيفة وأبو يوسف.
- وعند الشافعي - رحمه الله - إذا أغمي عليه وقت صلاة كاملة لا يجب القضاء، بعكس النوم لأنه باختيار الإنسان، أما الإغماء فيقع جبراً.
- (٥) حتى لو أغمي عليه كل الشهر لزمه القضاء لندرته شهراً، ويضمن ما أتلفه، ويصح إحرام عبده عنه.
- انظر: إفاضة الأنوار ص ٣١٧، كشف الأسرار للبخاري ٤: ٤٥٨، التلويح ٢: ١٦٩، التقرير والتحبير ٢: ١٧٩.
- (٦) الرق لغة: بالكسر من الملك وهو العبودية، وقيل: معناه الضعف؛ ومنه رقة القلب، ومنه ثوب رقيق.
- واصطلاحاً: عجز حكَميٌّ شرعٌ جزاء في الأصل، لكنه في حال البقاء صار من الأمور =



جزاء^(١) في الأصل، لكنّه في البقاء صار من الأمور الحكميّة، به يصير المرء عرضةً للتملك والابتذال.

وهو وصف^(١) لا يتجزأ^(٢) كالعتق الذي هو ضده.

وكذا^(٢) الإعتاقُ عندهما^(٣)؛ لئلا يلزم الأثر^(٤) بدون المؤثر^(٥)، أو^(٣) المؤثر بدون الأثر، أو^(٤) تجزؤ العتق.

وقال أبو حنيفة رحمه الله^(٥): إني^(٦) إزالة ملك^(٦) متجزئ^(٧) لا إسقاط الرق، وإثبات^(٧)

[١] نهاية الورقة (٢٩) من نسخة "م".

[٢] في "و" وكذلك.

[٣] في "ف": و.

[٤] "أو" ساقط من "و".

[٥] في "م": رضي الله عنه. "رحمه الله" لم تذكر في "و".

[٦] في "ف" و"و": الملك.

[٧] في "ف" و"و": أو.

.....

= الحكمية، به يصير المرء عرضة للتملك والابتذال.

انظر: المعجم الوسيط ١: ٣٦٧، التحقيق ص ٣٠٥، تيسير التحرير ٢: ٤٣٠، شرح المنتخب ورقة ١٩٦/أ، والوجيز للكرماستي ص ١١١.

(١) للكفر.

(٢) اتفاقاً، أي لا يقبل التجزؤ ثبوتاً وزوالاً، مثل: أعتقتُ ثلثك أو ربعك.

(٣) أبو يوسف ومحمد.

انظر: مرآة الأصول ٢: ٤٤٢، كشف الأسرار للبخاري ٢: ٤٠١، التلويح ٢: ١٧٠.

(٤) العتق.

(٥) الإعتاق.

(٦) الإعتاق.

(٧) قال الحصكفي: "إن الاختلاف في الإعتاق مبني على تفسيره، فهما فسراه (أبو يوسف ومحمد) بزوال الرق وهو غير متجزئ بالاتفاق فكذا إزالته". (إفاضة الأنوار ص ٣١٨)



العقبي حتى يتجه ما قلتهم.

والرق يُنافي مالكية المال لقيام^[١] المملوكية مالا^(١)، حتى لا يملك العبدُ والمكاتبُ التسري^٢، ولا يصحُّ منهما حجة الإسلام^(٣).

ولا ينافي مالكية غير المال كالنكاح والدم^[٣](٤).

وينافي^(٥) كمال الحال في أهلية الكرامات؛ كالذمة والولاية^(٦) والحل^(٧)، وإنه لا يؤثر في عصمة الدم، لأنَّ العصمة المؤتممة بالإيمان والمقومة^(٨) بداره والعبد فيه كالحر.

وإنما يؤثر في قيمته^(٩)، ولهذا يقتلُ

[١] في "ف" و"ش" و"و": لقيام.

[٢] في "و": الشرى.

[٣] "الحياة" زيادة في "و".

.....
(١) فلا يملك شيئاً لأنه مملوك مالا، والمملوكية تنافي المالكية.

(٢) أي أخذ السرية (الأمة) للجماع والوطء.

(٣) لأن المنافع للمولى والعبادة لا تتأدى بملك الغير إلا ما استثنى.

(٤) لأنه من خواص الأدمية، وتوقف النكاح على الإذن لاستلزامه المهر ومثلهما الحياة فلا يملك المولى إتلافها.

(٥) الرق.

(٦) على الغير.

(٧) لأربع نساء.

(٨) بالقيود أو دية بالإحراز بدار الإيمان.

(٩) إذا قتل خطأ: أي تنقص قيمته عن دية الحر عند الأحناف.

قال أبو حنيفة ومحمد: "ويضمن في الجناية بقيمته إلا أن تبلغ دية حر أو تزيد عليها فتتقص عن دية الحر عشرة دراهم حتى لا يساويه في ديته".

وهذا خلافاً للشافعي، قال الماوردي في الحاوي: "إذا قتل العبد بجنايته أو مات في يدها منه ففيه قيمة ما بلغت وإن زادت على دية الحر أضعافاً، وهو قول جمهور أهل الحجاز، وبه قال من العراقيين سفيان الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق". (الحاوي الكبير ١٢: ٢٠).

الحرُّ بالعبد^(١)، وصحَّ أمانُ المأذونِ^(٢)، وإقراره^(٣) بالحدود والقصاصِ
والسرقةِ المستهلكة^[١] والقائمة^(٤).
وفي المحجورِ اختلافٌ^(٥).

[١] نهاية الورقة (٨١) من نسخة "ش".

(١) وقال الشافعي: لا يقتل حر بعبد.
وقال أبو حنيفة: يقتل الحر بعبد غيره، ولا يقتل بعبد نفسه.
انظر: الحاوي الكبير للماوري ١٢: ١٦ - ١٧.
فالشافعي اعتبر الجهة المالية، والأحناف اعتبروا الجهة النفسية لأنها أصل والمالية تبع
تزول بزوالها.
انظر: فتح الغفار لابن نجيم ٣: ٩٥.

(٢) من آثار الرق أنه يوجب نقصاناً في الجهاد لأنه ينافي منافع البدن إلا ما استثني من
الصوم والصلاة، وعلى هذا لا يجوز للعبد أن يقاتل إلا بإذن سيده، وهذا ما يسمى:
(أمان المأذون).

انظر: شرح التلويح ٢: ١٧٦، كشف الأسرار للنسفي، ٢: ٥٠٠ - ٥٠١.
(٣) ويصح إقرار العبد.

(٤) لأن الحياة والدم حقه لاحتياجه إليهما في البقاء، ولهذا لا يملك المولى إتلافهما
ولأنه مبقٍ على أصل الحرية لأنها من خواص الإنسانية". (فتح الغفار ٣: ٩٥)
"وإذا أقر العبد المأذون بالسرقة المستهلكة يلزمه الحكم: وهو القطع في السرقة
المستهلكة ولا ضمان عليه، لأنه لا يجتمع مع القطع، بينما يرد المال في السرقة القائمة
على المسروق منه مع قطع اليد". (عوارض الأهلية: حسين الجبوري ص ٢٧٥).
(٥) في هذه المسألة خلاف: إذا سرق العبد المحجور وكذبه مولاه وكان المال قائماً:

١- قال أبو حنيفة: تقطع يده والمال للمسروق منه.

٢- قال أبو يوسف: تقطع يده والمال للمولى.

٣- وقال محمد: لا يقطع والمال للمولى.

انظر تفاصيل المسألة في: كشف الأسرار للنسفي ٢: ٥٠٢.

٨- والمرض^(١): وإنه لا ينافي أهلية الحكم^(٢) والعبادة، ولكنه لما كان سبب الموت وإنه عجز خالص كان المرض من أسباب العجز، فشرعت العبادات عليه بقدر^[١] المكنة^(٣).

ولما كان الموت علة الخلافة^(٤) كان المرض من أسباب^[٢] تعلق حق^[٣] الوارث والغريم بماله، فيكون من أسباب^[٤] الحجر^(٥) بقدر ما يتعلق به صيانة الحق^[٦] إذا اتصل بالموت مستنداً إلى أوله، حتى لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق غريم^[٥] ووارث^[٦]، فيصح في^[٧] الحال^[٨]^(٧) كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحابة^(٨)، ثم ينقضى.....

[١] في "ن": بقدر.

[٢] نهاية الورقة (٤٥) من نسخة "ف".

[٣] "حق" ساقط من "و".

[٤] "تعلق حق الوارث والغريم بماله فيكون من أسباب" ساقط من "ش".

[٥] في "م" و"و": الغريم.

[٦] في "م" و"و": والوارث.

[٧] "في" ساقط من "ف".

[٨] في "ف": للحال.

(١) المرض لغة: السقم.

والمرض: هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص. (تعريفات الجرحاني ص ٢٦٨). وهو هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان ينجم عنها بالذات آفة في الفعل، وهو بديهي التصور. (فتح الغفار ٣: ٩٦).

(٢) وجوب الحكم.

(٣) فيصلي قاعداً إذا لم يمكنه القيام.

(٤) علة الخلافة: أي خلافة الوارث أو الغرماء في المال؛ لأن أهلية الملك تبطل بالموت.

(٥) الحجر على المريض.

(٦) لغريم أو وارث.

(٧) أي حين الصدور.

(٨) وهو البيع بأقل من القيمة.



إن احتيج إليه^(١).

وما لا يحتمل النقص^[١]^(٢) جعل كالمعلق^[٢] بالموت^[٣]، كالإعتاق إذا وقع على حق غريم أو وارث^(٣)، بخلاف إعتاق الرهين حيث ينفذ؛ لأن حق المرتهن في اليد دون الرقبة^(٤).

١٠- والحيض ١١- والتفاس^(٥): وهما لا يُعدمان أهلية^(٦)، لكن الطهارة للصلاة شرط.

وفي فوات^[٤] الشرط فوات^[٥] الأداء، وقد جعلت الطهارة عنهما شرطاً لصحة الصوم نصاً^(٧)، بخلاف.....

[١] في "ش": النسخ. وفي "و": البعض.

[٢] نهاية الورقة (٣٢) من نسخة "و".

[٣] نهاية الورقة (١٦) من نسخة "ن".

[٤] في "م" و"ف" و"ش" و"و": فوت.

[٥] في "م" و"ف" و"ش" و"و": فوت.

(١) إلى النقص.

(٢) من التصرفات جعل كالمعلق بالموت، وهو المدبر.

(٣) بأن كانت قيمته تزيد على الثلث جعل كالمدبر.

(٤) دون ملك الرقبة فافترقا.

(٥) وأحكام الحيض والنفاس سواء إلا في سبعة يفارق فيها النفاس الحيض، وهي: البلوغ، والاستبراء، والعدة، وأنه لا حد لأقله، وأن أكثره أربعون، وأنه يقطع التابع في صوم الكفارة، وأنه لا يحصل به الفصل بين طلاقي السنة والبدعة.

انظر: حاشية نسمات الأسحار ص ٢٥٧، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١: ١١٩.

(٦) أهلية الوجوب، ولا الأداء.

(٧) وهو قول عائشة حين سئلت عن قضاء الصوم للحائض: «كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

أخرجه مسلم في صحيحه، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم =



القياس^(١) فلم يتعدَّ إلى القضاء مع أنَّه لا حرجَ في قضائه^(٢) بخلاف الصَّلَاة.
 ١٢- والموت^(٣): وإنَّه^[١] ينافي أحكام الدنيا ممَّا^[٢] فيه تكليفٌ، حتَّى بطلت
 الزَّكَاةُ وسائرُ القربِ عنه^(٤)، وإنَّما يبقى^[٣] عليه المأثم^[٤]^(٥).
 وما شرَّعَ عليه لحاجةٍ غيره^(٦) فإن كانَ حقًّا متعلِّقاً بالعين^(٧) يبقى ببقائه^[٥]^(٨)،

[١] في "ش": فإنه.

[٢] في "و": عما.

[٣] نهاية الورقة (٨٢) من نسخة "ش".

[٤] في "ش": الإثم، وفي "و" و"ش": المأثم.

[٥] في "و": ببقائها.

= (٣٣٥)، ٢٦٥/١.

(١) بدليل صحته من الجنب إجماعاً.

انظر: إفاضة الأنوار ص ٣٢٢، نسمات الأسحار ص ٢٥٧، شرح ابن ملك ص ٣٥٠.

(٢) أي الصوم.

(٣) الموت لغة: هو ضد الحياة.

واصطلاحاً: هو عدم الحياة عمن اتصف بها. (فتح الغفار ٣: ٩٨)

وهو عجز ليس فيه شائبة قدرة، لذلك كان منافياً لجميع أنواع التكليف.

وقال الكرماسي: وهو عجز يسقط به ما هو من باب التكليف لفوت غرضه وهو الأداء

عن اختيار. (الوجيز ص ١١٢).

(٤) لفوات الأداء عن اختيار، فلا يجب أدائها من التركة خلافاً للشافعي.

(إفاضة الأنوار ص ٣٢٢، فتح الغفار ٣: ٢٨، نسمات الأسحار ص ٢٥٧)

(٥) لأنه من أحكام الآخرة.

(٦) على نوعين.

(٧) كالمرهون والمستأجر والمبيع والمغصوب والوديعة.

(٨) أي بقاء تلك العين.

وإن كان ديناً لم يبق بمجرد الذمة^(١) حتى يُضمَّ إليه مالٌ أو يؤكَّد^[١] به الذمُّ، وهو ذمَّة الكفيل^(٢).

ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله^[٢]: إنَّ الكفالة بالدين عن الميت المفلس لا تصحُّ^(٣)، بخلاف العبد المحجور يقرُّ بدين^[٣]، لأنَّ ذمَّته في حقِّه كاملة^(٤). وما شرع صلة^[٤]^(٥) بطل^(٦) إلاَّ أن يوصي فيصحُّ من الثلث.

وإن كان حقاً له يبقى^[٥] له^(٧) ما تنقضي^[٦] به الحاجة، ولذلك قدَّم جهازه^(٨) ثمَّ ديونهُ، ثمَّ وصاياه من ثلثه، ثمَّ وجبت^[٧] المواريثُ بطريقِ الخلافِ عنه نظراً له، فيُصرفُ إلى من^[٨] يتَّصلُ به نسباً^(٩)،

[١] في "ش": تؤكَّد.

[٢] في "م": رضي الله عنه: "رحمه الله" لم تذكر في "و".

[٣] في "و": بالدين.

[٤] "إليه" زيادة في "ش".

[٥] في "ش": بقى.

[٦] في "ف": تقضى. وفي "ش": ينقضي. وفي "و": يقتضي.

[٧] في "م" و"ن"، و"ش": وجب.

[٨] في "ف" و"و": ما.

(١) لضعفها بالموت.

(٢) قبل الموت، لكون ذمة الميت لا تحتل الدين.

(٣) لخراب ذمته، إلاَّ إن تقوَّت الذمة بحلول دين بعد الموت فتصح الكفالة به.

(٤) لكونه حياً مكلفاً، فإنه إذا تكفل عنه رجل صح.

(٥) كنفقة المحارم والزكاة.

(٦) بطل بالموت.

(٧) يبقى ملكاً له.

(٨) من تغسيله وتكفينه ودفنه، ولأنه (التجهيز) أهم من جميع الحوائج.

(٩) أي قرابة.



أو سبباً^(١)، أو ديناً بلا نسب^[١] ولا سبب^(٢).

ولهذا^(٣) بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد موت المكاتب عن وفاء.

وقلنا: تُغسلُ المرأةُ^[٢] زوجها في عدتها؛ لبقاء ملك الزوج في العدة^(٤)، بخلاف ما إذا ماتت المرأة^(٥)، لأنها مملوكة^(٦)، وقد بطلت أهلية المملوكية^[٣] بالموت^[٤].

ومالا يصلحُ لحاجته^(٧) كالقصاص، لأنه شرع عقوبة^[٥] لدرك الثأر، وقد وقعت الجناية على أوليائه من وجه لا انتفاعهم بحياته^(٨) فأوجبنا^[٦] القصاص للورثة ابتداء^(٩).

[١] "ولا" لم ترد في "ن" و"ف".

[٢] نهاية الورقة (٤٦) من نسخة "ف".

[٣] في "و": المملوكة.

[٤] "بالموت" ساقط من "ف".

[٥] "شرع عقوبة" ساقط من "م".

[٦] نهاية الورقة (٣١) من نسخة "م".

.....

(١) أي زوجية.

(٢) بأن يوضع في بيت المال لحوائج المسلمين.

(٣) أي لبقاء ملكه لحاجته.

(٤) لحاجته للغسل.

(٥) فإنه لا يغسلها.

(٦) تعليل: فلا يبقى حق لها لأن ذلك حق عليها.

(٧) أي الميت.

(٨) فإنهم كانوا يستأنسون ويتصرفون به وبما له عند الحاجة.

(٩) لحصول التشفي لهم ولوقوع الجناية على حقهم، لا أن يثبت للميت ثم ينتقل إليهم حتى يجري فيه التوارث كما في سائر حقوقه. (فتح الغفار لابن نجيم ٣: ١٠١).

وَالسَّبَبُ انْعَقَدَ لِلْمَيِّتِ ^(١) فَيَصْحُ عَفْوُ الْمَجْرُوحِ ^(٢)، وَيَصْحُ عَفْوُ الْوَارِثِ قَبْلَ
 مَوْتِ ^[١] الْمَجْرُوحِ ^[٢] ^[٣] ^(٣).
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^[٤] ^[٥]: إِنْ ^[٦] الْقَصَاصُ ^[٧] غَيْرُ مُورِثٍ لِمَا
 قُلْنَا ^[٨] ^(٤).
 وَإِذَا انْقَلَبَ مَا لَمْ يَصَرَ مُورِثاً ^(٥)، وَوَجَبَ الْقَصَاصُ لِلزَّوْجَيْنِ ^(٦)، كَمَا فِي
 الدِّيَّةِ ^(٧)، وَلَهُ حُكْمُ الْأَحْيَاءِ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ ^(٨).

[١] في "و": موته.

[٢] "المجروح" ساقط من "و".

[٣] نهاية الورقة (٨٣) من نسخة "ش".

[٤] في "ف": رحمه الله.

[٥] "رضي الله عنه" ساقط من "و".

[٦] في "و": إنه.

[٧] "القصاص" ساقط من "و".

[٨] "لما قلنا" ساقط من "ش".

(١) لَأَنَّ الْمُتَلَفَ نَفْسُهُ.

(٢) بِاعْتِبَارِ انْعِقَادِ السَّبَبِ لَهُ.

(٣) اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَاسُ عَدَمُهُ لَأَنَّ حَقَّهُ يَثْبُتُ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْرَثِ فَعَفْوُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ يَكُونُ إِسْقَاطًا لِلْحَقِّ قَبْلَ ثُبُوتِهِ وَهُوَ بَاطِلٌ، وَجِهَ الْاسْتِحْسَانُ هُوَ اعْتِبَارُ ثُبُوتِهِ لَهُ ابْتِدَاءً.

انظر: شرح ابن ملك ص ٣٥٤، نسمات الأسحار ص ٢٥٨.

(٤) أَيْ لَا يَثْبُتُ عَلَى وَجْهِ يَجْرِي فِيهِ سَهَامُ الْوَرِثَةِ بَلْ يَثْبُتُ ابْتِدَاءً لِلْوَرِثَةِ؛ لَأَنَّ الْغَرَضَ دَرَكُ الثَّارِ، فَيَثْبُتُ لِكُلِّ كَمَلًا كَوَلَايَةِ الْإِنْكَاحِ لِلْإِخْوَةِ.

(٥) أَيْ: يَثْبُتُ لِلْمَقْتُولِ أَوَّلًا حَتَّى تَقْضَى دِيُونُهُ وَتَنْفَذَ وَصَايَاهُ مِنْهُ.

(٦) وَوَجِبَ اسْتِحْقَاقُ الْقَصَاصِ لِلزَّوْجَيْنِ كَمَا اسْتَحَقَّ الْإِرْثَ.

(٧) لَأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ كَمَا تَصْلُحُ سَبَبًا لِلْمَالِ تَصْلُحُ سَبَبًا لِدَرَكِ الثَّارِ.

(٨) قَالَ ابْنُ مَلِكٍ فِي شَرْحِهِ: "وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

١- مَا يَجِبُ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْحَقُوقِ الْمَالِيَةِ وَالْمِظَالِمِ.

ومكتسب^(١)، وهو أنواعٌ:
الأوّلُ: الجهل^(٢)، وهو أنواعٌ:
جهلٌ باطلٌ، لا يصلحُ عذراً في الآخرة^[١]، كجهل الكافر^[٢].

[١] في "م": في آخر عذراً.

[٢] في "و": الكفار.

= ٢- ما يجب عليه من الحقوق والمظالم.

٣- ما يلقاه من ثواب بواسطة الطاعات.

٤- وما يلقاه من عقاب بواسطة المعاصي والتقصير في العبادات.

فله في جميع هذه الأحكام حكم الأحياء". (شرح المنار لابن ملك ص ٣٥٥).

(١) عطف على سماوي، وهي العوارض المكتسبة:

: هي ما كان لاختيار العبد فيه دخل.

: هي التي يكون لكسب العباد مدخل فيها بمباشرة الأسباب.

: هي الأوصاف التي تلحق المرء بكسبه.

: هو ما يكون لاختيار العبد في حصوله مدخل.

انظر: شرح المنتخب (ورقة ١٧٠/أ).

(٢) قال الجرجاني: "هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه". (التعريفات ص ١٠٨)

قال ابن حزم: "هو مغيب حقيقة العلم عن النفس" (الإحكام ١: ٤٥)

قال الفراء: "هو تبين المعلوم على خلاف ما هو به، ضد العلم" (العدة ١: ٨٢)

قال النَّسْفِي: "إن الحكم الذهني بأمر على أمر، إن كان جازماً فجهل إن لم يطابق"

(كشف الأسرار ٢: ٥١٩)

قال الباجي: "هو اعتقاد المعتقد على خلاف ما هو به، ضد العلم".

(إحكام الفصول ص ١٧١)

قال عبد العزيز البخاري: "الجهل صفة تضاد العلم عند احتماله وتصوره".

(التحقيق ص ٣٢٥، كشف الأسرار ٤: ٥٣٤)

انظر كذلك: المحصول ١: ٨٣ - ٨٤، تحصيل الأرموي ١: ١٦٩، كشف الأسرار

للنسفي ٢: ٥١٩ - ٥٣١، البحر المحيط ١: ١٠٠ - ١٠١.



وجهل صاحب الهوى في صفات الله تعالى وأحكام الآخرة^(١).
 وجهل الباغي^(٢) حتى يضمن مال العادل إذا أتلّفه.
 وجهل من خالف^[١] في اجتهاده الكتاب^(٣) والسنة، كالفتوى^(٤) يبيع أمّهات
 الأولاد ونحوه^(٥).
 والثاني^(٦): الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح^(٧).
 أو في موضع الشبهة^(٨) وإنه^[٢] يصلحُ عذراً^[٣]^[٤]،

[١] في "ش": يخالف.

[٢] في "و": فإنه.

[٣] "عذراً" ساقط من "ف".

[٤] "وشبهة" زيادة في "م" و"ف" و"ش" و"و".

.....

(١) كالمعتزلة وأصحاب البدع.

(٢) هو الخارج عن طاعة الإمام بتأويل فاسد.

(٣) كحل متروك التسمية عمداً.

(٤) فتوى داود الأصفهاني: وهو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، إليه ينسب المذهب الظاهري، ولد في الكوفة سنة ٢١٠هـ، وتوفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ.

انظر: ترجمته في: النجوم الزاهرة ٣: ١٧١، مرآة الجنان ٢: ٢٢٨، المنتظم ٦: ٩٣، البداية والنهاية ١١: ١١٠، الأعلام ٦: ١٢٠، معجم المؤلفين ١٠: ٣٩٦.

(٥) وهذه الفتوى مخالفة للحديث المشهور وهو قوله (ﷺ): "أيا أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته".

أخرجه ابن ماجه في الأحكام باب أمّهات الأولاد، حديث رقم ٢٥١٥، ٢: ٨١٤، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ٣٤٤.

(٦) النوع الثاني من مطلق الجهل.

(٧) أي في موضع تحقق الاجتهاد الصحيح الجامع لشرائطه غير المخالف للكتاب أو السنة أو الإجماع.

(٨) أي الاشتباه وهو نوعان: شبهة في الفعل وتسمى شبهة الاشتباه، وشبهة في المحل وتسمى شبهة الدليل.

(فتح الغفار ٣: ١٠٥)

كالمحتجم^(١) إذا أفطرَ على ظنٍّ أنَّها فطرته^(٢)، وكمن زنى بجارية والده على ظنٍّ^[١] أنَّها تحلُّ له^[٢]^(٣).

والثالث^(٤): الجهلُ في دارِ الحربِ من مسلمٍ لم يهاجر، وإنَّه يكونُ عذراً^(٥).
ويلحقُ به جهلُ الشَّفيْعِ^[٣]^(٦)، وجهلُ الأُمّةِ^(٧) بالإعتاقِ أو بالخيارِ^(٨)، وجهلُ
البكرِ بإنكاحِ الولي.

وجهلُ الوكيلِ والمأذونِ بالإطلاقِ وضده^(٩).

والسُّكْرِ^(١٠): وهو إن كان^[٤] من مباحِ كسْرِبِ الدَّواءِ، وشربِ المكره،

[١] "ظن" ساقط من "ف".

[٢] في "ف": "لي".

[٣] في "و": "الشفيع".

[٤] نهاية الورقة (٣٣) من نسخة "و".

(١) مثال للنوع الأول من القسم الثاني من أقسام الجهل.

(٢) مثال للأول: أي جهل المحتجم الصائم إذا أفطر عمداً بعد الحجامة على ظن أن الحجامة أفطرته فإنه لا كفارة عليه إذا اعتمد على فتوى أو بلغه الحديث، وإلا عليه الكفارة اتفاقاً. (إفاضة الأنوار ص ٣٢٧).

(٣) فإن الحد لا يلزمه لأنه ظن في موضع الشبهة، إذ الأملاك بين الآباء والأبناء متصلة ينتفع أحدهما بمال الآخر فصار شبهة في سقوط الحد. (شرح ابن ملك ص ٣٥٧)

(٤) النوع الثالث من الجهل المطلق.

(٥) أي جهله بالشرائع يكون عذراً.

(٦) بالبيع.

(٧) جهل الأمة المنكوحة.

(٨) بخيار العتق لشغلها بخدمة المولى. (إفاضة الأنوار ص ٣٢٨)

(٩) أي بالوكالة والإذن وضده العزل والحجر عند عدم دليل العلم.

(١٠) وهو حرام إجماعاً.

انظر: فتح الغفار لابن نجيم ٣: ١٠٦، إفاضة الأنوار ص ٣٢٩، شرح ابن ملك ص ٣٥٨.

والمضطرّ، فهو كالإغماء، فيمنع^[١] صحّة الطّلاق والعِتاق، وسائر التّصرّفات. وإن كان من محظور^[٢] فلا ينافي الخطاب^[٣]، وتلزمه أحكام الشّرع، وتصحّ^[٤] عباراته في الطّلاق، والعِتاق، والبيع والشّراء، والأقارير إلا الرّدة، والإقرار بالحدود^[٥] الخاصّة^(١).

والهزل: وهو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له ولا ما صلح^[٦] له اللفظ استعارة^(٢). وهو ضدّ الجدّ: وهو أن يراد بالشيء ما وضع له أو ما صلح^[٧] له اللفظ استعارة. وإنه ينافي اختيار الحكم والرّضاء به، ولا ينافي الرّضاء بالمباشرة واختيار المباشرة^[٨] فصار^(٣) بمعنى خيار الشرط في البيع أبداً^[٩] (٥).

[١] في "ف": فتمتنع.

[٢] في "ف": المحظور.

[٣] نهاية الورقة (٨٤) من نسخة "ش".

[٤] في "م" و"و": ويصح.

[٥] نهاية الورقة (٤٧) من نسخة "ف".

[٦] في "و": يصلح.

[٧] في "ف" و"و": يصلح.

[٨] في "ش" و"ف": المباشر.

[٩] "أبداً" ساقط من "ش".

.....

(١) انظر: فتح الغفار لابن نجيم ٣: ١٠٦-١٠٧، نسيمات الأسحار ص ٢٦١، شرح ابن ملك ص ٣٥٨-٣٥٩، كشف الأسرار للنسفي ٢: ٥٣٦-٥٣٧.

(٢) بنفس التعريف عرفه ابن قطلوبغا.

انظر: كشف الأسرار للنسفي ٢: ٤٥٠ - ٤٥٤، شرح المنار لابن قطلوبغا ص ١٧٨.

(٣) فإن الهازل يتكلم بصيغة العقد مثلاً باختياره ويرضاه، لكن لا يختار ثبوت الحكم ولا يرضاه. (إفاضة الأنوار ص ٣٣٠، شرح ابن ملك ص ٣٥٩، فتح الغفار ٣: ١٠٨ - ١٠٩). (٤) الهزل.

(٥) فإن الخيار يعدم الرضى بحكم البيع لا بنفس البيع.



وشرطه^(١): أن يكون صريحاً مشروطاً باللسان^(٢)، إلا أنه لم^[١] يشترط ذكره في العقد^(٣) بخلاف خيار الشرط. والتلجئة^(٤) كالهزل^(٥) فلا^[٢] ينافي الأهلية^(٦) ولا وجوب^[٣] الأحكام. فإن^(٧) تواضعا على الهزل بأصل البيع واتفقا على البناء يفسد البيع^(٨)، كالبيع^[٤] بالخيار^[٥] أبداً.

-
- [١] في "ف" و"و": لا.
 [٢] "فلا" ساقطة من "ن" و"م" و"ش".
 [٣] "لا" ساقط من "م" و"ف" و"و".
 [٤] "بشرط" زيادة في "ش".
 [٥] في "ش": الخيار.

-
- (١) أي الهزل.
 (٢) بأن يقول: إني أبيع هازلاً.
 (٣) فتكفي فيه المواضعة: بأن يذكر العاقدان قبل العقد أنهما يهزلان في العقد.
 (٤) التلجئة: هي أن يُلجِئَكَ إلى أن تأتي أمراً باطنه بخلاف ظاهره.
 (٥) قيل: الهزل أعم من التلجئة لأنها إنما تكون عن اضطرار. وقيل: إنهما سواء. والأظهر أنهما سواء في الاصطلاح.
 (٦) للتكليف.
 (٧) شروع في التصرفات الإنشائية، وبدأ المصنف بما يحتمل الفسخ منها.
 وفي التلويح: "إن التصرفات إما إنشاءات أو إخبارات أو اعتقادات؛ لأن التصرف إن كان إحداث حكم شرعي فإنشاء، وإلا فإن كان المقصد منها إلى بيان الواقع فإخبارات، وإلا فاعتقادات".
 (التلويح ٢: ١٨٧)

ومن الإنشاءات ما يحتمل الفسخ، وما لا يحتمله.
 (٨) إما أن يتواضع المتعاقدان على أصل العقد أو الثمن بحسب قدره أو جنسه، وعلى التقادير الثلاثة، إما أن يتفقا على الإعراض عن الهزل والمواضعة، أو على بناء العقد عليها، أو على أن لا يحضرها شيء، وإما أن لا يتفقا على شيء من ذلك، وحينئذ إما أن يدعي أحدهما الإعراض والآخر البناء، أو عدم حضور شيء، أو يدعي أحدهما البناء والآخر عدم حضور شيء".
 (التلويح ٢: ١٨٧).



وإن اتفقا على الإعراض فالبيع صحيحٌ والهزل باطلٌ.
 وإن اتفقا على ^[١] أنَّهما ^[٢] لم يحضرهما شيءٌ ^(١) أو اختلفا في البناء،
 والإعراض فالعقد صحيحٌ، عند أبي حنيفة رضي الله عنه ^[٣] خلافاً لهما ^(٢).
 فجعل ^(٣) صحَّة الإيجاب أولى ^(٤)، وهما اعتبرا المواضعة إلا أن يوجد ما
 يناقضها ^[٤].

وإن كان ذلك في القدر ^(٥) فإن اتفقا على الجدل بالعقد لكنهما تواضعا على
 البيع بألفين على أن أحدهما هزل ^[٥] فإن اتفقا على الإعراض كان الثمن
 ألفين، وإن اتفقا على ^[٦] أنه لم يحضرهما شيءٌ ^(٦)، أو اختلفا، فالهزل باطلٌ،
 والتَّسميةُ صحيحةٌ عنده ^(٧).

[١] "على" ساقطة من "م" و"ف".

[٢] في "و": أنه.

[٣] "رضي الله عنه" ساقط من "و". وفي "ف" و"ش": رحمه الله.

[٤] في "م" و"ف": ينقضها. وفي "و": يقتضيها.

[٥] "فإن اتفقا على الجدل بالعقد لكنهما تواضعا على البيع بألفين على أن أحدهما هزل"
 لم ترد في "ف" و"ش".

[٦] "على" ساقطة من "م" و"ف".

(١) عند البيع من البناء والإعراض.

(٢) أبو يوسف ومحمد.

(٣) الإمام أبو حنيفة.

(٤) لأن الأصل الصحة.

(٥) أي المواضعة في الثمن.

(٦) أي: من الإعراض عن المواضعة أو البناء عليها.

(٧) أي معتبرة ويكون الثمن ألفين وذلك عند أبي حنيفة؛ لأن الأصل عنده الجدل.



وعندهما^{١}: العملُ بالمواضعة واجبٌ، والألفُ الذي هزلاً به باطلٌ.

وإن اتفقا على البناء على المواضعة^(٢) فالثمنُ ألفان عندهُ.

وإن كانَ ذلكَ في الجنسِ^(٣)، فالبَيْعُ جائزٌ على كلِّ حالٍ^(٤).

وإن^(٥) كانَ في الَّذي لا مالَ فيه كالطَّلَاقِ والعَتَاقِ واليَمِينِ فذلكَ صحيحٌ،
والهزلُ باطلٌ بالحديثِ^{[٢](٦)}.

وإن كانَ المالُ فيه تبعاً^(٧) كالنكاحِ، فإن هزلاً بأصله، فالعقد لازمٌ والهزلُ باطلٌ^(٨).

[١] نهاية الورقة (٨٥) من نسخة "ش".

[٢] (بالحديث) ساقط من "ش".

.....

(١) الإمامين أبي يوسف ومحمد: إن وجدت المواضعة يقيناً ولم يتحقق واقعة صريحاً
يجب العمل بالمواضعة لأنها هي السابقة والسبق من أسباب الترجيح.

(انظر: كشف الأسرار للنسفي ٢: ٥٥٠/٥٥١)

(٢) السابقة.

(٣) أي ذلك الهزل واقعاً في الجنس.

(٤) سواء اتفقا على الإعراض أو على البناء أو على أنه لم يحضرهما شيءٌ أو اختلفا في
الإعراض والبناء استحساناً.

(٥) شروع فيما لا يحتمل الفسخ، وبدأ في غير المال.

(٦) قوله (ﷺ): "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة"

أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق: باب (٩) في الطلاق على الهزل، حديث ٢١٩٤،

مج ٢: ٦٤٣-٦٤٤، وأخرجه الترمذي في كتاب (١١) الطلاق: باب (٩) فيما جاء في

الجد والهزل في الطلاق، حديث رقم ١١٨٤، مج ٣: ٤٩٠، وابن ماجه في كتاب (١٠)

الطلاق: باب (١٣) باب من طلق أو نكح أو رجع لاعباً، حديث رقم ٢٠٣٩، مج ١:

٦٥٧-٦٥٨.

(٧) أي فيما لا يحتمل الفسخ ولم يكن المال مقصوداً.

(٨) بالحديث المذكور.

وإن^[١] هزلاً بالقدر فإن اتفقا على الإعراض^(١)، فالمهر ألفان، وإن اتفقا^[٢] على البناء^(٢) فالمهر ألف.

وإن اتفقا أنه لم يحضرهما شيء^[٣]^(٣)، أو اختلفا فالتكاح جائز بألف^(٤).
وقيل: بألفين^(٥).

وإن^[٤] كان ذلك في الجنس:

فإن^[٥] اتفقا على الإعراض، فالمهر ما سميا، وإن اتفقا على البناء، أو اتفقا على^[٦] أنه لم يحضرهما شيء، أو اختلفا^[٧] يجب مهر المثل^(٦).

وإن كان المال فيه مقصوداً كالخلع والعق على مال^[٨]، فإن هزلاً بأصله

[١] في "و": وإن هزلاً بالقدر فاتفقا على البناء فالمهر ألف وإن اتفقا على الإعراض فالمهر ألفان.

[٢] نهاية الورقة (٣) من نسخة "م".

[٣] نهاية الورقة (١٨) من نسخة "ن".

[٤] في "ن": فإن.

[٥] في "ن" و "ش": وإن.

[٦] (على) ساقطة من "ف" و "و".

[٧] نهاية الورقة (٤٨) من نسخة "ف".

[٨] (والصلح عن دم العمد) زيادة في "و".

(١) أي عن الهزل.

(٢) أي بناء العقد على الاتفاق السابق أي المواضعة السابقة.

(٣) من البناء والإعراض.

(٤) رواه محمد عن الإمام أبي حنيفة. (فتح الغفار ٣: ١١٢)

(٥) رواه أبو يوسف عن الإمام، وهو الأرجح قياساً على البيع. (فتح الغفار ٣: ١١٢)

(٦) بالإجماع دون المسمى لأنهما قصدا الهزل بالمسمى، والمال لا يجب بالهزل وما تواضعا كونه مهراً لم يذكره في العقد فلا يجب بدون تسمية فكأنه تزوجها بدون مهر فيجب مهل المثل.

(شرح ابن ملك ص ٣٦٣).

واتفقا على البناء، فالطلاق واقعٌ والمال لازمٌ عندهما^(١)؛ لأنَّ الهزل لا يؤثرُ في الخلع أصلاً^[١] عندهما، ولا يختلفُ الحالُ عندهما بالبناء، أو بالإعراض، أو بالاختلاف^[٢]^(٢).

وعنده^(٣): لا يقعُ الطلاقُ.

وإنْ أَعْرَضَا^(٤) وقعَ الطلاقُ ووجبَ المالُ إجماعاً^[٣].

وإنْ اختلفا فالقول لمدعي الإعراض.

وإنْ سكتا^(٥) فهو جائزٌ^[٤] لازمٌ إجماعاً.

وإنْ كان في القدر^(٦) فإنْ اتفقا على البناء فعندهما الطلاقُ واقعٌ والمال لازمٌ^(٧).

وعنده^(٨): يجبُ أنْ يتعلَّقَ الطلاقُ باختيارها.

وإنْ اتفقا على^[٥] أنه لم يحضرهما شيءٌ وقعَ الطلاقُ، ووجبَ المالُ^(٩).

[١] (أصلاً) ساقط من "ش".

[٢] (لأنَّ الهزل لا يؤثر في الخلع أصلاً عندهما، ولا يختلف المال عندهما بالبناء، أو بالإعراض، أو بالاختلاف) لم ترد في "م".

[٣] (إجماعاً) ساقط من "ش".

[٤] (جائز) ساقط من "م" و"ف" و"و".

[٥] (على) ساقطة من "م" و"و".

.....

(١) لأنه كخيار الشرط.

(٢) أو السكوت.

(٣) الإمام أبو حنيفة - رحمه الله -.

(٤) عن المواضعة.

(٥) أي لم يحضرهما شيء.

(٦) بأن سمياً ألفين وقد تواضعا على ألف.

(٧) تبعاً للخلع.

(٨) على أصله المتقدم.

(٩) لرضاهما بذلك.

وإن كان ذلك^(١) في الجنس يجب المسمى عندهما^[١] بكل حال^(٢).
وعنده^[٢]: إن اتفقا على^[٣] الإعراض وجب المسمى.
وإن اتفقا على البناء توقّف الطلاق^(٣).
وإن اتفقا أنّه لم يحضرهما شيء وجب المسمى^(٤) ووقع الطلاق.
وإن اختلفا فالقول لمدعي الإعراض^(٥).
وإن^(٦) كان^[٤]^(٧) ذلك في الإقرار بما يحتمل الفسخ^(٨)، أو بما لا^[٥] يحتمله^(٩)،
فالهزل يبطله^(١٠).
والهزل^(١١) بالردّة كفر؛ لا بما هزل به لكن بعين الهزل لكونه استخفافاً

[١] في غير "ف": عندها.

[٢] (عنده) مشطوبة في "م".

[٣] (إن اتفقا على) بياض في "م".

[٤] (كان) ساقط من "و".

[٥] (لا) ساقط من "ش".

(١) الهزل.

(٢) أي في الوجوه الأربعة: وهي الاتفاق على البناء، أو على الإعراض، أو الاختلاف،
أو الاتفاق على أنه لم يحضرهما شيء.

(٣) على قبولها المسمى في العقد.

(٤) وهو الدنانير إن كانت المسماة.

(٥) لأنه الأصل.

(٦) شروع في التصرفات الإخبارية.

(٧) وإن كان الهزل ...

(٨) كالبيع والنكاح.

(٩) كالطلاق والعق.

(١٠) أي الإقرار لأن الهزل دليل الكذب كالإكراه.

(١١) شروع في القسم الثالث: الاعتقادات.



بالدين^(١).

والسفة^(٢): وهو خفة تعتري الإنسان فتبعته على العمل بخلاف موجب الشرع. وإن كان أصله مشروعاً^(٣)، وهو السرف والتبذير^(٤)، وذلك لا يوجب خللاً في الأهلية^(٥)، ولا يمنع شيئاً من أحكام الشرع^(٦).
ويُمنع ماله^(٧) [١] عنه^(٧) [٢] في أول ما يبلغ^(٨) [٣] إجماعاً.....

[١] في "ف": عنه ماله.

[٢] (عنه) ساقط من "م".

[٣] في "ش": تبلغ.

(١) لو هزل الكافر بكلمة الإيمان يحكم بإيمانه كالمكره فلا يقتل بل يحبس.

(إفاضة الأنوار ص ٣٣٦)

(٢) قال البزدوي: "هو العمل بخلاف موجب الشرع من وجه واتباع الهوى وخلاف دلالة العقل".

وقال النسفي: "هو صفة تعتري الإنسان فتبعته على العمل بخلاف موجب الشرع لأنه تصرف في ملكه والملك هو المطلق للتصرف". (كشف الأسرار للنسفي ٢: ٥٥٧)

وقال صاحب التقرير: "هو خفة تبعث الإنسان على العمل في حاله بخلاف مقتضى العقل مع عدم اختلاله". (التقرير والتحجير ٢: ٢٠١)

وقال صاحب التوضيح: "هو خفة تعتري الإنسان فتبعته على العمل بخلاف موجب العقل". (التوضيح ٢: ١٩١)

وقيل: "هو خفة تميل بصاحبها نحو هواه وتحمله على إنفاق المال فيما لا يعده عقلاء الملة مصلحة وحكمة". (أصول التشريع: علي حسب الله، ص ٤٠٩).

(٣) لأن البيع والبر والإحسان مشروع.

(٤) أي ذلك العمل بخلاف موجب الشرع هو السرف والتبذير.

(٥) لبقاء العقل.

(٦) فيطالب بكلها.

(٧) أي السفية.

(٨) ويبقى في يد من كان في يده.



بِالنَّصِّ^[١]، وَإِنَّهُ^(٢) لَا يُوجِبُ الْحَجَرَ أَصْلًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^[٢].
وكَذَلِكَ^[٣] عِنْدَهُمَا: فِيمَا لَا يَبْطُلُهُ الْهَزْلُ^(٣).

وَالسَّقَرُ: وَهُوَ الْخُرُوجُ^(٤) الْمَدِيدُ وَأَدْنَاهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا^[٤].

وَإِنَّهُ لَا يَنَافِي الْأَهْلِيَّةَ وَالْأَحْكَامَ^(٥)، لَكِنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ التَّخْفِيفِ بِنَفْسِهِ مَطْلَقًا^[٥]،
لِكَوْنِهِ^[٦] مِنْ أَسْبَابِ الْمَشَقَّةِ، بِخِلَافِ الْمَرَضِ فَإِنَّهُ مُتَنَوِّعٌ.

فَيُؤَثِّرُ فِي قَصْرِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ^(٦)، وَفِي تَأْخِيرِ الصَّوْمِ، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنَ الْأُمُورِ
الْمَخْتَارَةِ، وَلَمْ يَكُنْ مُوجِبًا ضَرُورَةً لَازِمَةً فَقِيلَ^[٧]: إِنَّهُ إِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا، وَهُوَ
مَسَافِرٌ، أَوْ مُقِيمٌ فَسَافِرٌ لَا يَبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ، بِخِلَافِ الْمَرِيضِ^(٧)^[٨].

[١] (وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْثَرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾) زيادة في "م".

[٢] (رحمه الله) لم تذكر في "م".

[٣] نهاية الورقة (٨٧) من نسخة "ش".

[٤] (وليلها) ساقط من "ش".

[٥] نهاية الورقة (٤٩) من نسخة "ف".

[٦] (من أسباب التخفيف بنفسه مطلقاً لكونه) لم ترد في "م".

[٧] في "ش": فقبل.

[٨] في "ش": المرض.

.....
(١) وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْثَرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ الآية رقم (٥) من سورة النساء.

(٢) السفه.

(٣) كالطلاق والعنق، ولكن فيما يبطله كالبيع يحجر عليه.

(٤) الخروج من موضع الإقامة على قصد السير.

(٥) لأنه لا يخل بشيء مما به الأهلية وهو العقل والقدرة البدنية.

(٦) أي الصلاة الرباعية. دون الجمع عند الأحناف خلافاً للجمهور.

(٧) حيث تعلقت معه الرخصة.

ولو أفطر^(١) كان قيامُ السَّفرِ المبيحُ شبهةً، فلا^[١] تجب^[٢] الكفَّارةُ.
ولو أفطر ثمَّ سافرَ لا تسقطُ عنه الكفَّارةُ^(٢)، بخلافِ ما إذا مرضَ^(٣).
وأحكامُ السَّفرِ^(٤) تثبتُ بنفسِ الخروجِ بالسَّنةِ^{[٣][٤]}، وإن لم يتمَّ السَّفرُ علَّةً بعدُ،
تحقيقاً للرُّخصةِ^(٥).
والخطأ^{[٥][٦]}: وهو عذرٌ صالحٌ لسقوطِ حقِّ الله تعالى، إذا حصلَ عن اجتِهَادٍ،
ويصيرُ شبهةً في العقوبةِ، حتَّى لا يأنَّمُ الخاطيُّ ولا يؤخذُ بحدٍّ ولا^[٦] قصاصٍ.

[١] في "و" و"لا".

[٢] في "ف": يوجب.

[٣] (بالسنة) لم ترد في "ن".

[٤] (المشهورة) زيادة في "و".

[٥] (والخطأ) محذوف في "و".

[٦] (لا) ساقطة من "م" و"ف" و"ش" و"و".

(١) أي لو أفطر المسافر في المسألتين عمداً.

(٢) لتقررها بالإفطار.

(٣) إذا مرض بعد الفطر مرضاً مبيحاً، فإنها تسقط لأنه سماوي كالحيض.

(٤) أي الرُّخص المتعلقة به تثبت بالخروج من العمران.

(٥) يعني كان القياس أن لا يثبت الحكم قبل تمام العلة لكن ترك بالسنة تحقيقاً للرخصة في

حق جميع المسافرين، فإنها لو توقفت على تمام السفر لما ترخص إلا من قصد أكثر من مدة

السفر واللازم باطل لعموم الحكم في حق الجميع. (ابن نجيم: فتح الغفار ٢: ١١٨)

(٦) بيان السادس من العوارض المكتسبة.

قال ابن حزم: "هو العدول عن الحق بغير قصد إلى ذلك". (الإحكام ١: ٤٦)

وقال الزركشي: "الخطأ كل متلبس قام بفساده دليل"

وقال ابن الهمام: "بأن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية كالمضمضة تسري

إلى الحلق، والرمي إلى صيد فأصاب آدمياً". (التقريب والتحبير ٢: ٢٠٤)

وقيل: "هو وقوع الشيء على خلاف ما أريد". (إفاضة الأنوار ص ٣٣٨)

ولم يجعل عذراً في حقوق العباد، حتّى وجبَ عليه ضمانُ العدوانِ، ووجبتُ به الديةُ^(١) وصحَّ طلاقه^(٢).

ويجب^(١) أنْ ينعقدَ بيعه^[٢] إذا صدّقه خصمه^(٣)، ويكونَ بيعه^(٤) كبيع المكره. والإكراه^(٥): وهو إمّا أنْ يُعَدَمَ الرّضَى ويُفسدَ الاختيار وهو المُلجئ^(٦)، أو يعدمُ الرّضاً ولا يفسدُ الاختيار^(٧)، أو لا يعدمُ الرّضاً^{[٣][٤]}: وهو أنْ يهتم^(٨) بحبس أبيه أو ابنه.

والإكراهُ بجملته^(٩) لا ينافي الخطابَ والأهليّة؛ لأنّه^[٦] متردّد^(١٠) بين

[١] في "ن": ووجب.

[٢] في "ن": بيعة.

[٣] (ولا يفسد الاختيار) زيادة في "ش" و "و".

[٤] نهاية الورقة "٨٨" من نسخة "ش".

[٥] (لا) زيادة في "م".

[٦] في "ش" و "و": وإنه.

.....
(١) لأنها حق العبد.

(٢) قضاءً.

(٣) على خطئه.

(٤) فاسداً، قال ابن نجيم: "والظاهر أنه لا يملك بالقبض كبيع الهازل".

(ابن نجيم: فتح الغفار ٣: ١١٩)

(٥) آخر العوارض المكتسبة، وهو من غيره.

الإكراه عند الحنفية: قول وفعل.

وعند الشافعية: إكراه بحق وإكراه بغير حق. (الحصكفي: إفاضة الأنوار ص ٣٣٩)

(٦) الإكراه بالقتل وبقطع العضو.

(٧) وهو الذي لا يلجئ كالإكراه بالحبس.

(٨) يغتم بحبس أبيه أو ابنه أو زوجته وكل ذي رحم منه.

(٩) بأقسامه.

(١٠) أي المكره عليه.



فرض^[١] وحظر^[٢] وإباحة ورخصة^[٣]^(١).

ولا ينافي الاختيار، فإذا عارضه^(٢) اختيارٌ صحيحٌ وجبَ ترجيحُ الصحيحِ على^[٤] الفاسدِ إن أمكن وإلا بقي منسوباً إلى الاختيار الفاسد.

ففي الأقوال^(٣)^[٥] لا يصلح^(٤) آلةٌ لغيره، لأنَّ التكلمَ بلسانِ الغيرِ لا يصحُّ^[٦] فاقتصرت^[٧] عليه، فإن كان ممّا لا يفسخُ ولا يتوقفُ على الرضا والاختيار^[٨]، لم يبطل^(٥) بالكُره، كالطلاق ونحوه.

وإن كان يحتمله^(٦) ويتوقفُ على الرضا كالبيع ونحوه، يقتصرُ على المباشرة^[٩]

[١] نهاية الورقة (٣٢) من نسخة "م".

[٢] في "ن" و"و" و"ش": حظر.

[٣] (ورخصة) ساقطة من "م".

[٤] (الاختيار) زيادة في "و".

[٥] (ففي الأقوال) ساقط من "و".

[٦] في "و": يصلح.

[٧] في "ش" و"و": فاقتصر.

[٨] والاختيار: لم ترد في "ن".

[٩] في "م" و"ف" و"ش": المباشر.

.....

(١) فرض: كمن أكره على أكل الميتة بالقتل فإنه يفترض عليه الإقدام.

حظر: كالإكراه على الزنى بالقتل، فإنه يحرم عليه الإقدام.

إباحة: كالإكراه على إفساد الصوم بالقتل، فإنه يبيح له الفطر.

رخصة: كالإكراه على إجراء كلمة الكفر.

انظر: فتح الغفار لابن نجيم ٣: ١٢٠-١٢١، شرح ابن ملك ص ٣٦٩-٣٧٠، نسيمات

الأسحار ص ٢٧٠-٢٧١، كشف الأسرار للتسفي ٢: ٥٧٢-٥٨٢.

(٢) أي الاختيار الفاسد.

(٣) وهو القسم الأول عند الحنفية: "الإكراه في الأقوال"، وذلك كالطلاق.

(٤) أي المتكلم.

(٥) كالطلاق ونحوه لم يبطل بالكراه.

(٦) القول يحتمل الفسخ.



إِلَّا أَنَّهُ يَفْسُدُ لِعَدَمِ الرِّضَاءِ^[١].
ولا تصحُّ الأقايرُ كُلُّهَا^(١)، لأنَّ صَحَّتْهَا^[٢] تعتمدُ قيامَ المخبرِ به^(٢)، وقد قامت
دلالة^[٣] عدمه^(٣).

والأفعال^(٤) قسمان:

أحدهما: كالأقوال: فلا يصلحُ فيه^[٤] آلةٌ لغيره كالأكلِ والوطءِ فيقتصرُ الفعلُ
على المكره، لأنَّ الأكلَ بفمٍ غيره^[٥] لا يتصورُ.
والثاني: ما يصلحُ أن يكونَ فيه^[٦] آلةٌ لغيره: كإتلافِ النفسِ والمالِ^[٧]، فيجبُ
القصاصُ^(٥) على المكره، دون المكره^[٨].

[١] (إلا أنه يفسد لعدم الرضا) ساقط من "و".

[٢] في "و": حجتها.

[٣] (على) زيادة في "و".

[٤] نهاية الورقة (٥٠) من نسخة "ف".

[٥] في "ش" و "و": الغير.

[٦] (أن يكون فيه) ساقط من "ش".

[٧] (المال) ساقط من "و".

[٨] (دون المكره) ساقط من "ش".

(١) من الماليات وغيرها مع الإكراه.

(٢) لأنه خبر.

(٣) وهي الإكراه.

(٤) شروع في ذكر القسم الثاني من الإكراه عند الحنفية وهو: الإكراه في الأفعال.
والأفعال كالأكل والزنى قسمان:

أحدهما: كالأقوال فلا يصلح فيه كون الفاعل آلة لغيره كالأكل والوطء.

الثاني: ما يصلح كون الفاعل فيه آلة لغيره، كإتلاف النفس.

(٥) في العمدة.



وكذا الدية^(١) على^[٢] عاقلة المكره^{[٣][٤]}.
والحرمان^[٥] أنواع^(٢):

- ١- حرمة لا تنكشف^(٣) ولا تدخلها رخصة: كالزنى بالمرأة^(٤)، وقتل المسلم.
- ٢- وحرمة تحتمل السقوط^[٦]: كحرمة الخمر والميتة^(٥).
- ٣- وحرمة لا تحتمل السقوط، لكنها تحتمل الرخصة: كإجراء كلمة الكفر^(٦).
- ٤- وحرمة تحتمل السقوط^{[٧][٧]}، لكنها لم تسقط بعذر الكره^[٨]، واحتملت الرخصة أيضاً: كتناول مال الغير^(٨).

[١] (تجب) زيادة في "و".

[٢] (على) مكرر في "و".

[٣] (وكذا الدية على عاقلة المكره) ساقط من "ف".

[٤] (إن كان القتل خطأ) زيادة في "و".

[٥] في "ش": الحرامات.

[٦] (أصلاً) زيادة في "ش" و "و".

[٧] نهاية الورقة (٨٨) من نسخة "ش".

[٨] في "ش": الإكراه.

(١) في الخطأ.

(٢) وهي أربعة بالاستقراء وذلك باعتبار السقوط، وإن حرمة هذه الأشياء ثابتة بالنص، حالة الاختيار لا في الاضطرار لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية رقم ١١٩ من سورة الأنعام.

(٣) حرمة لا تسقط.

(٤) فإنه لا يحل بعذر الإكراه إذ فيه فساد الفراش وضياع النسل.

(٥) فإن الإكراه الملجئ يبيحها.

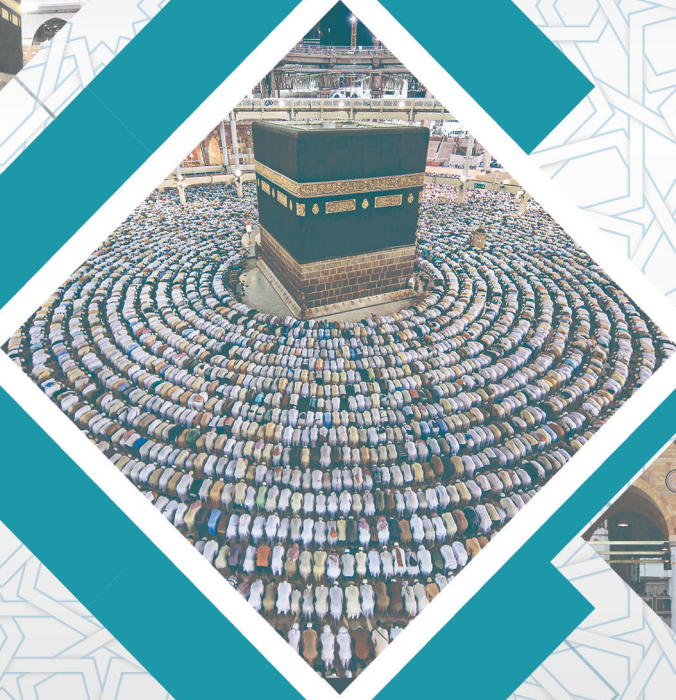
(٦) على اللسان بشرط اطمئنان القلب.

(٧) بإسقاط من له الحق.

(٨) فيرخص فيه بالإكراه الكامل، لأن حرمة النفس فوق حرمة المال، أي إذا أكره إكراهها كاملاً.



الإدارة العامة للفتوى والبحوث الشرعية والإشاد



يوزع مجاناً



إجابة المسائل الشرعية

الهاتف المجاني

8001222100
8001222400

MIXLR  YOUTUBE

TWJEH - HARAM

012 573 3322

TWJEH37@GMAIL.COM